سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب الکافی (از کتاب الطلاق) (اصول - روضه)

مؤلف متن کلینی، محمد بن یعقوب محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۵۱ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۳

نام کاتب محمد حسین بن محمد شاه الحسینی الشوشتری

موضوع اخبار زبان عربی عدد اوراق ۳۴۳

طول ۳۱ عرض ۱۹ شماره عمومی ۳۳۶۰۴

وقفی / خریداری مرحوم حجة الاسلام حاج شیخ حسن شاکری اشتقدم تاریخ وقف مهرماه ۱۳۸۵

ملاحظات کاغذ آهار مهره نخودی ابواب و عناوین به شنگرف

ظهر برگ اول نسخه مزین به دستخط مبارک مقام معظم رهبری مدظله العالی

شیرازه بندی صدمه دیده و بعضی اوراق از جلد جدا شده است

گوشه برگ آخر بلاغ مقابله پاره و افتاده است جلد تیماج عنابی ضربی با ترنج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير
سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال
ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله
فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء مما احله الله ابغض
اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي
فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي عليه السلم يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق وباسناده عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق
ام ايوب لحوب اي اثم

باب تطليق المراة غير الموافقة

عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم انه كانت عنده امراة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما و
قد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلم فتنقصته

فكرهت

٢

فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب
بن سلمة قال كانت عندي امراة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها
لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلم وانا اريد ان اساله عن طلاقها فقلت جعلت فداك
ان لي اليك حاجة فتاذن لي ان اسالك عنها فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته
قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتداني فقال يا خطاب كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت
سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات
ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسئلة احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز
عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلم وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امراتي من سوء
خلقها فابتداني فقال ان ابي كان زوجني مرة امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها
قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلم قال وهو على المنبر لا تزوجوا
الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
وابن امير المؤمنين فان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر
بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحسن بن علي عليه السلم طلق خمسين امراة فقام علي عليه السلم
بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو
على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك

باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال
وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او هو الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلم وعنه عن عبد الله
بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا
ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمرو بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد
وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلم انه قال
لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا
لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

باب من طلق لغير السنة والكتاب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك
لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا
منكم ان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى اخر الاية عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمن الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال كل شي خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهي حايض قال
الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله
وان رغم انفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطلاق
اذا لم نطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من طلق ثلثا
في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق
امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه واله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا فقال اغرب محمد بن جعفر
ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت ابا جعفر عليه السلم

غرب الشي تعد وغاب

عن امراة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه واله فامره ان يراجعها
فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حايض فقال فلاي شي سال رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان
هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان يراجعها ثم قال ان شاء فطلق
وان شاء فامسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق
لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما مسها فليس طلاقه
بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها
بطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل
يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال
خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق بغير شهود
فليس بشي سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين
عليه السلم بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلم
اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا قال اذهب فان طلاقك ليس بشي علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشي وقد رد
رسول الله صلى الله عليه واله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه
واله ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سالت
عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا قلت له اذا طلقها

واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها قال قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلم انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حايض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو عن ابن عمر الباطل

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب انه لا طلاق قبل نكاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمن عن ابيه سليمن قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلم ولم اثبته فسالت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امراة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح

عبيد بن زرارة

من اصحابنا

٤

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل

محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمن عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلم ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسالني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ قال فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه فقال فانه علي بن الحسين عليهما السلم قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امراة بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلم انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلم بهذا الحديث قال نعم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك

باب الرجل يكتب بطلاق امراته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل

قال نعم

طلاقا او عتقا

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثانية التسريح باحسان عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلم فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين
على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى
تنقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة
من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع
ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك
فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق
طلاق السنة ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد
ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا
ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا
من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت
منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد
كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع

بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تنقضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين
وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها
حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت
المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة
الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها
وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه
لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون
التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل
تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال
يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلقها الثانية ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين
وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له
عليها رجعة من التطليقتين الاولتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة

فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف
ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة
النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت اذا اشهد رجلين ناصبيين
على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الطلاق الذي ق
امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت
من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء
وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل من
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الطلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير
جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ق
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل
الطلاق طلقها قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب
فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان
مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان تنقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين
فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين
باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلم ح
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول
لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ح
الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل
امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها

حميد

6

ق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرسل اليها فيقول
الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني
ق الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه
في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول
اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي
ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل
هذا على العباد وقال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق
ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى باب من طلق ثلثا على طهر
ح بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر
ح قال هي واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي
ح يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء حميد
م بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأة مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان
يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم
باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا
ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته على طهر من غير
جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن يحيى عن احمد
م بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ح ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتتركها معلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق

يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل ح
عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة **باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظ واحد** تطليقه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل احضر ق
شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي هاتين طالق
وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم **باب الاشهاد على الرجعة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يراجع ولم يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد قال يشهد م
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اشهد رجلين اذا طلق م
واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الطلاق ح
لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض ض
اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي
عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك
فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا
يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ح
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها
ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل
الشهود لمكان الميراث **باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة هي ق
الجماع والا فانما هي واحدة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ح
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه ح
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين
في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يكون في

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ق
في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف
السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة ق
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال ح
سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها
شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق
رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان
ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد ح
بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها
بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته
فهي زوجته **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ح
في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد
عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها **باب** حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى م
مضى ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة الاشهر ايضا قال فقال اذا ادخل
الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق **باب التي لا تحل له**
حتى تنكح زوجا غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ح
عليه السلم عن الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت
ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت
ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها طلقتها
حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود

وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة ق
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد ح
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع
ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن موسى ض
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها
الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
حتى يذوق الاخر عسيلتها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المطلقة التطليقة صح
الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي ض
بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود **باب** فكتبت

ما يهدم الطلاق وما لا يهدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى ح
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها
فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد
بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ح
عليه السلم في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث
حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع
ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا واخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من اين هذا قال قلته من قبل رواية
رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها
ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة ق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر

وطلقها

وطلقها ايضا ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير
يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر
الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال هو رواية رفاعة فقال
ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا
هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج محمد
ق بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة
ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت له فان رواية رفاعة اذا كان
بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها
زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية
من فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق
الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله عليه السلم يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة و
الثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم هو الذي احتج به ابن بكير **باب**

الغايب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن احمد
ق بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء
معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق محمد بن يحيى
م عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امراته
سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها **باب**

ض **النساء التي يطلقن على كل حال** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها
م والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي
ق لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة
عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغايب عنها زوجها والتي

لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم مثله باب طلاق الغايب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ق
الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن ق
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ض
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى
واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء
العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال
لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق
ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا
من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت م
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا
لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه
الولد ولا يقبل قوله علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول ح
في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها
اجلان فساد الحيض وفساد الحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم صح
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال
وتعتد امراته من يوم طلقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب فقال ق
حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال اذا مضى له شهر عدة من اصحابنا عن — او روى اسحق بن عمار
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا م
الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال
اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله

٩

ق باب طلاق الحامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير
د عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب
ق الاجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن عبد الله
ق بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق
صح الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز — الحامل
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة
ق واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
ح جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع
ق حملها وهو اقرب الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته
مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة عنه عن جعفر بن محمد بن ابي — البصري
م ابن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول
ض ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ع اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى
فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم — والشهود
واراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها تطليقة اخرى حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها
ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة

شهر اهل بثين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت
فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير ق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج ان شاءت
من ساعتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت ل
المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ح
عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها
تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب ح
وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث
تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت
وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها
لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه من ساعة طلقها ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ع
اذا تزوج الرجل المراة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة
واحدة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم ق — عن ابي بصير
مثله ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير ح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فهي بائن منه وتزوج — فقد بانت
من ساعتها ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ح
قال العدة من الماء

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق ل
الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وكان قد دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد
مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي ل

لا تحيض

لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ح والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
ض عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها
ل لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روى
ض ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة ياخذ بها ويقول ان ذلك
في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحراير فحكمهن في القران يقول الله واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وانما
ما احتج به ابن سماعة فانما قال الله ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جازت — جاوزت
الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة

باب في التي يخفى حيضها

ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولم يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال
اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها
فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها
في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة والذي يكون فيه رجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال

مد هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذب ولا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا ح
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة
اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج ح
وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال
قلت بلغني ان ربيعة الراي قال من رايي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شيء بلغه
عن علي عليه السلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ق
عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وعنه عن صفوان ح
عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته
فقد انقطع حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر ق
بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول دم راته من الحيضة الثالثة
بن زياد ح فقد بانت منه حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله صفوان عن ابن بكير عن زرارة ق ض
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعت يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته ق
قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ق
عليه السلم اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين
وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم
قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل
له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة الحسن بن محمد بن سماعة
قال كان جعفر بن محمد بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا
وقال علي بن ابرهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلى ض
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تكون ع اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل

الدم عليها

الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها
فان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
م اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج
في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن نفسها حتى تطهر من الدم باب معنى الاقراء علي بن ابرهيم
ح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي يقول من رايي ان الاقراء التي سمى الله
عز وجل في القران انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برايه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلم فقلت
اصلحك الله كان علي عليه السلم يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرئ فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه الذي
ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج
ح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
صح عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر
ح عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار باب عدة المطلقة واين تعتد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
ض تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
ق عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض حميد عن ابن سماعة عن جعفر
ق بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
م وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها
ع ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل
امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث
شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك

التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تُخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة
فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا
تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل م
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها
اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ص
عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المطلقة اين تعتد ق
فقال في بيت زوجها عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة اين تعتد ق
فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها عنه
عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ض
مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد ق
في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها م
بثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ق
عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ح
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة م
تكتحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها
ان تقع في نفسه فيراجعها

باب التفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي
عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق
للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امراته او اخرجها
فاعتدت في غير بيتها يجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن

من بيوتهن

اللتي

بيت زوجها

علي بن

في بعض النسخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

وتطيب م

من بيوتهن ولا يخرجن قال فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسالته
عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسالته
واخبرته بقول عمر فقد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب ولا يجز العدة الا للكتاب
فسالت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق
وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق
والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المراة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله
تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباءت باثم الخلاف
ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن شاذان
في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق وذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين
جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنده ساقطا ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد
به النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن معتدات وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فعل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة
من بيتها الستم ترون الامة مجمعة على ان المراة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة
لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا
قال الفضل بن شاذان اما قولهم ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من طلق لغير العدة كان
الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب فقال لهم ان امر الله عز وجل بالشيء هو نهي عن خلافه
وذلك ان الله جل ذكره حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يجز لنا ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة
لم يجز لنا ان قبلة غير الكعبة لا تجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يجز لنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث
جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يجز لنا ان ركعتين وثلث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمسة نسوة لكان
نكاحه الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطئا غير جائز له وكانت صلوته غير جائزة
ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات
لكانت صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا فاسدا
غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كسائر ما بينا والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبد

عن ذلك

فقال م

اما قال م

به الرجال كما تعبد به النساء ان لا يخرجن ما دمن يعتددن من بيوتهن فاجبنا ذلك لهن بالمعصيه وهل المعصيه
في الطلاق الا كالمعصيه في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها ايا ما الكان ذلك محسوبا لها
فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان به عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث
لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط الطلاق كالطهر لان العدة من شرايط الطلاق وذلك
انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل
الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق
ولا يجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة
فليس يشبه الخروج والاخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل
دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايزة لان ذلك ليس من شرايط الصلوة
لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه
لكانت صلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك
الثوب صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت
صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب
في شهر رمضان وهو صايم نهارا لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه
جايزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا فاسدا
لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج
لوالديه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام
او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب
الا مع الحج من اجل الحج وكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك اتى
على حدة والفرض جايز معه فكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايطه ولا يجوز الفرض
الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما الخروج
والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق
ولا من شرايط العدة والعدة جايزة معه ولا يجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود

الطلاق

الطلاق وشرايطه على ما مثلنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج
ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ماتم او ما اشبه ذلك وانما
الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه ولو ان امراة
استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حمام لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج
زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامسكها
على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قايل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق
وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سالناك عنه في ذلك الموضع الذي تشبهه
ولم نسلك في هذا الموضع الذي لا يشتبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصيه
وكانت العدة جايزة وكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطيا وكان الطلاق واقعا واما الفرق
قبل ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يجزي به عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراي
واصحاب الشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمن ذلك ما روي
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجده فلقيت رجلا فنهاها فاتت
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وروى الحسن
عن حبيب ابن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله سيل عن المراة المطلقة هل تخرج
في عدتها فرخص في ذلك وابن شبرمة عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المطلقة ثلثا انها لا تخرج من بيت انها لا تخرج
من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال
اصحاب الراي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة من النقلة
وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة
من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها وتبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا في الصبية
المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل
عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت
من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان يقال لساير الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الراي

ولائه والشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا
الذي وصفناه وبالله التوفيق باب ـــــ في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم في قول الله جل وعز لا تخرجوهن من بيوتهن ل
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها عدة من بعض اصحابنا عن علي بن الحسن ل
التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت
فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل باب ـــــ طلاق المسترابة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ل
قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها
اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها باب ـــــ طلاق التي تكتم حيضها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن رجل له م
امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلم يعتزلها يعني الامام
ثلثة اشهر ويطلقها باب ـــــ في التي تحيض في كل شهرين وثلثة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل عنده امراة ق
شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد
يطلقها طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت
فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت
سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ثلث م
ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا باب ـــــ عدة المسترابة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما ح
سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت
بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت

فهذه

فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت
ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح صلوات الله عليه
قال قلت له عليه السلم الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر سهل
ض عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد
م بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض
كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج الذي م قرو ل
ح ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي
تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس
ح بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر
حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
ق عمير عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت
ح وهي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض محمد
ق بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين
سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت
ض عدتها محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر
فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض
م حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد

بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة
ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض باب
النساء يصدقن في العدة والحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت باب المسترابة بالحبل علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم
عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر
ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل
بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج
قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابنه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها
فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها حميد
بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم
قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت
فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم
رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة
اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت انها ارتابت
بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة
اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا
قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين
اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها
سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطاها

استبراها

استبراها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حمل
والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات
تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبريها فان ظهر بها حمل فليس له ان يطلقها
الا واحدة باب نفقة الحبلى المطلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع
حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق
بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى فان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف
ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة
الرجل وان يضار الرجل المراة فاما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه
وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و
الفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى
تضع حملها باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة ابو العباس الرزاز
عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد
عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المطلقة ثلثا
ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن موسى

بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها
رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت
المطلقة ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة باب متعة
المطلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته
ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
قال متاعها بعد ما ينقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها
ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة
والزبيب والثوب والدرهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع
انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما
ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن
بن علي عليهما السلم متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم يمتع نساءه بالامة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني
عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد
قال خمار او شبهه باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت
منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى

عن سماعة

عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا
وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة على مائة
شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها
ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت
الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يتزوج المراة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة يدخل عليها فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء
فان كن كما دخلن عليه فان لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه محمد عن احمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالف درهم
فاعطاها عبدا له ابقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي
قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امراة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد
عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انه لم اعتقه بثلثة الاف درهم قال
لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم

درهما عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم
فهبتها له اياها ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة م
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان يعطيها الف درهم
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ض
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيا
وان لم يكن فرض لها شيا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
الاول عليه السلم في رجل تزوج امراة على عبد وامراته فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي
تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي ض
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها
فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان
وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرد عليه نصف قيمتها ض
تستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كملا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة علي عن ابيه ح
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ح
عليه السلم قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ق
ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب عليه الصداق الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت
عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها
في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ح

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شي منها الا انه لم يجامعها الها عدة
فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلم بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليه السلم اذا اغلق بابا وارخى سترا
وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى
ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت
ض انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج المراة ويرخي عليها وعليه الستر
ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فيقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال
لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ابو علي
ق الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها
عدة قال لا قلت فانه شي دون شي قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا

باب ان المطلقة وهو غايب عنها تعتد من يوم طلقت

ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم
تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت
ح وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم
ض الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم
صح فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاءها شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد
صح من يوم يبلغها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال في المطلقة اذا قامت البينة انه ح
قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى ض
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها (الواسطي م)
من يوم طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله م (بن محمد عن م)
عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم
الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت باب
عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين صح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال م (عن محمد م)
التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم علي بن ابرهيم عن ابيه ح
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن م
ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها ض
وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احديكن كانت تمكث
الحول اذا توفي زوجها وهو غايب ثم ترمي ببعرة وراها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر م
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها
الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها ح
لانها تريد ان تحد عليه باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سليمن عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك م
كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال

اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط (تبارك وتعالى)
للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء
اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة
اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد
اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حياته عند الايلاء قال الله تعالى (عز وجل)
يتربصن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المراة
الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها باب عدة الحبلى المتوفى عنها
زوجها ونفقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر ق
وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع
تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ح
عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ح (بن ابرهيم م)
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ض
ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل ض
بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي
عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها
ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ق
قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم صح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر
وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة
اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب

وعنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله محمد ل
عن محمد بن اسمعيل م — بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل م
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط ض
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي أيضا
أن ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال
ولدها الذي في بطنها **باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد**
وما يجب عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن أبي عبد الله ق
عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن عليا
عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ح
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
توفي زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال إن عليا عليه السلام
لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ض
أو غيره عن أبان بن عثمن عن عبد الله بن سليمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها — عن المتوفى ع
وأمها من بيتها إن شاءت فتعتد فقال إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاءت اعتدت
في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسمعيل عن أبان عن
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ق
في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق قال نعم حميد عن ابن سماعة عن ابن مسكان عن أبي العباس ق — عن ابن رباط م
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل
وترجع عشاء حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ق

قال سألته

قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل
ح إلى منزل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
ل قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيت
تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت
ق في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن أبي حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت
في غير بيتها وقد مات زوجها فقال إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدت عليه امرأته
اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلوات الله وسلامه عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر
وأنتن — ح وعشرا وأنتن لا تصبرن على هذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا
م تكتحل ولا تطيب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام
ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق فقال إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
سألته فقالت إن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لكن
قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن وإن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف
ظهرها ثم قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولا كاملا وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرا ثم لا
تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله
الشمس — فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها
ق قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التي توفي عنها زوجها أتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل **باب المتوفى**
ح **عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل
بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال ق
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال
ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد ل
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها
العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل ح
بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت
الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين ح
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امراة توفيت
قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر
وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان
فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده عن ابان بن عثمن عن ح
عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض
الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة ق
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها
زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن احمد ق
بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا
فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب ح
بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها

ق الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى
لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها باب الرجل يطلق امراته ثم يموت
ل قبل ان تنقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر
ل وعشرا محمد عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين حميد
ق بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما
يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال
ح الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله محمد
م بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته
ح امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها باب طلاق المريض
ق ونكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
ح بها فنكاحه باطل وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء عن مالك بن عطية عن ابي الورد
كليهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها
فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
ل عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات

في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق
المريض ويجوز نكاحه عنه عن أحمد بن محمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه إذا كان في مرضه
الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال
فإنها ترثه إذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال قلت
فإن طال به المرض قال ما بينه وبين سنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال
إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض أنها ترثه ما دام في مرضه
وإن كان إلى سنة علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو
جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث باب
في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل
أن تنقضي عدتها فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك وقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب طلاق الصبيان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز
طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين
جميعا عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق
وليه عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن
إن طلق هو أن يقول غدا لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره
أخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول
غدا لم أطلق قال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة
عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أن المدله ليس له طلاق ولا عتقه عتق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن أبي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه قال لا وعن المرأة
إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه
على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه

قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم

او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام

باب طلاق السكران

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق السكران بشئ
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق
السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم عن صفوان جميعا
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المضطر والمكره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير
او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان
فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شئ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق
فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فان حلفني بالطلاق
والطلاق قال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح
عليه السلم وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امراة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي
وقد كان لي من المراة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت
من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر
اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شانك ليس لك الى
طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها
قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم
عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال اما بينك
وبين الله عز وجل فليس بشئ ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن يحيى

٢٢

عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز
عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شئ من معصية الله فمن حلف او حلف على شئ ولا يجوز عتق في استكراه
من هذا وفعله فلا شئ عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة
والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشئ يرد الى كتاب الله عز وجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم امر
بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه
يستحلفني بالطلاق فقال احلف له قلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه واله
رد طلاق ابن عمر وقد طلق امراته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه واله شيئا

باب طلاق الاخرس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون
عنده المراة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق
عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذي يعرف به من فعاله
مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن قال سالت عن ابيه
ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على راسها ويجذبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي الخرساء
عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر
بشهود وفهم كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب الوكالة في الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل
فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها
ايجوز ذلك للرجل قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
امير المؤمنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلم

ان يجيزه لك حتى يجتمعا على طلاق محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي م
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له
فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ض
جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق
جميعا وروي انه لا يجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة ض
عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال
الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ

باب الايلاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر
وقف فاما ان يفي فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها
تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب
فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا
بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفي او يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ض
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا
ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند
ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يفي او يطلق علي عن ابيه عن حماد ح
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل
ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت
الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفي فتمسها

واما ان يطلق

واما ان يطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة
قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم
ح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة
وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول
يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها
ض تطليقة يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح
م ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء
فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك و
لاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام
ان يجبره على ان يفي او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى
ض عز وجل في كتابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة
ح وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا
ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر
ض ما لم يرفعه الى الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه
ع من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
ح في المولي اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء
واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق ع
بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولى
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب ——— انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح م
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يولي من امرأته
قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا ح
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون موليا حتى يدخل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد م
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل آلى من امرأته
لم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك الا كان يكون ايلاء

باب ——— الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان
لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله
له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول ح
في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلم جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا
ولو كان لي سلطان عليه لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت
فقلت لشيء احله الله لك انه حرام حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم م
قال قال لي شبة بن عقال بلغني انه يزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انه لا يرى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل
علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في ام سلامة امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل
العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء حميد عن ابن سماعة عن صفوان ق

عن حريز

عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة
ولا طلاق

باب ——— الخلية والبرية والبتة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام
قال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او حرام
قال ليس بشيء

باب ——— الخيار

محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن
بن رباط عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله حميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله
ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس
وللخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه
وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف
السنة ولم يجز النكاح

باب ——— كيف كان اصل الخيار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة
قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة
ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة
المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم ان زينب قالت لرسول الله صلى الله
عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله

انف من الشيء اذا كرهه نهاية

عن محمد بن الفضيل م

تسع

ما وجدنا الاكفاء من قومنا

صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن
لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ض
عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت ايرى محمد
انه لو طلقنا لا نجد الاكفاءنا من قومنا قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سمواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى
زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة ق
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي
قالت بعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلم الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الايتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار
الآخرة عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان زينب بنت جحش ق
قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قال دعوت الله
يا رسول الله ليقطع يدي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلم فانف الله لرسوله عليه السلم
فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الايتين فاخترن الله ورسوله
ولم يك شيئا ولو اخترن انفسهن لبن وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا ض
الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا خير امراته فقال انما الخيرة م
لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن
ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله باب الخلع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ح
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان
الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة

ق عنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة
فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولا اوطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول
ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي
ح اعطاها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة التي
تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت
ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان
م خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له
ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك
من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولا اوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له
ض ما اخذ منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم — عن ابي بصير
قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص
للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي
ح بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة — والله
ح لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم
ق قال الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس
ق له عليها رجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد
اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم
فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها — العدة
الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلم قال قال علي عليه السلم المختلعة يتبعها — قال

ابي بصير

الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ح
قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع باب ـــــ المباراة
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته ف
عن المباراة كيف هي فقال يكون للمراة على زوجها شي من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره
كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك
فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شي مما تركت فانا احق ببضعك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المباراة يوخذ منها دون الصداق والمختلعة يوخذ منها
ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها
ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل م
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب
من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قالت ح
لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن ح
الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني
او تجعل له من قبلها شيا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شي فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ
منها الا المهر فما دونه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ق
قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شي فانا املك
ببضعك قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها ح
او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت
قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم محمد ح
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة صح

عن ابي عبد الله

٤٦

صح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع محمد بن يحيى عن احمد — مشهور صح
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة
ولا خيار الا على طهر من غير جماع باب ـــــ عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما
ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
ض قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
ح عليه السلم قال لا تمتع المختلعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ض المختلعة لا تمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة حميد بن زياد عن
ق ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة
ق وخلعها طلاقها قال وسالته هل تمتع بشي قال لا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة حميد
ق بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة
صح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
صح لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي
عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة باب ـــــ النشوز — ملح
ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض
ح ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال
هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي
ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شي فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك
ق وتعالى ولا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هذا يكون عند المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك
واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله باب الحكمين
والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن قول الله عز وجل
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا
ففرقا او جمعا جاز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة
ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان
يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل
والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع
من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق
حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا باب المفقود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي
الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته قال
قلت فانها تقول اريد ما تريد النساء قال ليس لها ذلك ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها
وكان ذلك عليها طلاقا واجبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف يصنع بامراته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت
امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه

الحكم عن علي بن م

فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز

قال نعم م

او يكتب صح

بشيء حتى تمضي له اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق
الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته
وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان
يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها
قال قلت ارايت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذاك ولا كرامة اذا انفق
عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان لم تعلم
اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب
في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم
زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك
برجعتها باب المراة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تزوج
فيجيء زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها
من الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخر ان يتزوجها ابدا
ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله محمد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين شهدا على رجل
غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير

هذا الاخير م

والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهن من زوجها فجاء
زوجها الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ
رضا من ثمنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم ق
بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها
طلقها او مات وتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد
وترجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها

باب المراة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتزوج ثم يجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس
قال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد
عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال علي بن ابرهيم عن ابيه ل
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر
قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلم فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المراة من الخصي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن خصي تزوج امراة وفرض لها
صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم
اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها اغتسال فيطلب ان يرجع عليها بشي من صداقها اذا طلقها
فقال لا

باب في المصاب يعقله بعد التزويج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المراة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد

ما تزوجها

ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت

باب الظهار

ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين
عليه السلم قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت
له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال فما تشكينه قالت
له قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي
ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه
فانزل الله بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله
يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم
من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المراة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك
هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امراتك
قرانا فقرا عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت
منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال
لامراته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال
الرجل الاول لامراته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه
تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي
هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر
عليه السلم ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
ق شاهدين مسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
ح قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون

الظهار في يمين فقلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل
ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال
ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين
قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار
الا على مثل موضع الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه
قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك
قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران
ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن
ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها
بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق
فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال
اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال
والذي بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار قال وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة

بين لابتيها اي بين حرتي المدينة

فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد
على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف
ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام
مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال
وسئل عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض
الذي ابتدأ فيه محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال
يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر
من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام
واحد فقال عليه عشر كفارات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس
في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا
لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول

حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى
يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه ووقع عليه السلم بخطه لا تجب
الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن ح
الرضا عليه السلم عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وساله عن رجل ظاهر
من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحد منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل ح
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل مملك ظاهر من امراته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول ح
لامراته هي عليه كظهر امه قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي
عنه صبي ممن ولد في الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ح
عليه السلم قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابرهيم ان طلق امراته او اخرج مملوكته
من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل
ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت ض
لابي الحسن عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع ح
على الغضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى ق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه علي بن ابرهيم ض
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا قالت المراة زوجي
علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق خلخالها
وبياض ساقيها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض ل
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة

قبل ان

قبل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود
المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي الاشعري
م عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني ظاهرت من ام ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع
ح كفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
ض ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع
ح قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة
قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك
ق كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هذا الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حلف الرجل
بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع
قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان
ح لا تكون الا بالله وكذلك نزل به القران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال
اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امراته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها
ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر
منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته
وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى
السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال
فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به

قال فان كان ينذر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد
ما يمسها ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها بانت منه اعليه كفارة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله ح ل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها
ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي
عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشي منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل
قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة باب
اللعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير ق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ض
بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله ض
عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته
فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرا
عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة
قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد
زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن علي بن ابرهيم ح
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر
كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته
قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه

فقال له

فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله قد انزل
الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له
اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال
لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
ق من الصادقين فيما رماك قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل
ح فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسيل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما
فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسالته عن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
ح يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك
ه والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة عدة
ق من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد
ح ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن
ح ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستد
القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدا بالرجل ثم المراة والتي يجب عليها الرجم ترجم
من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال ح
فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي صح
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله
ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين
عليها فعليها مثل ذلك قال وسالته عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام
قال وسالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه
ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم صح
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه
منه فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم صح
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن
الحران علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته ح
قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون اللعان ض
الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور صح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع منها محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام صح
بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال
قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة
فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ل
قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة ض

عن محمد

عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
ض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
لعان حتى يزعم انه قد عاين باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر
ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته
امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا
ح وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء
صح يعني تطليقها ثلثا وتعتد ثلث حيض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم الطلاق
للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها
ق تطليقتين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ض طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق
الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه
م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد
انما كان العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه
ض واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز محمد عن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول
صح عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق
ق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها

بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن رجل زوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل يزوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام عمر على المنبر فقال ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم يكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام

عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء

باب امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة

او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سعد
بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات
ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح

باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كانت تحته
امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قضى امير المؤمنين
عليه السلم في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل
له ان يطاها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة فطلقها
تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه

باب المرتد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع
ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة
فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه
قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة
حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها قال اذا اسلمت
بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين
ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها
قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت
تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة
كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة المجلد اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نصرانية مات عنها زوجها
وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني
اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تم كتاب الطلاق من الكتاب الكافي ويتلوه كتاب العتق والتدبير
والمكاتبات ان شاء الله تعالى على يد العبد المذنب محمد حسين
بن محمد شاه الحسيني الشوشتري في تاريخ غرة
شهر رجب المرجب سنة خمس وثلثين والف
من الهجرة النبوية صلى الله عليه
واله وسلم تسليما
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

ح باب ما لا يجوز ملكه من القرابات ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك
صح اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وباسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال
م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد ابن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
ق ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
ح او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة ارضعت ابن جاريتها
ض قال تعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين
يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها
صح اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته
ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته
ولا يملك امه من الرضاعة باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

صلوات الله وسلامه عليه

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله
ص او ق عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل باب
ح انه لا عتق الا بعد ملك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
ض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
ح ق صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك باب الشرط في العتق علي بن ابراهيم عن ابيه
او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام
صح فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او قال عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه
ق ح خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه
ح ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه فتسرى او تزوج قال
ح عليه شرطه الاول باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق
المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة
كح بالعتق والصدقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل
ح عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله
ض بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان

قبل ملك

صلوات الله عليهم

عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله جل وعز كفر الله عنه
بها مكان كل عضو منه عضوا من النار

باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسالته عن الرجل
يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله
حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي
يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلم ولدا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور
بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن من اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه

باب كتاب العتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام
اعتقه ابو عبد الله عليه السلم هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله
ويتبرا من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله
لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلم فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد
اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم
شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة

باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا محمد
عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرقبة تعتق
من المستضعفين قال نعم

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل

على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله والا استسعى العبد في النصف الاخر علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله
وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وباسناده عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى
كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه عدة من اصحابنا
علي بن ابرهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال
هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا
جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه
بقيمته يوم اعتق

باب المدبر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع
فيها وفيما شاء منها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته في صحة كانت وصيته او مرض الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى
فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تدر المراة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت
او بعد ما دبرت فقلت لست اعلم ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكته
ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات
الذي دبر امهم فهم احرار قلت له أيجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت أرأيت ان ماتت
امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير
قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده
فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل
موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبر
جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر
من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات
الذي دبر اباهم فهم احرار وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى
يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة
يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات
كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه
قبل موته

باب المكاتب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعاً عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا و
اشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال
لك ان علياً عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول
علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون
ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له

ان يؤخر

ان يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز
عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف
درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم
ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه
والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت
الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد
بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته فهي شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت
عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان المكاتب اذا ادى شيئاً اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم وباسناده
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي
اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن
قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال الخير ان علمت ان عنده مالاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت
فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال
ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً الا باذنهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم مالاً قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج

ح الاباذن منه حتى يؤدى مكاتبته قال ينبغى له الا ان يتزوج الا باذن منه فان له شرطهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل فكاتبوهم
ق ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا ودينا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه لا يملك قليلا
ولا كثيرا قال يكاتبه ولو كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد
ح بعضهم من بعض والمؤمن معان ويسال والحسن معان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق
الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده
علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح
ح او يمضى على النكاح الاول قال يمضى على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط
الا ان يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قال نعم فاعطاها في مكاتبتها على الا يكون لها
ح الخيار عليه بعد ما ملكت قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد
ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء
كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدى جميع ما عليها
ح في نصف رقبتها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كاتب
مملوكه فقال العبد بعدما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اعجل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس
ض وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت
ض فهي من امهات الاولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال تضع عنه من نجومه التي

لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلم عن مملوك الفا
ل من ستة الف باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر محمد بن يحيى عن محمد
ض بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عمي المملوك فلا رق عليه
ض والعبد اذا جذم فلا رق عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي
ح عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد عتق باب المملوك يعتق
ح وله مال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك
المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال
اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس
قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب
ح سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاء لعبد
مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك
ق ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه
ح وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم
م ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
م والا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول له لي مالك وانت حر برضا المملوك

فان ذلك لجب الى باب عتق السكران والمجنون والمكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ض
المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز علي بن ابرهيم ح
عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان المولّه ليس عتقه بعتق حميد بن زياد عن ابن سماعة ق
عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز
عتق السكران باب امهات الاولاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي ح
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم ض
قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ح
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم صلوات الله عليه ايما رجل ترك سرية
لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها
موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير ح
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاؤا باعوها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن يحيى عن احمد ح
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او قال لابي ابرهيم
عليه السلم اسئلك فقال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت
وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها
منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها م

هل يحل

هل يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد
فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها
ع باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية
بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
وتزويجه جائزان وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بما عليه
من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت منه اعني المعتق لها المتزوج بها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
ح ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه
م قال لا يصلح له ذلك ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هشام بن اذينة سالني ان اسالك
عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي
عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا الحسين
ح بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب
الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال
ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل
ح فاذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا
ل علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلم
فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له مالك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت
ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى
ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد واسالك عن مسئلة

قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها ح
بكرا
بنقدها
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ح
اذينة
فالصدقة
على ابي طالب صلوات الله عليه
عليهما السلم

هلمها

فقال له اخالك تقبل مني ولست من عتقي ولكن هلمها فقال الرجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
فقال نعم ان الله عز ذكره يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو
حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ح
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل نكح وليدة رجل
اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توما فقال اعتق كلاهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت ح
اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا أفضل لمولاه في ذلك اجر
او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب لا يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا
عتق في هذه الساعة ليس نافع له محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحرث ض
عن صباح المزني عن ناجية قال رايت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما
لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملوكيتها
ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا محمد بن يحيى عن العمركي ح
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة
ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب
الاجرد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز في العتاق ض
الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج احمد بن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة ل
عن بعض العين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا يحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن حماد ض
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع عبده بثمن من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما
انزلك على كذا وكذا اباخذه منه قال لا ياخذه منه عفوا ويسله اياه في عفوه فان اباه فليدعه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر م
فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه
احد الا الامام لان له كلاما ~~ودعاء لا يعلمه~~ سواه ولا يجوز ان يستخرجه غيره محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم لاسمعيل حفصة والحرث م

يحيى

النصري الطلب الى جارية من هذا الذي يسمونه كذا يا توجه يكون معه ام فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين
قد ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسماها
سلمى وزوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم ح باب الولاء لمن اعتق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم م
عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه فاذا اعتق
فجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة ق
عن ابي جعفر عليه السلم في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري ح
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله
عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد م
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اعتقت رجلا
لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها باب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذ اقبل م
ابو عبد الله عليه السلم فلما راني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال لي اعتقتموه
قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت
على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه الى ابي جعفر ع
الاول عليه السلم قال انما المولى الحليف العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم الحسين بن محمد عن احمد ح
بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعندي علي
بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك
وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن جويرية م
قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يقيمك ههنا قلت
انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا
اخوكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصحبة ل

م عشرين سنة قرابة باب الاباق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ثلثة لا يقبل الله عز ذكره لهم
ض صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته
رايه فقال انما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشعره واكسه قلت وكم اشعره
ح فقال اما نحن فيرزق عيالنا مدين من تمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا
م مرزوق قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حياته
من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها
ق قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في جعل الابق المسلم يرد على المسلم
ع وقال عليه السلم في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
ض قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد
قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جارله فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء علي
ض بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه في رجل
اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه
م ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ع ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الاباق عهدة تم كتاب العتق

والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الات الدواب الصيد
ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد
وآله اجمعين الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الات الدواب

ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السرج مركب ملعون للنساء
ق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جلود السباع
صح فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به
ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله يقول قال
ض النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين
ض عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبيد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة
ح باب اتخاذ الابل علي بن ابرهيم عن ابي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله
صح عليه وعلى آبائه وابنائه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ق لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم
ح وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو
م عن سليمن الرحال عن عبد الله بن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا امشي عند ناقتي فقال ما لك لا تركب
فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل عن الضعيف والقوي عنه عن
ل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال
لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن عمر
بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلم

فذكر حاله فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اجلها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به

وفي حديث آخر اشتر لي السود القباح فانها اطول شيء اعمارا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر الى ارضه بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة

باب الغنم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن اسحق بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عيص بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها

وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين فان اتخذوا ثلاثا اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راسا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك بوركتم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض

اصحابنا

اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت له وما معنى قدستم قال طهرتم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا

باب سمة المواشي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها فقال لا سمها في آذانها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجه

باب الحمام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء عليهم السلم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام اتخذها كان يانس بها فقال ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم التي كانت له

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم

فانها محبوبة لحفظها دعوة نوح صلى الله عليه وآله وهي آنس شيء في البيوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال ورأيت في بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما لابنه اسمعيل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته ما من انتفاض ينتفض بها الا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة اهل الارض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوا في منازلكم عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يدفع بالحمام عن هدة الدار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما صلى الله عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن بن الاصبهاني قال اهدى الى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال احملوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يونسني قال وقال عثمن دخلت على ابي عبد الله وبين يديه حمام يفتت لهن خبزا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يمسكن في البيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمر عن ابرهيم السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفر امير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكنها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان صوت اجنحتها يطرد الشياطين عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال

رجل بلغني

رجل بلغني ان عمر رأى حمام يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقال صديق فقال فان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج الحمام يفرخ عنده يزوج الطير امه وابنته قال لا بأس بما كان من البهائم

باب ارسال الطير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفة وحسبه واذا زادت على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارزانها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتى من ثلثين فرسخا فبالهداية وما كان اكثر من ذلك فبالاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان البعيد فقال انما يجيء من قرقة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيأتي ويرسلن من المكان القريب فلا يأتي فقال اذا انقطع اكله فلا يأتي

باب الديك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك افرق ابيض يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنقضة من حمام قمرة افضل من سبع ديوك فرق بيض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاووس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض بشيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاووس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاووس بخطيئته التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات

الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اصباح الديك صلوته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده

باب الورشان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شي لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت

عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن بن الاصبهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم طيرا من طيور العراق فاهدي له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلم فراه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى

باب الفاختة والصلصل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلم فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهدي لاسمعيل بن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلم فلما راها قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها

باب الكلاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره في دار الرجل المسلم الكلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الكلاب السود البهم من الجن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه بالطاير فقلت ما هذا جعلت فداك قال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام وشي منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك

باب التحريش بين البهائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب

تم كتاب الدواجن ويتلوه كتاب الدواب والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الزي والتجمل من الكتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزي والتجمل والمروة واللباس

باب الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تبارك وتعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن علي عن ابن جبلة عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الغناء عش النفاق عنه عن سليمن بن سماعة عن عبد الله بن القسم عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لما مات آدم عليه السلم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل
المعازف والملاهي شماتة بادم صلى الله عليه فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس
فانما هو من ذاك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الغنا فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن سعيد
ابن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلم فقال لنا اين نزلتم
فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فو الله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه
فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا

باللغو مروا

باللغو مروا كراما علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت
الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت
اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله لكاني لم اسمع
بهذه الاية من كتاب الله من عجمي ولا عربي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم
فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن ابرهيم بن محمد بن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة
بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغناء وقلت انهم يزعمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر
المجلس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم و ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب
في منزل رجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب
البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى يؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب
فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغنا مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله جل وعز ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال
من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد

عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل عن ابرهيم بن محمد المدنى عمن ذكره
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الغنى وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها عنه عن ياسر
عن ابى الحسن عليه السلم قال من نزه نفسه عن الغنا فان فى الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا
لم يسمع مثله ومن لم ينزه عنه لم يسمعه عنه عن على بن معبد عن الحسن بن على الخزاز عن على بن عبد الرحمن
عن كليب الصيداوى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت
الماء الخضرة عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن على بن الحسين عليهما السلم
قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونايه تفجع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال
قال لى ابو عبد الله عليه السلم ازكنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسنى
فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لى ذاك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك
على بن ابرهيم عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابى عبد الله عليه السلم قال استماع الغنا واللهو ينبت النفاق
فى القلب كما ينبت الماء الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمنى عن الحسن بن على
بن يقطين عن ابى جعفر عليه السلم قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدى عن الله عز وجل
فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدى عن الشيطان فقد عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن على بن الريان عن يونس قال سالت الخراسانى صلوات الله عليه وقلت ان العباسى ذكر انك ترخص فى الغناء
فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالنى عن الغنا فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فساله عن الغناء
فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فانى يكون الغنا فقال مع الباطل فقال قد حكمت باب
النرد والشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن عليه السلم قال النرد والشطرنج
والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله
عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول
الزور الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن مثنى الحناط عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الشطرنج والنرد هما الميسر على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حفص بن البخترى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال الشطرنج من الباطل ابن ابى عمير عن محمد بن الحكم اخى

هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان لله فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار
الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واى شىء صاحب شاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشطرنج
وعن لعبة شبيب التى يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون
قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج
وقول الزور الغنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى قال كنت انا وادريس اخى
عند ابى عبد الله عليه السلم فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلم هى الشطرنج
قال فقلت انا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عاصم عن على بن اسمعيل الميثمى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن هذه الاشياء التى يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله الحق والباطل
مع ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال يغفر الله فى شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الشطرنج ميسر والنرد ميسر على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابى الحسن
الاول عليه السلم فقال له جعلت فداك انى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال
ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السلم قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر ما تقول فى الشطرنج
التى يلعب بها الناس فقال اخبرنى ابى على بن الحسين بن على عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته
لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك ما تقول فى الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب

لحم الخنزير قلت ما على من قلّب لحم الخنزير قال يغسل يده. سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزي والتجمل والمروة

باب التجمل واظهار النعمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال
قال امير المؤمنين عليه السلم ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده. علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد
بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عتبة بن محمد
عن سلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم
تطالبه قال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها
عليه لانه جميل يحب الجمال. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين اظهار النعمة. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد
القاذورة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلم
وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترا عليه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان لك
مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذاك ان امير المؤمنين عليه السلم مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق
فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلم فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان
شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر واكبسه معه حيث لا يرى
وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها
ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا
يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله
وابعثوا اليه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره للرجل ان يكون

عليه من الله فضلا ينظر بها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب
ان يراه في احسن الهيئة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
قال بلغ امير المؤمنين عليه السلم ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى
اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال
لهما هذا المال والله ما لي فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا. عنه
عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن
مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا
فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال. عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى
آل سام قال ان علي بن الحسين عليه السلم اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم
ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس. محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن مروك بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعبيد بن زياد
اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رؤي عبيد الا في احسن زي
قومه حتى مات.

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن جندب عن سفين بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الثوب النقي يكبت العدو. ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله
الساج والطاق والخمائص. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت
عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول كان علي بن الحسين عليه السلم يلبس ثوبين في الصيف
يشتريان بخمسمائة درهم. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء

صلوات الله ع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث امير المؤمنين عليه السلم عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق
وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول
ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم ض
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز
وطيلسان خز هذا فما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب
الحسين عليه السلم وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلم الى الخوارج فوافقهم
لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فوافقهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت
افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفين الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلم ض
وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان ياخذ بقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق
اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ
منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه
ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي وما رايته للناس
ثم جذب ثوبا على سفين اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست
هذا لنفسك تسترها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله م
عليه السلم يقول بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد
تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلم فقلت فرقبي اشتريته
بدينار وكان علي عليه السلم في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس
هذا مراي مثل عباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ق

ق اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وبهذا الاسناد عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال
اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا لكان اقل بقاء قال لا باس عنه عن نوح بن شعيب
ل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة
والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا ان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة
ض من سعته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله
عليه السلم متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك
من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما هذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له
ابو عبد الله عليه السلم ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل
اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ض فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم صلوات الله ع النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن
ح وهو طهور للصلوة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلم
اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب عليه السلم صلوات الله ع كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم
وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلم صلوات الله ع كان يلبس ذلك في زمان
لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي
ض وسار بسيرته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا

باب كراهية الشهرة

علي بن ابرهيم
ح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة
ل اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله
ل عليه السلم قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
ض عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلم صلوات الله ع قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا

من النار **باب لبس البياض والقطن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ف
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر
وكفنوا فيه موتاكم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم عن
قال قال النبي صلى الله عليه البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم الحملة الثانية الى الكوفة ل
وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة
شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله
عليه السلم واني تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها
فقال ولم ذاك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال
والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تأمرني
ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني تبعدني من الفقه وانا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال
له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت
فقال له ابو عبد الله عليه السلم ويلك تمجد الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت
الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك ابدا
واحسن جائزته ورده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ض
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
لباسنا **باب لبس المعصفر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ض
بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في بيت منجد وعليه قميص
رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال يا حكم ما تقول
في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك واما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت
الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد ض

عن الوشاء

عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا باس بلبس المعصفر **علي** بن ابراهيم
ح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلم ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت
ض امرأة من قريش **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لباس
ح المعصفر المفدم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره المفدم الا للعروس
ض **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن القسم بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي جعفر عليه السلم قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
م عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت
فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني
على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها
ض تبرأ من علي فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان
ض ابو جعفر عليه السلم يلبس المعصفر والمنير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده
ق قال قال ابو جعفر عليه السلم كنا نلبس المعصفر في البيت **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران **عدة** من اصحابنا
ض عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن طيلسانا ازرق **محمد** بن عيسى عن محمد بن علي قال
ض رايت على ابي الحسن عليه السلم ثوبا عدسيا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
م بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد
وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان
غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير
واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة
وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك
شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان

وعلمت ان الحق فيما قلت **باب لبس السواد** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ع
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ض
بالحيرة فاتاه رسول ابي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال
ابو عبد الله اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمن ض
بن رشيد عن ابيه قال رايت على ابي الحسن عليه السلم دراعة سوداء وطيلسانا ازرق **باب**
الكتان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال ة
عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم
باب لبس الصوف والشعر والوبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى ض
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ض
عن امير المؤمنين عليه السلم قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن
يلبس الصوف والشعر الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم ض
الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر
فقال البس منها ما اكل وضمن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير م
الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها
قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلم
يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلم يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل
ذلك **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا م
عليه السلم عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش **باب لبس الخز**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلم يصلي على بعض اطفالهم ح
وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ض
الرضا عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا ع

ح **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلم
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج
من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس **عدة**
ض من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهم
عليه السلم يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق
بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
٢ عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعلي
قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا
قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ه
ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء **عدة** من اصحابنا
ض عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم وعمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال انا معاشر
م آل محمد نلبس الخز واليمنة **عنه** عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال هو ذا
م نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده **عنه** عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم اساله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده ه
م جدي صلوات الله عليهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قتل الحسين بن علي عليه السلم وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بالسيف او طعنة
ض برمح او رمية بسهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن علي بن يقطين
قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية **باب الوشي**
ض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم اشتر لنفسك خزا وان شئت
وشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن
ض **عنه** عن يونس بن يعقوب عن الحسن بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
ة عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على جاري ابي الحسن موسى عليه السلم الوشي **باب**
ل **لبس الحرير والديباج** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال ض
قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير مخرج فيها فقال مهلا
يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى و
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به
وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال ض
الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن
ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف صلى الله عليه نبي بن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس
في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال
صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال
الله جل وعز قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يلبس م
القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ويكره لباس القسي ويكره لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ل
قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير ل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء عنه عن ابيه ض
عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته ح
من قطن او كتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز ح
والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن منه جبات كذلك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض ق
وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد

فامرته

ل فامرته ان يلبسها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس باب تشمير الثياب
ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وثيابك فطهر
ض قال فشمر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص
الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء
فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله
ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال
ض وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب
ق الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ل عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمن عن رجل
من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله
ح وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني تميم فقال اياك واسبال الازار
والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
ع عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى
ض لثوبك وانقى لقلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه عدة
ض من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد
اريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا
قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبيه اللبن شبه شطب السيف فقال
هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو

اثنى عشر شبرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال ح
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص علي الذي قتل فيه عند ابي جعفر فاذا اسفله اثنى عشر
شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورايت فيه نضح دم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلم فقال ابو جعفر عليه السلم
يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك
ما لقميصه قال كان قميصه طويلا وامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر عنه عن ابيه ح
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلم
الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران ق
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عنه عن ابيه عن محمد بن سنان ض
عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا باثواب فذرع منها فمد الى حسن اذرع فقطعه
ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شد واصنفته وهدب اطرفه باب القول
عند لبس الجديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم ح
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم
ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي
واتجمل به في الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ض
عليه السلم علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس
ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك فقال يا علي من قال
ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له ودنى تجزاحزى لم يصبه شيء يكرهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد ض
بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمن عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول قد ينبغي لكم
اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس
واتزين به بينهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا انا انزلناه ض
ستين وثلثين مرة في اناء جديد ورش ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ض

قال قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب
وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس
وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له
م ويترحم عليه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيشابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد
قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلم فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به فزحمني جمل
في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت الى ابي عبد الله عليه السلم فنظر الى الطيلسان فقال
ما لي اراك مهتما فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله
تبرا من الآفة واذا اعجبك شيء فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهده واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه
من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه باب لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد
ق بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الاسراف هراقة
فضل الاناء وابتذال ثوب المصون والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
ض بن عقبة عن سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب
ض صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لك تنظر
فقال قب يلقى في قميصك قال فقال لي اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب
منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له
ح باب العمائم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
ح قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين
ض يديه ومن خلفه واعتم جبريل عليه السلم فسدلها من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا
م عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي العيكي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله

عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل
ض ثم قال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله العمايم تيجان العرب وروى ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري
٤ عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد
ض سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم
ض لا دواء له فلا يلومن الا نفسه باب القلانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات
ح الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة
ق وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضا ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس
ق المكسر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين
بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني
ض لا تكسرها باب الاحتذاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء
ض وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ض قال اول من اتخذ النعلين ابرهيم عليه السلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا
ض فليستجدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ح قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا تتخذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لامقت الرجل اراه
ل معقب النعلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن منهال قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصفها بها

م عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج عن الحسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثني اسحق الحذاء
قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى اني وسمك كتفك فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي
واومى الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا ودفعها الي فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لم
لي هذه النعل وكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الآخر وقال واحدة اي شي شغلك قال وكانت معقبة
مخصرة من وسطها لها قبالان ولها رؤوس قال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله عنه قال وحدثني ارد
م بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الزيات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لامقت
الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ثم قال
ل ما تسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال
ح لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك اما وهبهما لي انسان قال فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها محمد بن يحيى عن احمد
ق بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يحلل ذوائب نعليه عدة
ل من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد الحسين
ض بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع
شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر قال يا عبد الرحمن بن كثير
ح من حمل مؤمنا على شسع حمله الله عز وجل على ناقة دكماء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة
له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور
فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله
ثم قال لا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه احمد
ق بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله فقال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان

باب ألوان النعال

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال قلت فما ألبس من النعال قال عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرئ الهم وهي مع ذلك لباس النبيين محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السياري عن أبي سليمن الحذاء عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذا النعل اتخذتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال أبو نعيم أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني أبو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وهي أغلى ثمنا من غيرها وإن الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جبارا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها عنه عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن سليمن بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من أراد لبس النعل فوقعت له الصفراء إلى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما

باب الخف

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة بن أبي حبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن الموسى عن أبي جعفر المسلي عن سليمن بن سعد عن منيع قال قال أبو جعفر عليه السلام لبس الخف أمان من السل عنه عن بعض أصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إدمان لبس الخف أمان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى ينبع فلما خرج رأيت عليه خفا أحمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له قلت فأتخذها وألبسها فقال أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك قلت خف اتخذته فقال أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم أول من اتخذها والحمر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن أبي الحسن الضرير عن أبي سلمة السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إدمان الخف يقي مِيتة السوء

باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمنى وإذا خلعت فابدأ باليسرى عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسار وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لأنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى لا يرى به بأسا

باب الخواتيم

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال الفص مدور وقال

هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح ق
بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم لا تختم
بالذهب فانه زينتك في الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم صلوات الله لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن م
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن التختم في اليمين م
وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم عنه عن محمد ص
بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين
وان شئت في اليسار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ح
ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد ص
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه وبهذا الاسناد ص
قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في ايسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا ض
عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسن والحسين عليهما السلم يتختمان في ايسارهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله م
عليه السلم قال كان الحسن والحسين عليهما السلم يتختمان في يسارهما علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي م
عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم صلوات الله كان يتختم
في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ض
امير المؤمنين عليه السلم يتختم في يمينه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ض
قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلم فاخذه ابي بسبعة دراهم قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير

باب العقيق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر صح
عن الرضا عليه السلم قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا صح
عن الرضا عليه السلم قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل

ض عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوكي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق
ض فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمن
عن ربيعة الراي قال رايت في يد علي بن الحسين عليهما السلم فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال
ع رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
م العقيق امان في السفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم قال
كان ابو عبد الله عليه السلم يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد
م بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سلمة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم
القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلم فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتي بخاتم
ع عقيق فلم ير مكروها عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق
فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء

باب الياقوت والزمرد

م علي بن ابرهيم عن ابيه علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول تختموا ... خلف م
م باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده ... صلوات الله عليهم
ض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا يلقب سكباج وهو الحسن بن علي بن الفضل عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... ويلقب بسكباج م
صاحب الاترال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلم قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد
ض يسر لا عسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته
ق يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السبحة التختم بالياقوت

باب الفيروزج

عدة من اصحابنا
ض عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن زياد
ض عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم
وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه فقلت بلغني
انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلم خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال اتعرفه قلت لا قال هذا هو
تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الجنة فوهبه رسول الله

صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت
لا ادري قال اسمه الظفر باب **الجزع اليماني والبلور** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى واسط
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور باب **نقش الخواتيم**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان
نقش خاتم ابي العزة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان
وحفص بن غياث عن ابي عبد الله قالا قلنا له جعلت فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم
ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته بعيني العزة
لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال راى معتب
ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال لي خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذت لاقرا ما فيه فاذا فيه اللهم انت
ثقتي فقني شر خلقك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا
خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم
ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليهما السلام قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله
وهو الذي كنت اتختم به علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان على خاتم علي بن الحسين عليه السلام خزي وشقي قاتل الحسين بن علي سهل بن زياد عن بعض اصحابه
عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت
نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطرين محمد
رسول الله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد

عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي
وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله
قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى
قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله
وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله
وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه عليهما السلام وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر
الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين
بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله
عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا باب **الحلي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي
بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد
بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان
كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته
فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات
فضة من بين يديه وثنتان من خلفها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم
بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كلها كانت فضة قائمه وقباعه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزال النساء يلبسن الحلي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج
على الناس وطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به وما لبسه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس

باب الفرش

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد
بن جناح عن ابي خالد الزبيري عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلم
فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها رأوا في منزله بسطا ونمارق فقال عليه السلم انا نتزوج
النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فرايت في منزله
بسطا ووسايد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المراة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله
عليهما السلم وسايد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد
وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رايته ليس بيتي انما هو بيت المراة
وكان امس يومها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني
فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراة له فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت
المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك قلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام
علي وكانت ترى راي الخوارج فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتولى امير المؤمنين عليه السلم

فاشعث

فاشعث علي فلما اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول قال قايل لابي جعفر يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه
وانا لنمتهنه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عن الفراش الحرير ومثله من الديباج
والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد
عليه

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلم
فاعلمت ذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت
له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلم الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ظهرت
القلانس المتركة ظهر الزنا عدة عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل
بير ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز ابتاع هاتان الجاريتان
فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى
فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم
اهل العراق انه مفروض الطاعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كره لبس البرطلة علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلم الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش
للشيطان ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي الفتى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام قال اما سمعت قول الشاعر
ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين

العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلثة من المروة
فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبيع احدكم ثوب من لم يكسه سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبستها الشياطين بالليل سهل بن زياد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال
اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق
يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب الخضاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب
بالسواد فقال اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله
عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد
في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مسكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب
في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال
فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل
بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم احمد بن محمد
عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فراوه مختضبا فسالوه
فقال اني رجل احب النساء وانا اتصنع لهن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك
فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا
به على المشركين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام
لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من هذه علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله
عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهما السلام بالكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال اختضب
الحسين وابو جعفر عليهما السلام بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك وفضول الخضاب
فان ذلك بؤس علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن ابيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله فيه
اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء من البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد
اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر
وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير

باب السواد والوسمة

محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث بن المغيرة
وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحرث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب
فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قالوا
اكان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة فقال نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه عنه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة قال لا باس بها للشيخ الكبير ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة
اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها وكانت استرخت فشدها بالذهب ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضتنا اضراسي

الوسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم قتل الحسين عليه السلم وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخضاب بالسواد فقال لا باس قد قتل الحسين عليه السلم وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو

باب الخضاب بالحناء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنا يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الحنا يشعل الشيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر مخضوبا بالحنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة عنه عن عبد الله بن ابرهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد عنه عن علي بن سليمن بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لي فتاة قد ارتفع حيضها فقال اخضب راسها بالحنا فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض

باب جز الشعر وحلقه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق موضع النقرة فرآني ابو الحسن فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك

قال فذهبت فحلقت راسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبرك الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه

باب اللحية والشارب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم ياخذ عارضيه ويبطن لحيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما زاد من اللحية على القبضه فهو في النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قدر اللحيه قال تقبض بيدك على اللحيه وتجز ما فضل عنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلم قد خفف لحيته عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من السنة ان تاخذ الشارب حتى يبلغ الاطار محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قص الشارب امن السنه قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمن انه راى ابا عبد الله عليه السلم احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما زاد على القبضه ففي النار يعني اللحيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحيه فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما راه قال هكذا فافعلوا

باب اخذ الشعر من الانف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزه الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

باب التمشط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفين بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للراس يذهب بالوبا قال قلت وما الوبا قال الحمى والمشط للحيه يشد الاضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق

بن عمار

بن عمار عن النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول المشط يذهب بالوبا وكان لابي عبد الله عليه السلم مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلم وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوبا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن عليه السلم يتمشط بمشط عاج واشتريته له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عنبسه بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويزيد في الجماع علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن ابي الحسن في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مليح عن يونس عن اخيه عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوبا عنه عن ابيه قال كثرة التمشط تقلل البلغم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطيه عن اسمعيل عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس بها

باب قص الاظفار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمن عن عمه عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شي فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة تقليم الاظفار

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان عنه عن محمد بن علي بن الحكم بن مسكين
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار
يسكن تحت الاظافير عنه عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا
الى الجمعة الاخرى عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي حبيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم
القصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله
وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي
يموت فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلم تقليم الاظفار
وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق
فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض
فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ
من شاربك واظفارك في كل جمعة عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن
فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلم
فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق قص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلم بخراسان وانا اشتكي عيني
فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت
فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن
ابي جعفر عليه السلم قال من ادمن اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال احتبس الوحي

على النبي

على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي علي وانتم لا تقلمون
اظفاركم ولا تنقون رواجبكم باب جز الشيب ونتفه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه
احب الي من نتفه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يرى
بجز الشيب بأسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابراهيم عليه السلم فقال يا رب ما هذا قال نور
وتوقير فقال رب زدني منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم عليه السلم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا قال وقار فقال يا رب زدني
وقارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن الرضا عن آبائه عليهم السلم
قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم باب
دفن الشعر والظفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر باب
الكحل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليمن الخراز عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلم ميلا من حديد ومكحلة
من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلم فاكتحل به فاكتحلت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة عنه عن ابيه عن ابي عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قال قال ابو جعفر عليه السلم الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين
عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل يعذب الفم عنه عن ابيه عن خلف
بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاثمد يجلو البصر
وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل يزيد في المباضعة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن

بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله قال من نام على الاثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل
ينبت الشعر ويخفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اكتحل فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس عنه عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى باب
السواك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء
السواك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال السواك من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل
يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن بحر عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة
ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب بالحفر عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلم بالسواك لكل صلوة باب الحمام عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك

الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان
عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب
شحم الكليتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن محمد عن الحجال عن سليمن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه
يورث السل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلي من الطعام
علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول
شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يوكل شيء قبله يطفي
المرارة ويسكن حرارة الجوف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي
عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال
لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلم فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان
يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي ساير بدنه فقلت له يوما من الايام
الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما
بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون
فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد
منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له
جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك
الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال
صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك

فلك يعلى سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت
الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسئله
عنه فقلت قد رايته انا فقال انت قد رايته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال الرجل
قد اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف
البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على
ابي الحسن فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسالك
عن اشياء فقال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من
غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد
بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما
من اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته فيمسح به
بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن وقد تدلك
بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد
النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت
لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك
بالزيت والدقيق قال لا باس به علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس
انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي
فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال

فتلبس

خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم فقال ما تركت العمامة
عند خروجي من الحمام شتاء ولا صيفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن حمزة
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب
شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة
من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال
انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك
فقال طهركم الله محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم
الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال
يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب
حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال
تريد الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى
ما كان خارجا من الازار قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل سهل بن زياد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص
ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل
والدبر فاما الدبر مستور بالاليتين ~~واما القبل فاستره بيدك~~ فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار

ق الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتجرد
الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك
ح من كل احد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
ق الاخر فلا يدخل حليلته الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
ح عليه السلم من كان بالله واليوم الاخر فلا يبعث حليلته الى الحمام عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة
ح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقرأ القران في الحمام وانكح قال لا باس علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
عليه السلم ينهى عن قراءة القران في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس
ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للرجل ان يقرأ
ص القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته عنه عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
ل محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلم كان
يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان
اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته
ض عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن
عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل
الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة
م الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلم الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال
م لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن
سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من
اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي
قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلم ان اهل المدينة يقولون

ان فيه

ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله
ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر
م واللبان **باب غسل الرأس** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفين
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد
ق في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الرأس
ض بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
ض عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
ض وغسل رأسه بالخطمي في يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الرأس بالخطمي نشرة عنه
ق عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا عنه
ض عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال
لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من
المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله جبرئيل عليه السلم بسدر من سدرة المنتهى فغسل به
ح رأسه فجلا به همه **باب النورة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم
الفراء قال قال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلم الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت
م منذ ايام فقال اطل فانها طهور احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي
بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلم الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به
ل منذ ايام فقال اما علمت انها طهور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن رواد
ة ابن ليث قال بعث ابو عبد الله عليه السلم ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله عليه السلم اطل
ق فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله عليه السلم ان النورة طهور عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي
ض عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اتورد فادخلته الحمام فرايت
اباعبدالله عليه السلم يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم
الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم النورة نشرة وطهور للجسد احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبدالله عليه السلم قال السنة
في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله تعالى علي
بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبدالله رفعه الى ابي عبدالله عليه السلم قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم
الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع
ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن ثعلبة عن عمار
الساباطي قال قال ابو عبدالله طلية في الصيف خير من عشر في الشتا علي بن محمد بن بندار عن البرقي رفعه
قال قال ابو عبدالله عليه السلم من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه
وقال صلى الله على سليمن بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النوره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة
وما تحت الاليتين في كل جمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رزيق بن الزبير عن سدير
انه سمع علي بن الحسين عليه السلم يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني
وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم
شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني من يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم
خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا
به متأدبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت

الحكمة

عن محمد بن مسلم م

الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله عز وجل من الادناس
في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي الله وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة
وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض **باب الابط**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابي كهمس قال قال ابو عبدالله عليه السلم نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبدالله عليه السلم يطلي
ابطه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص
بن البختري ان اباعبدالله عليه السلم كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرايت اباعبدالله عليه السلم يطلي ابطه فاخبرت بذلك
ابا بصير فقال اسئله جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف
اطلقه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت
البصري عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن يحيى ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن ابن ابي يعفور قال كنا
بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا
على ابي عبدالله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله
فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل
وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان اباعبدالله عليه السلم كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج
الى ذلك وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال
بلغني ان اباعبدالله عليه السلم ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطه وحده **باب الحمام**
النورة علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن موسى قال
كان ابي موسى بن جعفر عليهما السلم اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله
حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله

الى م

عبدالله م

رجل من آل الزبير يقال له كبيد وبيده اثر حنا فقال اما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا فقال ويلك يا كبيد
حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام
فاطلى ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن عيينة عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر وقد اخذ الحنا ض
وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا
يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها
بالحنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه ع
الى قدمه نفى عنه الفقر عنه عن احمد عن عبدوس بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلم وقد خرج من الحمام م
وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحنا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين مر
بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلم مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحنا
من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف هو اخذ الحناء من يديه قال فالتفت اليه فقال له فيه
ما تخبرون وما لا تخبرون ثم التفت الي فقال انه من اخذ من الحنا بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن
من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص تم كتاب التجمل

ويتلوه كتاب المروة من الكتاب الكافي لابي جعفر محمد
بن يعقوب الكليني والحمد لله رب العالمين
والصلوة على خير خلقه محمد
وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المروة باب الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطيب من اخلاق ض
الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم ق
قال العطر من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت ض

عن ابي عبد الله عليه السلم وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال لا ينبغي صح
للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله ض
عليه السلم الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلم وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق م
عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب
علي بن ابرهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل قال وقال ع
ابو عبد الله عليه السلم صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ض
عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد ض
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث اعطيهن الانبياء صلى الله عليهم العطر والازواج و
السواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز ض
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء
ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي ض
عن ابي الحسن عليه السلم قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلم بطيب ريحه علي بن ابرهيم عن ياسر م
عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلم تطيب يوما ويوما لا
ويوم الجمعة لا بد منه ولا منزل له علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ض
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيبن احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال عثمن بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه ع
وآله قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق
ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب من كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله ض
بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء
وكرامة للكاتبين عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف علي ض

ض بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء
ماظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد
م الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق
في الطيب اكثر ما ينفق في الطعام باب كراهية رد الطيب عدة من اصحابنا
ق عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ض يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين صلوات الله عليه السلم بدهن وقد كان ادهن فادهن
ق وقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن
عليه السلم فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيا فتمسحت به فقال اصلح واجعل
في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شي صالح
وقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يابى الكرامة الا حمار قال قلت ما معنى
ص ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشيا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي صلوات الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلوا باب انواع الطيب
م محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب
ض المسك والعنبر والزعفران والعود باب اصل الطيب عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اهبط الله آدم صلى الله عليه من الجنة
على الصفا وحوا على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت
ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطها التي كانت امتشطت في الجنة
وطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
ع عن علي بن حسان مثله قال وفي حديث آخر فحلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب
ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي
ل القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اصل الطيب من اي شي يقوله الناس قلت يزعمون
ان آدم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على راسه اكليل ثم قال

هو نقال اي شي م

ارخوا

ارخوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة فلما اهبطت الى الارض حلت
عقيصتها فارسل الله عز وجل على ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي
ض بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه وآله طفق يخصف من ورق الجنة وطار عنه لباسه الذي
كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة يستر بها عورته فلما هبط عبقت رايحة تلك الورقة بالهند بالنبت
فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رايحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة
هبت عليها ريح الجنوب فادت رايحتها الى المغرب لانها احتملت رايحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند
عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورق ظبي المسك فمن هناك صار المسك فمن هناك
صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رايحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي
ض باب المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد
ض ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى
ع عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برايحته
ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلم مخزنة فيها مسك
م من عتيدة ابنوس فيها بيوت كلها مما تتخذها النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب
بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسك هل يجوز ان اشمه
م فقال انا لنشمه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم قارورة مسك في مسجده فاذا دخل
ل للصلوة اخذ منه فتمسح به عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم قال كان يرى
ع وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
م ابي الحسن عليهم قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس وروي انه

عبق به الطيب اي لزق نهايه

اشبيدانه

الوبيص البريق ومنه الحديث راي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلعم وهو محرم نهايه

العتيده الحقه يكون فيها طيب الرجل والعروس ق

لا باس بصنع المسك في الطعام باب الغالية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

ق عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعامل التجار فانهيا للناس كراهة

ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ من الغالية

قليلا او دايما اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشترى منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفى بها او بحباتات طول

ح الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلم فعملت له

دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن

واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه عدة من اصحابنا عن احمد

ض بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليه السلم

ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد

ض ان اخطب الحور العين الى الله في هذه الليلة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد

ل بن جعفر مثله عنه عن ابي القسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني

عليه السلم ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل

يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف صلى الله عليه وهو نبي كان يلبس الديباج

من زرا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيا قال ثم امر فعملت له غالية

ض باربعة آلاف درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ان علي بن الحسين استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف

بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله

صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله باب الخلوق محمد بن يحيى عن احمد

ق بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخلوق آخذ منه قال لا باس ولكن

ل لا احب ان تدوم عليه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويه ولا احب ادمانه قال

ح لا باس ان يتخلق الرجل ويكره ان يبيت متخلقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال

ض لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انه ليعجبني الخلوق حميد بن زياد عن

ل الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل مذ اثبته عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتخلق

الرجل لامراته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل

ل عن رجل عن ابي جعفر قال لا باس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا باب البخور

ل محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يبقى ريح العود الني

م في البدن اربعين يوما ويبقى ريح عود المطرا عشرين يوما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر عدة من اصحابنا عن احمد

ق بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال خرج الى ابو الحسن عليه السلم فوجدت

ح منه رائحة التجمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلم الحمام

فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال

ح نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن عليه السلم وكان اشتراه وابا ه

وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه قال احمد كن نساء ابي الحسن اذا تبخرن اخذن

نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فالقينها على النار قبل البخور فاذا دخن

النواة ادنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكن يامرن بذلك

ض باب الادهان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن

بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ

ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة

م عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدهن يذهب بالبؤس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

ض عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدهن يظهر الغنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

ض عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم

الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون محمد

ح بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال

م دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه

عن الحسن بن بحر عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادهنت الدهن على راحتك فقل اللهم اني
اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما
بدأ الله به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادهن مومنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة باب
كراهية ادمان الدهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الدهن يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى به ثقلا كانه امرأة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخالط اهل المروة من الناس وقد
اكتفي من الدهن باليسير فامسح به كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب لك
ذلك فقلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن
بن عيسى عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم ادهن قال في كل ستة مرة فقلت اذن يرى
الناس لي خصاصة فلم ازل اماكسه فقال ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها باب
دهن البنفسج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
البنفسج سيد ادهانكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح
بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلم بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامته فدخلنا
المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلم فقال افلا اسعطتموه بنفسج فاسعط بالبنفسج فبرأ
ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس
ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مثل البنفسج في
الادهان مثلنا في الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب
بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت

بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج
وهذا البرد الشديد فقال وما بالك يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال
هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم استعطوا بالبنفسج فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دهن البنفسج يرزن الدماغ سهل
بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال ادهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا
في الناس احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم اكسروا حر الحمى بالبنفسج باب دهن الخيري
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر دهن البنفسج فذكاه ثم قال والخيري لطيف عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن جهم قال رأيت ابا الحسن يدهن بالخيري فقال لي
ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اكره ريحه قال قلت له اني
كنت اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلم فقال لا بأس باب
دهن البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله
عليه السلم الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا
على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وانه ليعجبني الخلوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلم شقاقا
في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك
يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة
لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن داود بن اسحق ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلم نعم الدهن البان

باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال ص
قال النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء خيرا للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد
م بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن
موسى عليه السلم يستعط بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر خفيفة قال وكان الرضا ايضا يستعط به
فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك فقال لي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع باب
دهن الجلجلان محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ل
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابن قيس ل
الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم باب
الرياحين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم ص
بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه
على عينيه فانه من الجنة واذا اتى احدكم به فلا يرده ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ح
عليه السلم اذا اتى احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة محمد بن يحيى رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وفي يده مخضبة فيها ق
ريحان علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلم فجاء صبي ل
من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة
او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج
ومحى عنه من السيئات مثل ذلك باب سعة المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد ح
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من السعادة سعة المنزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلم اشترى ح
دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار الى ابي فقال ابو الحسن
اذا كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جميعا

م جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة
توارى عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها
م من منزله اما بموت او بتزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمن بن رشيد
عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم عنه عن منصور
ض بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلم سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين ابو علي
ع الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر
ض عليه السلم قال من شقاء العيش ضيق المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ض عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال
شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك باب تزويق البيوت
ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلم وقال يا محمد
ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل
م ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
ق جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة الانسان ولا بيتا
ح فيه تماثيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مثل تمثالا كلف
ح يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كره بن ابراهيم
ق الصورة في البيوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل والبساط
ق فقال كل شيء يوطأ فلا باس محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والله ما هي تماثيل الرجال فقال

ح والنساء وبكينا الشجر وشبهه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان تكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك محمد
ع بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى
فيها فقال لا تصل فيها وفيها شئ يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها ابو علي الاشعري
ق عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن الحسين
بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين
ض شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله
ل صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ص انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطا الحديث مختصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
ص عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة
فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته

باب تشييد البناء

ل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد
ح يا فاسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع فما كان فوق السبع والثمان الاذرع محتضر او قال بعضهم
ق مسكونا علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد
الانصاري عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال
كم سقف بيتك قال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل
بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه تسكنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل

المتشيد المطول

ثمانية اذرع

ل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في سمك البيت اذا رفع
فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان آية الكرسي عدة من اصحابنا
ض عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلم
وقال اخرجنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال
ض الرجل ففعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن
حسن بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنته الشياطين
م ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمن
عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي

باب تحجير السطوح

ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر ابو علي الاشعري
ح ق عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه عنه عن الحجال عن عبد الله
ق بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة
ق في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح البيت ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة علي بن ابرهيم
ح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في السطح يبات عليه غير محجر فقال يجزيه
ح ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسالته عن ثلثة حيطان
فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر

باب نوادر

ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ح من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
ق عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ابن ابي عمير عن جميل
ضق بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط

عن ابي الورد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة عنه عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيت مظلم الا بمصباح عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت اسافل الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعليها فاوحى الله عز وجل اليها يحمل بعضكم بعضا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروى ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى ابو علي الاشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسرج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروى ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال ان لله عز وجل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان لله جل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها

باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال ترك علي ابو جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل اسمعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا اري ان يرقد وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت وحده فقال اني اكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وباسناده قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيئا على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام

تم كتاب الزي والتجمل والمروة والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على خير خلقه

محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن

باب ارتباط الدابة والمركوب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلم ض
اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا لهو السرف ان تشتري
حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال الذي
يمون الحمار يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب
الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ض
عن عبد الله بن جندب قال اخبرني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب
الدابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ض
عليه السلم قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن
فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة فقال فيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها
كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل
في ذوات الاوضاح قال وسمعنا ابا الحسن عليه السلم يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل
وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الاولين وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سايلة ولا اشتهيها
على حال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اشتر ح
دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ض
عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها سهل ض
بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اتخذ حمارا يحمل رحلك
فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا امت السنة حسبنا نفقتنا شيئا فلم نعلم مقدارها
فحسبنا بعد شرى الحمار نفقتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى

عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي
ض عليها حقوق اخوانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ق جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذوا الدابة
فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى
عليها اخوانك وروي انه قال عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
د عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلم قال من شقاء العيش مركب السوء

باب نوادر في الدواب

ض علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ
بعلفها اذا نزل ولا يسمها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به عدة من اصحابنا
ق عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال حدثنا الطن عن ابي عبد الله عليه السلم قال راى
ابو ذر رضي الله عنه يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني
ض من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلم وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك
فقلت نخاس فقلت اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاذ
بيضاء الجحفلة قال فوالله ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق اذا انا
بغلام قد اسقى بغلة على هذه الصفة فسالت الغلام لمن هذه البغلة فقال لمولاي فقلت يبيعها قال لا ادري
فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها فقلت جعلت فداك
ض ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح الله قال وفي حديث آخر لا تسموها
ض في وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها
تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق متى اضرب ع
دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيتها الى مذودها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اضربوها
على النفار ولا تضربوها على العثار حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع ض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ض
ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها
بالمرعى الخصب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة ض
وحرمة البهائم في وجوهها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب
بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ل
انّ لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ض
بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها
على النفار ولا تضربوها على العثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ض
عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم
ان يلجمها فليسم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما قال ايما دابة استصعبت ح
على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ح
عليه السلام ارمن الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق وفي نسخة اخرى ارمن الجور ان يقول الراكب للماشي
الطريق وباسناده قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب
ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن الدهقان ودرست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ض
وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له
تغنّ فان قال لا احسن قال له تمنّ فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة

عليهما السلام

الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي الآية سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت
ع له دابته ونفسه حتى ينزل علي بن ابرهيم او غيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه
قال له ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن تطأطأت عن سمو الخيل
وتجاوزت قموء العير وخير الامور اوسطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
ع عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمرو بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون

(١) تم كتاب الزي والتجمل والحمد لله
رب العالمين ويتلوه كتاب
الصيد ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد باب ما يصيد الفهد والكلب

ع حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما
قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل
ق ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا بأس بما يأكل
ح وهو لك حلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا

امير المؤمنين صلوات الله

ياكل
عن سالم

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه المعلم
ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل
منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي ليس شيء يؤكل
منه مكلب الا الكلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب
يصيد الصيد فيقتله قال لا باس باكله قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه
فلا تاكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل
اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل منها البقية فاذا اجابوك
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منها لم تاكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلتم احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل
قال كل وان اكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما
امسكن عليكم ولا ينبغي ان ياكل ما قتل الفهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء
من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح
مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية وعنه
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم
قد اكل من صيده فقال كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله
فقال كل مما اكل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم

عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى
فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فياكل منه فانه
معلم واما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته
لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده مما يؤكل الا ان يدرك ذكاته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل
صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلم اما ما قتلته الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب
وقد ذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل وان اكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل
منه فقال لا وقال عليه السلم اذا صاد وقد سمي فليأكل وان صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح
مكلبين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة
من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة
كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد
فقال لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله
صلى الله عليه وآله امر بقتله

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي عليه السلم يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور واما الآن
فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلم ان الله عز وجل قال وما علمتم من
الجوارح مكلبين في الكلاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ق
عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه
اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ح
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ض
بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازيه
او كلبه فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضلهما فقال اما ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ابان عن ابي العباس ض
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل
سباع الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب ح
عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت
ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل ض
بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يفتي في زمن بني امية ان ما قتل
البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل م
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه
اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقورة والبزاة وعن صيدها ض
فقال كل ما لم يقتلن فاذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب
يتحرك وقال عليه السلم ليست الصقورة والبزاة في القران احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد
بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير باب
صيد كلب المجوسي واهل الذمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد ح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه
قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن ق
بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال عليه السلم لا تاكل من صيده
الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب ض

المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم
حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها باب الصيد بالسلاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ق عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل من الصيد
ع ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به عدة عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من جرح
صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي
قتله فلياكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال
ح عليه السلم ليس بنهبة وليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرمية يجدها صاحبها في الغد اياكل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فلياكل من ذلك اذا كان
ق قد سمى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار
وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي
ق قتله فلياكل منه والا فلا ياكل منه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي
ع فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان قد اكل منه فلا تاكل منه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال
ع كل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي
ح التي قتلته فلياكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه
ق محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالته عليه السلم عن الرجل يرمي
ض الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه

لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك أو لم يغب عنك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه
السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله محمد بن يحيى عن رجل
رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ترم الصيد بشيء هو أكبر منه

باب المعراض

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام
عما قتل المعراض قال لا بأس إذا كان هو مرماك أو صنعته لذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير
المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل وإن كان له نبل غيره فلا عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته
عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه
الحديدة قال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه
بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكل إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال إن لم يكن له نبل غيره
وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره

باب ما يقتل الحجر والبندق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر و
البندق أيؤكل قال لا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق
أيؤكل قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر
والبندق أيؤكل منه فقال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد

بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق
والحجر فيقتل أيؤكل منه فقال لا

باب الصيد بالحبالة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم
حيا وذكرتم اسم الله عز وجل عليه حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت
من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه أبان عن عبد الله
بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبائل فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة أبان عن زرارة
عن أبي جعفر قال ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه

باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل

محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل من الصيد
إذا وقع في الماء فمات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء
من رميتك فمات فلا تأكل منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر قال يأكل منه

باب صيد الليل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد
بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن
بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه
فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك
وانصب له فخك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل وقال عليه السلام إن الليل
أمان لها **باب صيد السمك** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه قال لا بأس به علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان
وإن لم يسم عليه فقال لا بأس به إن كان حيا أن تأخذه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال
لا تأكله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك
ولا يسمون وكذلك اليهودي قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال
إن عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك إذا أدركها الرجل
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي قال لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم
إلا أن تشهده أنت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليه بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم
إنما صيد الحيتان أخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت
بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة

في الماء

في الماء ثم يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة فيأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده
فلا بأس بأكل ما وقع فيها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت
فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس أبو علي
الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي عليه السلام يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها
من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أ آكلها فقال عليه السلام إن كانت فلوسها
قد تسلخت فلا تأكلها وإن لم تكن تسلخت فكلها محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك
بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة
قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل
الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره
الناس منه فقال إنما الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه **باب**
آخر منه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وأحمد بن محمد
بن أبي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه
أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له
قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت
فداك ما تقول في الكنعت فقال لا بأس بأكله قال قلت له فإنه ليس له قشر فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق

يحل بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت قشرا عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين عليه السلم كان يكره الجريث ويقول لا تاكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظله قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها لها فلس علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول عليه السلم لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سال العلا بن كامل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلم اشياء محرمة من السمك فلا تقربنه حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله عليه السلم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال لها قشر فاكل منها ونحن نراه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا فقال لعله هو قال قلت نعم فاريته قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طايفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشر ايوكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة

مجلد

فيجيك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله

باب الجراد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عليه السلم انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلم قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تاكله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايوكل قال لا تاكله قال وسالته عليه السلم عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران

باب صيد الطيور الاهلية

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الطاير جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيوخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده ان امير المؤمنين عليه السلم قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلم للعين ما رات ولليد ما اخذت

باب الخطاف

علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه الى داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه

من بيته ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه السلم اما لكم امر كم بهذا ام بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل
باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة
عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا
بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي
ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر
ترنمها ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلم
لا تقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين فرآني اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا

باب ______ الهدهد والصرد

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى عليه السلم عن الهدهد وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعنه عن علي بن محمد
عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنخلة

باب ______ القنبرة

عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عن ابيه عن جده عليهم السلم قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلم وباسناده قال كان علي
بن الحسين عليه السلم ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة
ولتنال منه القنبرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري
قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح
وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي

عن بعض

عن بعض اصحابنا عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال علي بن الحسين
عليه السلم القنزعة التي على راس القبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه
فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي فما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب
فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها
اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين
للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينا هما كذلك
اذ طلع سليمان بن داود عليه السلم في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا
ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان عليه السلم لرجل رحيم فهل عندك شيء هيأتيه لفراخك اذا انقبن قالت
نعم جرادة خباتها منك انتظر بها فراخي اذا انقبن فهل عندك انت شيء قال نعم عندي تمرة خباتها منك
لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلم فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية
فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلم فلما راهما وهو على عرشه
بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت على الانثى على اليسار وسالهما عن حالهما فاخبراه
فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسهما
من مسحة سليمان عليه السلم هذا آخر كتاب الصيد

ويتلوه كتاب الذبايح ان شا الله تعالى والحمد
لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

احمين الطيبين
الطاهرين
م م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح

باب ما تذكى به الذبيحة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة
باللِّيطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال قال علي بن ابي طالب عليه السلم
لا يصلح الذبح الا بالحديدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عليه السلم عن الذكاة فقال لا تذكّ الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين
عليه السلم

باب آخر منه في حال الاضطرار

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت
اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن اذا لم يجد واسكينا قال اذا فري
الاوداج فلا باس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلم مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب
الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به

باب صفة الذبح والنحر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح
في الحلق علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح
وما نحر فليس بذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون

في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلم فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبح فقال
اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال
للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح
فان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب
واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير واثت تريد ذبحه او ند عليك
فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال عليه السلم استقبل بذبيحتك القبلة
ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن
الرضا عليه السلم اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكله

باب الرجل يريد ان يذبح فيسبقه السكين فيقطع الراس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بن اذينة
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال هو
ذكاة وحية لا باس بعو باكله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح الشاة فسبقته السكين لحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الرجل
يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الزكاة الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا امتنع عليك بعير واثت تريد ان تنحره فانطلق
منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت
بعد فذكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا بالكوفة ثار

فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلم فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا
الى امير المؤمنين عليه السلم فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في ثور تعاصى فابتدروه قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها صلوات الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بئر كيف
ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح يعني اذا تعمد لذلك
ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك
باب ادراك الذكاة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم قال اذا طرفت العين
او ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك يقول
لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة
ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في كتاب علي عليه السلم
اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد

بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في حياة شاة
فرأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذبيحة فقال
اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية باب
ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له
فانه لم يوجهها فقال فلا تأكل ولا تأكل ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلم اذا اردت
ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما وكان
يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم
اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك
ما لم يتعمده قال وسألته عليه السلم عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله
على اوله وعلى آخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته
عليه السلم عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا بأس به علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب
باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة
الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل

عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال
اذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال عليه السلم ذكاته ذكاة امه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنين اذا اشعر
فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك
ذكاتها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول النطيحة والمتردية
وما اكل السبع ان ادركت ذكاتها فكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه
باب الدم يقع في القدر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر
اوقية من دم ايوكل قال عليه السلم نعم فان النار تاكل الدم باب الاوقات التي يكره فيها
الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة
الدما يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو
عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يامر غلمانه
ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب
قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شئ
قال قلت جعلت فداك فان خفنا الموت فاذبح باب آخر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل
وقر واستقر حتى يكون ما يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم
انهم سألوا ابا جعفر عليه السلم عن شرى اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال عليه السلم كل اذا كان

في سوق المسلمين ولا تسأل عنه باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الصبي فقال
اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن
ولتذكر اسم الله عز وجل عليه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال
اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله
جل وعز على ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله جل وعز عليها وذلك اذا خيف فوت
الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سأل المرزبان الرضا عليه السلم
عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلم ان ذبيحة المرأة
اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم جارية
تذبح له اذا اراد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته باب ذبايح اهل الكتاب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن حسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين
الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف
وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى
قال فقلت اي شئ قولك في ذبايح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد
وعنه عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم

ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال فقال حنان فسألت نصرانيا فقلت له
اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان
علي بن الحسين عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال عليه السلام لا تقربوها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فيذبحها
فنأكلها فقال عليه السلام هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فأكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني
وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا
جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ابن ابي عمير
عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم لا يؤمن عليه الا مسلم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني
فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا
تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان
ابي عليه السلام يقول انما هو الحبوب واشباهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم وعنه عن ابن سنان
عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن
على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام

لا تأكل

لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله
عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم
ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه
اليوم قال قلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال
من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب
قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم
عدة من اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال ان لي اخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس
بطيبة من نفس اصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع
فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فاتي بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها
فلا يخالطه ماله ولا يحركه وان اتاه مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم
فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
فقال ان ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها

كتاب الاطعمة والاشربة

باب علل التحريم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت له اخبرني جعلني الله
فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم
ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق
وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم

وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره
ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن
الريح ويسئ الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه
ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه
الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته
واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم
مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر

باب جامع في الدواب التي لا يوكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم
احواتنا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب
ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوما وليلة
يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا
لنبيكم فجلس عليه السلم بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم
هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده لانظر ما راي
الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة
لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله
جوادا حتى لحقته ثم عشينا فمررنا برفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس
بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله
فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فرقة تقول حرمه وفرقة تقول انما عافه ولو حرمه
نهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا
يا رسول الله لو عرجت علينا حتى يدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا الحمر كنا نركبها فقامت

فذبحناها

فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده
فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم لكي لا تعودوا
فتذبحوها وابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا
فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب
والحمير الاهلية الا فاتقوا الله جل وعز ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك
وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية
ح وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
ح عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب
م من الطير حرام وقال عليه السلم لا تاكل من السباع شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين
بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم يعني موسى بن جعفر عليه السلم ايحل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه
ح مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير
ض مسوخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات
ق كل ذلك يقول هو نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
ع اكل ذي حمة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الغراب الابقع
والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
ض عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه علي
ح بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه
عن لحوم الحمير الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك
الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ض بن سنان عن ابي الجارود عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع

المسلمين نزودابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم
الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام انه منع اكلها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطروا اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا
والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس
والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا
حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان
رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين انثى وذكرا
فلا تؤكل لحمه ولا بيضه **باب ـــــ آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماكول من الطير
والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس
يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له
حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب
فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة
والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الزيات عن زرارة انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط

وذلك اني سألته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الآجام
فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة
فلا تاكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير
ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة عدة من اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام
فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت
له قانصة **باب ـــــ ما يعرف به البيض** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف
طرفاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض
في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد بها
بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى
انظر الى كل بيضة تعرف راسها من استها فكل وما سوى ذلك فدعه علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان
من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا تاكل بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض
فما آكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه **باب ـــــ الحمل والجدي يرضعان من لبن
الخنزيرة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده
عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال
اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن لا تسأل عنه حميد بن زياد عن عبيد الله
بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب
في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد قال كتبت اليه عليه السلم جعلني الله فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها
الفحل ثم وضعت فيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلم مكروه ولا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم سيل عن حمل غذي بلبن خنزيرة
فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى
عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالات فان اصابك من عرقها فاغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شي من عرقها
فاغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في شاة شربت خمرا حتى سكرت
ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يوكل ما في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن حسان
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال
يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاوها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الابل الجلالة
اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر
وهم لا يمنعونها من شي تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به الحسين بن محمد عن السياري عن
عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلم في السمك الجلالة انه سال عنه فقال ينتظر به يوما وليلة
قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج تحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة
اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي

بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تاكله حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل
الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا يركب اربعين يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين
يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربى
خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام

باب ما لا يوكل من الشاة وغيرها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المومنين عليه السلم بالقصابين فنهاهم عن بيع
سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفواد والطحال والنخاع والقضيب فقال له بعض القصابين
يا امير المومنين ما الكبد والطحال الا سوا فقال له كذبت يا لكع ايتوني بتورين من ماء اتيك بخلاف ما بينهما
فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلم شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلم
فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شي ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى
وبقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث
والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عنهم عليهم السلم قال لا يوكل ما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره
وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ
الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا اشترى
احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين
وقال انما هما مجمع البول

باب ما يقطع من اليات الضان وما يقطع من

من الصيد بنصفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا باس بكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم ياكل الاخر لانه ميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضرب الصيد فيجدله نصفين قال ياكلهما جميعا وان ضربه فابان منه ما ابانه واكل سائره

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع منها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل فسلم فقال من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي عليه السلم فقلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسئلة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر عليه السلم فاخبرني فما انقطع كلامي حتى اقبل ابو جعفر عليه السلم وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت

الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلم انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال ابو جعفر عليه السلم ويحك يا قتادة ان الله جل وعز خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلم اتدري اين انت انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلم ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلم ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال عليه السلم فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت له فشعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البير التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال
ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن م
عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم اليه
اسئله عليه السلم عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان
من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد م
بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع
منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى باب ان لا يؤكل لحم البهيمة
التي تنكح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ض
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك
لبنها باب في لحم الحمل عند اغتذائه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن ض
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحم الحمل عند اغتذائه مر
باب اختلاط الميتة بالذكي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ح
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ويأكل
ثمنه فانه لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ح
يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه باب آخر منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم م
في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط
فهو ميت باب الدابة تموت في الطعام والشراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا ا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد ح

عن علي بن الحكم

عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل
فقال عليه السلم اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به علي بن ابراهيم عن ابيه م
ض عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال وسئل عن قدر
ح طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله باب في
ق اختلاط الحلال بغيره في الشيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك
فقال يوكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عليه السلم عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته
الخبز وهو الجوذاب ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب
م لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير قال ان قدروا
على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم توكل وقيل تبذر حتى تنبت باب
ق في طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طعام اهل الكتاب
ح وما يحل منه قال الحبوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك فتوضا فلا باس
ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم مسلمين
ياكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا او اكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا
ح تصنعونه في بلادكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
ض ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت

ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم فقال عليه السلام الحبوب والبقول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة
واحدة والرقد معه على فراش واحد والمصافحة قال لا عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون
بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال
لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت
فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد
واكل من آنيتهم فقال عليه السلام اياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس باب

ذكر الباغي والعادي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة باب

اكل الطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء
من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم
نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم اكل الطين على ذريته عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل

لامير المؤمنين عليه السلام في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام
قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصائد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسد ويهيج
الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل
ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات
فقد اعان على نفسه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام
فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب
والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية
الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد
لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو
ما يعمل للصبيان يكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية
مفضضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض
والمشط كذلك علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعي فبينا هو على المايده ياكل ومعه عدة على المايده فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المايدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون من جلس على مايدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طايعا على مايدة يشرب عليها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مايدة يشرب عليها الخمر

باب كراهية كثرة الاكل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في كلام له سيكون من بعدي سمنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة الاكل مكروه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بيس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله جل وعز اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله جل وعز اذا امتلا بطنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو ذر رحمه الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الاخرة او قال يوم القيمة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن علي عن سيان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صلح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لابن ادم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شبع البطن طغى وعنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار

باب الاكل متكيا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكيا منذ بعثه الله عز وجل نبيا حتى قبض وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مرت امراة بذية برسول الله صلى الله عليه واله وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه واله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلم فما اصابها داء حتى فارقت الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياكل متكيا فقال لا ولا منبطحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلم ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلم يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن هذا قط ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان عليه السلم ياكل على الحضيض وينام على الحضيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال سال بشير الدهان

عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

اباعبدالله عليه السلم وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكيا على يمينه وعلى يساره
فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكيا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد
قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمن
عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله
عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة [illegible] رايت اباعبدالله عليه السلم كان ياكل متربعا قال ورايت
اباعبدالله عليه السلم ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها
جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها **باب الاكل باليسار** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبدالله
عليه السلم انه كره للرجل ان ياكل ويشرب بشماله او يتناول بها **احمد** بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل بشماله
او يشرب بها قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع تتناول بها شيئا **باب الاكل**
ماشيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس صلى الله
عليه وآله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك
باب اجتماع الايدي على الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرة الايدي

ديمي

وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره **باب حرمة الطعام** علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم ياكلون وان الله
عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه **باب اجابة دعوة المسلم**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال ابو عبدالله عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا
دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال من حق المسلم على
المسلم ان يجيبه اذا دعاه **علي** بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان تجاب دعوته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو
بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب
ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان من حق المسلم
الواجب على اخيه اجابة دعوته **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال
اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري **باب العرض** عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن داود بن عبدالله بن محمد
الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسالوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال
لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤه منا السلام ومضوا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا
ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسالونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم
خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض
عليه الوضوء **باب انس الرجل في منزل اخيه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه

بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انى لا احب المتكلفين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادرى ايهما
اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني
واعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فخبرته فقال رده رده عندك
زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما حضره
وهلك امرؤ احتقر لاخيه ما قدم اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم
عمن رفعه اليه قال ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين احب
ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث
بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها فاذا هي في كمه
فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يهلك المرء المسلم ان يستقل
ما عنده للضيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له باب اكل الرجل في منزل
اخيه بغير اذنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير
اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه
الاية تاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك
من الطعام فلا عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل في منزل اخيه ويتصدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن هذه الاية

ليس عليكم

ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية قال ليس عليكم جناح فيما اطعمت او اكلت
مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه
باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور
على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت
اقصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا
بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال
عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الان ثم انشا يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي له
قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله عليهم فجعلوا يعذرون في الاكل فقال
لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي مصود
قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل
باكله من طعام اخيه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن ~~عيسى~~ يونس عن عبد الله
بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة
من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه
ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن ذا بعدما قد اكلت فاكلته احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المعزا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو
يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اتممتم اتممتم انه كان يقال اعتبر
حب القوم باكلهم قال فاكلنا وذهبت الحشمة بينه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع
قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا
عليه السلام فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل باب
[illegible] في التقدير وان الطعام لا حساب له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير

عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلم ربما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت
فقيل لو دبرت امرك حتى تعتدل فقال انما تدبيرنا من امر الله عزوجل فاذا اوسع علينا وسعنا واذا قتر علينا
قترنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلثة اشيا لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها
فرجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا ثم نظر فيه وجهنا من صفائه وحسنه
فقال رجل لتسئلن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله جل وعز اكرم واجل ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسئلكم عنه ولكن يسئلكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه وآله وبآل محمد عليهم السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الطعام سرف عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم فدعا بالغدا فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف منه
فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك او قال طعامنا جعلت فداك ما رايت اطيب منه
ولا الطف قط ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عزوجل ولتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلم
لا انما تسئلون عما انتم عليه من الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك باب الولايم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن عليه السلم وليمة على بعض ولده
فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة
فبلغه ذلك عليه السلم فقال ما اتى الله عزوجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده
ما لم يوتهم قال لسليمان عليه السلم هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله ما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو

المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته
وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناده ذكره عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم انا نجد لطعام العرس رائحة ليست
برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا
معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه ولا يكون له رائحة طعام العرس
فقال ذاك لان طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال باب ان الرجل
اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ابو علي الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله
الكرخي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم باب ان الضيافة ثلثة ايام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كان ليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال
عليه السلم لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه
باب كراهية استخدام الضيف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم
عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلم ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه
عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يستخدم الضيف الحسين
بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلم ضيف
وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلم ثم بادره

بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف
فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء

باب ان الضيف ياتي رزقه معه

على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه معه في حجره على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة واقل واكثر فقال عليه السلم فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك

باب حق الضيف واكرامه

محمد بن يحيى عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه على بن ابرهيم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال

باب اكل الضيف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل مع القوم اول من يضع يده من القوم واخر من يرفعها ليأكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز

عن جميل

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الزاير اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا عنه عن سليمان بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

باب ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جعفر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش فقلت ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلم هم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه وهم في الحساب على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما بني الجسد على الخبز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلم رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سال الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم انما بني الجسد على الخبز

باب فضل القرى والعشاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يعقوب عليه السلم كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت

عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم ما القى من الاوجاع والتخم فقال تغد وتعش
ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا باب
فضل العشاء وكراهية تركه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عشاء الانبياء عليهم السلم بعد العتمة فلا تدعوا
فان ترك العشاء خراب البدن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اصل خراب البدن ترك العشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عليه السلم قال ترك
العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن الا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد
بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب
للنكهة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلم
لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان عليه السلم يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لا ترجع اليه
اربعين يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ
لا يدع العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن علي
بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما يقول الاطباء كم في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال
لكني امركم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال طعام الليل
انفع من طعام النهار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلم قال ان في الجسد
عرقا يقال له العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني
واظماك كما اظمأتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء باب الوضوء
قبل الطعام وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل
الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان بالفقر فقال نعم يذهبانه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم
باب صفة الوضوء في الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم
احد فاذا فرغ من الطعام بدئ بمن عن يمين صاحب البيت حرا كان او عبدا وقال في حديث آخر فاغسل اولا رب البيت
يده ثم ابدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام فبدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده
صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو
بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل
بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم وجيء بالطشت بدأ به عليه السلم وكان
في صدر المجلس فقال عليه السلم ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له دعها
واغسلوا ايديكم فيها باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء علي بن محمد بن احمد بن
ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه
لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت
ابا الحسن عليه السلم اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يمسح الرجل يده
بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن عبد الرحمن بن عثمن يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الوجه بعد
الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وشكوت

الغمر بالتحريك ريح اللحم والسهك

يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله

ابو الحسن عليه السلم

عن محمد

الى الرمد فقال لي اوثريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل ثلث مرات
الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك
قال فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق
لا سلطان لك عليهم واذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا
قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابا عبد الله
عليه السلم قال ان ابي صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمر بن عبيد وواصل وبشير الرحال
فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله قد ا
منه فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله
واذا رفع قيل الحمد لله وياكل كل انسان ما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الغداء والعشاء
فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي
قال لاصحابه تعالوا فان لكم هاهنا عشاء ومبيتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه عز وجل فان نسي
ثم ذكر اسم الله من بعد تقيا الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقبل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله
عز وجل على الطعام لم يسال عن نعيم ذلك الطعام ابدا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده قال بسم الله والحمد
لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصير اللقمة الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال

سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع
علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت
قال لهم طعم عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد
اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان واذا سمى بعد ما ياكل واكل الشيطان معه
تقيا ما كان اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن المطلب عن ابي يحيى الصنعاني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه السلم اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك
وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم
واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير
ممن خلق تفضيلا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم عنه عن ابيه عن محمد
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام
او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسال عن نعيم ذلك الطعام ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم
اكثرت واطبت فباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جايعين وارونا
في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي
جعلني اشتهيه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت
عليه فآذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع احمد بن محمد عن ابي عبد الله

الرقي عن ابي طالب عن سميع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم
قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن هاهنا
يضرك اما لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل
اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام
عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في وقت العشاء فذهبت
اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد
صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك ومن محمد رسولك
صلى الله عليه وآله اللهم لك الحمد صل على محمد واهل بيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله عز وجل
على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل المدائني عن عبد الله بن بكير عن رجل قال ادخل ابو عبد الله
عليه السلام بلحم مبرد واتي به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة
على القدرة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته بين يديه ويسمي ويسمون في اول طعامهم ويحمدون الله عز وجل
في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد
وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها
وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا
له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا اكل

اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكأنما تصدق بمثلها علي بن محمد
رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرثا وقال الهرث ان يأكل بأصابعه جميعا محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده
على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون
احدهم يأكل باصبعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل
بارك الله فيك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان
يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا
لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فيبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء
ويخاف ان تأخيرها فليبدأ بالصلاة عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا
ابو الحسن صلوات الله عليه ان قمت على رؤوسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون
فيقول دعهم حتى يفرغوا وروي عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه
حتى يفرغ من طعامه وروي عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم
ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده احمد عن محمد بن ابراهيم عن محمد
بن يحيى عن ابن ابي البلاد عن ابيه عن زريع عن عمر بن زريع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا
في قصعة سوداء مكتوب في وسطها قل هو الله احد فقال لي ادن يا زريع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء
ثلث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا
فليتركه للطير والسبع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسماعيل فقال له ابو عبد الله
عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد محمد بن يحيى عن علي
بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه

واذا شرب سقى من عن يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض للشيطان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء
من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر
عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب اكل ما يسقط من الخوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان
فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله
عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء ابائي فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم القاه في فيه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم قد كنت وجدت
ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلم فلما رفع الخوان لقط ما وقع
منه فاكله ثم قال لي انه ينفي الفقر ويكثر الولد حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها
ثم رفعها كانت له سبعين حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على عايشة فراى كسرة كاد ان يطاها فاخذها واكلها وقال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عز وجل
عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي
بن جهم عن ابي الحسن قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلم ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل

ما يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول من اكل في منزله
طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحرا او خارجا فليتركه للطير والسبع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وهو ياكل
فرايته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله
هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لالحس اصابعي من الادم
حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم
اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم
قال فمر بهم رجل صالح على امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم
من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل
فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم
بالميزان علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله
الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء والامهات فقال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى
صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بهذا الخبز عندنا قد داس بالارجل
فلما راى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت ما صنع هذا العبد وما قال
فاوحى الله عز وجل الى القطر ان احبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم
ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امراة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي
حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي وان كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد
راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصما الى دانيال
فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا
بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال
فامر الله عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقك ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم

بالطفل الصغير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فقيل
يا رسول الله ما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطأ
ولا يقطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت المرعى وبه
صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم بالخبز واللحم
فابدوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين
قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة
وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن السياري عن علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له
ادم قطع الخبز بالسكين السياري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الادم قطع الخبز بالسكين علي
بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عند
ابي الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف
من تحت القصعة احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف
تحت القصعة احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه
باليد خالفوا العجم

باب خبز الشعير

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير
وبارك عليه وما دخل جوفا الا اخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل قوت
انبيائه الا شعيرا

باب خبز الارز

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل
جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى
بن ابي نافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينفي في الجوف من عز وجل الليل الا خبز الارز

باب السويق وفضل سويق الحنطة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك
وان كنت شبعانا هضم طعامك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه
قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد
بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين عنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل السويق
بالوحي من السماء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق جاف
على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن
الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في
الساقين والقدمين عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السويق يهضم الروس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء عنه عن ابيه
عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا
امتلا كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام

من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا عبد الله جعفر السويق بالسكر فانه ردي للرجل وفسره السياري عن عبد الله
يكره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف
التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة فبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاعلمته فقال لي اسقه سويق
الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين او قال مرتين حتى عوفي
صاحبنا

باب سويق العدس

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة فيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف وكان
اذا سافر عليه السلم لا يفارقه وكان يقول عليه السلم اذا هاج الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس
فانه يسكن من هيجان الدم ويطفي الحرارة وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض
وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلم ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها
وعوفيت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث
الينا الرضا عليه السلم ونحن نطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث ان السويق اذا شرب
على الريق وهو جاف اطفا الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك

باب فضل اللحم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سيد الادام في الدنيا
والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عيسى بن ابي عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعنه عن علي بن ريان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم
قال سيد الطعام اللحم علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نروي عندنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس وياكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات
وفي كم ام ولده ثلثون درهما للحم عنه عن عثمان بن عيسى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله عز وجل

يبغض

[margin: لم استشهد البيت ... اللحم]

يبغض البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم انا نحب اللحم احمد بن محمد عن علي عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ترك ابو جعفر عليه السلم ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون

باب ان من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما
ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن
من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما علي بن محمد
بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن فضال عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض
على الله عز وجل وليأكله

باب فضل الضان على المعز

علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكرنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا عليه السلم فقلت ما لحم
باطيب من لحم الماعز فنظر الي ابو الحسن عليه السلم فقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من الضان
لفدى بها اسمعيل عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان قال فقال ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء و
الصداع والاوجاع فقال لي يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضان لفدى اسمعيل
عليه السلم عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم بيتي
ياكلون لحم المعز ولا ياكلون لحم الضان قال ولم قلت انهم يقولون انه لحم يهيج المرار قال عليه السلم لو علم الله
عز وجل خيرا من الضان لفدى به اسحق هكذا جاء في الحديث

باب لحم البقر وشحومها

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الميثمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلم ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه
مرهم ياكلون لحم البقر بالسلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابي الصالح الكناني

[margin: ما كان رسول الله ص لحاما — عن ابي عبد الله ع — عن احمد بن محمد ع — ذكرنا م — عن محمد م — بعض اصحابنا م — عز وجل م — اراه عن عبد الله بن جبلة]

عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء ض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اللحم ض
ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح
عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ل
الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال شحمة البقر وما سالني يا زرارة عنها احد قبلك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم عليه السلم قال السويق بمرق لحم البقر ض
يذهبان بالوضح باب لحم الجزور والبخت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي ع
بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت وشرب ع
البانها واكل لحومها الحمام المسرولة باب لحوم الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير ع
الطير والدراج حبش الطير وابراث عن فرخين ناهضين ربتهما امراة من وسعة بفضل قوتها عنه
عن السياري رفعه قال انه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المومنين ع
عليه السلم كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض السياري عمن رواه ض
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه فلياكل لحم الدراج محمد
بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلم ح
قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ع
قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلم فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلم يعجبه وكان يامر ان يطعم
صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال م
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا ارى باكل الحباري باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين
على كثرة الجماع باب لحم القباج والحمام الوحشية عدة من اصحابنا عن سهل ض

بن زياد عن نضر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلم يجوز اكله
لوحشته وتركه عندي افضل باب لحم الجواميس علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا م
عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم ق
يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله ح
بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما باب
كراهة اكل اللحم الغريض يعني الني علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ع
ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ان يوكل اللحم غريضا وقال انما تاكله السباع ولكن حتى
تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ح
عن اكل اللحم الني فقال هذا طعام السباع باب القديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اصحاب المغيرة م
ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اللحم ع
يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله فان الملح قد غيره محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم ع
اليابس القديد عنه عن ابي الحسن عليه السلم انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ح
ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ع
شيئان صالحان لم يدخلا جوفا واحدا قط فافسداه واصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا صالحا الا
افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق
النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث لا يوكلن ع
ويسمن وثلث يوكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء
ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يوكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يوكلن
ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران
من شيء الماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت

جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يهزلن فقال اما علمت ان الهزال من المضرة قلت هذا ان يهزلن
قال نعم

باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر
من حبه لاعضاء الشاة فقال عليه السلم ان آدم عليه السلم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي
من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يعجبه الذراع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف
ويكره الورك لقربها من المبال

باب الطبيخ

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت
مع ابي عبد الله عليه السلم بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عليهم السلم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا
نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة قال لا
ولكن اللحم باللبن الحليب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب
الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسل الي ابو عبد الله
ببرمة فيها نارباج ناكل منها ثم قال احبوا بعثنا علي فاتي بها مرتين او ثلثة ثم الغلام صب فيها ماء واتاه بها
فقال له ويلك افسدتها علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير
قال كان ابو عبد الله عليه السلم تعجبه الزبيبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الالوان يعظمن البطن ويخلدن الاليتين

باب الثريد

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل
بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتي بلون فقال كل من هذا فما انا فما شيء احب الي من الثريد

ولوددت ان الاسفارجات حرمت علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اول من لون ابرهيم عليه السلم واول من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله بارك لامتي في الثرد
والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الثريد طعام العرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال
قال ابو عبد الله عليه السلم عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على سيدي ابي عبد الله عليه السلم وهو ياكل سكباجا باللحم
البقر علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ورواه زرارة عن بعض اصحابه
رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة
في راسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اطعموا ابارة الضعفاء باللحم والثريد

باب الشواء والكباب والرؤوس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة
قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلم وقدامه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي داء
فقال ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي
لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغد معنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت
بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلم فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم قال لي كل الكباب
فاكلته فبرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم
يعني الاول ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم راني بعد جمعة وانا على حالي
مصفرا فقال لي الم امرك باكل اللحم ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا
فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الان نعم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلم قال اكل الكباب

بذهب بالجوع. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى

باب الهريسة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة. وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه عز وجل وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه محمدا صلى الله عليه وآله

باب المثلثة والاحساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء يطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم واذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرأ شيء في الجسد يعني المثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يوخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين. وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن وكررها ثلاثا. ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الحلوا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذا الحلوا فقال عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا. محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يرد منا الحلوا اراد الشراب. احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها. ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام مثل الجزور. ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة

باب الطعام الحار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمن بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف واتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ثم رفعها وهو يقول عليه السلام استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا ~~نصبر عليه فكيف النار هذا ما~~ لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال فكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا معه

باب نهك العظام

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا راى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا وان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك

باب السمك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال دعى بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال

اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب عن ابي عبد الله ض
قال ابو الحسن صلوات الله عليه يا معتب اطلب لي حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها
ثم اتيته بها فقال لي يا معتب شكّج لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها وتعشى ابو الحسن عليه السلام ح
علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله علي بن ابراهيم عن ابيه ض ق
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير
خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ض
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تدمنوا السمك فانه يغير الجسد علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس ح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسد سهل بن زياد عن علي بن حسان ض
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان ع
بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العينين سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ض
عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العينين محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه
دما وصفرا فقال اذا احتجمت هاجت الصفرا واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب
عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسئلة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل
على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذاي

باب ـــــ بيض الدجاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم ض
عن يونس بن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه وزاد فيه وليست له غائلة اللحم وابو علي الاشعري ض
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي ض
استغفر الله وكل البيض بالبصل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله ض
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله
عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال ض
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة اكل البيض تزيد في الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مح البيض خفيف والبياض ثقيل محمد بن يحيى م

ل عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض من غير ان يركبها الديكة فما تقول
ل في اكله فقال لي ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير ان يضربها
الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب لان كل شيء يؤكل
لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وهذا كذا

ق باب ـــــ فضل الملح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح طعامك واختمه
ح بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله
عليه افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع
م البلاء منه الجنون والجذام والبرص علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام
ض لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح
ض لاختاروه على الدرياق المجرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
م بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله
عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم محمد بن يحيى
ح عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا عليه السلام اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال
بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي
بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا عنه عن يعقوب بن يزيد
مع رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدئت ثم قال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعى بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق

باب الخل والزيت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله ومع ابي الحسن الاول عليهما السلم في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلث لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما تكلمت قال لي مالي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي قال فكانه شق عليه ذلك ثم قال فاي شيء تاكل قلت اكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه وياكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما افقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادم الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مرئ وان عليا كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مرئ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط

عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته

باب الخل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ام سلمه رضي الله عنها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله صلى الله عليك ما عندي الا خل فقال صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخل يشد العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه الخل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلم بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلم بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل ليشد الذهن ويزيد في العقل علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنبدا بالخل كما تبدؤن بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السلم نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما عن عمهما قال لي ابو عبد الله عليه السلم الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل

باب المري

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يوسف عليه السلم لما كان في السجن شكا الى ربه [illegible]

اكل الخبز وحده وسال اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في جانبه ويصب
عليه الماء والملح فصار من افضل ما يأتدم به عليه السلم **باب الزيت والزيتون** عدة من
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال كان مما اوصى به آدم عليه السلم الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون
فانه شجرة مباركة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون
يطرد الرياح **عنه** عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد
عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه
دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء
منصور بن العباس عن ابرهيم بن محمد الزراع البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا عنده الزيتون
فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الجريري
عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الابرار وادام
الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الزيتون يزيد في الماء **باب العسل** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما استشفى
الناس بمثل العسل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم **عدة** من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال ما استشفى مريض بمثل العسل
باب السكر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
قال كان ابو الحسن عليه السلم كثيرا ما يأكل السكر عند النوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر
من شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلم
فقال اني رجل شاك فقال اين هو عن المبارك قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت
فداك قال سليمانيكم هذا **احمد** بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم او عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم
قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلم الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين
وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلم هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب
فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب
قال الماشي ابو عبد الله عليه السلم قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء
فقال ادخل ويحك فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال شكا اليه رجل الوباء فقال له واين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال
سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلم قال لو ان رجلا
عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي يا بشير بأي شيء تداوون
مرضاكم فقال بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد
واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ياسر عن الرضا عليه السلم قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت
ذلك الى ابي عبد الله عليه السلم فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة فنصفها فضعها في اناء وصب
عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة وينجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها واسقه فاذا كان

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد
... الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم

الليلة الثانية فصيرها سكرجتين ونصفا وبخمها كما فعلت واسفه واذا كانت الليلة الثالثة فثلث سكرجات ونصف
وبخمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفاني الله عز وجل من ريضنا باب السمن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه سمن البقر شفاء عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه السمن دواء وهو في الصيف
خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من اهل العراق
فقال له مالي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس لي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء
تاكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ باب الالبان عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن
فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد
بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن
سوداوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه الحسين بن محمد عن السياري
عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما ضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت
ان اللبن الذي ضرك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام

المرسلين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن
الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني
فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل عنه عن محمد بن نوح عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور وظننت انه من بدنته
فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال انها
الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا باب البان البقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه البان البقر دواء عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام صلوات الله عليه ذربا وجدته
فقال لي ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال لي كيف وجدتها فقلت
وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع
حتى نشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر باب الماست
محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليها الهاضوم قلت له
وما الهاضوم قال النانخواه باب البان الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله
عز وجل الشفاء في البانها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى
بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون ان البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها
باب البان الاتن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال اتدري ما هذا قلت لا
قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو
واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فلياكل ومن شاء فليدع علي بن ابرهيم

عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها ح
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر م
عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لي لا باس بها باب الجبن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الجبن م
فقال لي لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال ياغلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغدا فتغدينا
معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغدا قلت له ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكله قلت بلى
ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبدالرحمن م
عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلم في الجبن قال كل شي لك حلال حتى يجيك شاهدان يشهدان
عندك ان فيه ميتة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بعض ل
رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال سال رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبدالله
عليه السلم فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي
لا دواء له والساعة اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي
ان مضرة الجبن في قشره باب الجبن والجوز علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني م
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح
على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدي م
قال قال ابوعبدالله عليه السلم الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد
منهما داء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم م
قال الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء باب الحبوب
باب الارز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس ق
بن يعقوب قال قال ابوعبدالله عليه السلم ما اتانا من ناحيتكم شي احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت
وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت
وطبيخ احساه فذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس م

بن هشام

بن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عليه السلم تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فلما
دخلت على ابي عبدالله عليه السلم قال لي احسبك غمك الذي رايت من داية ابي الحسن موسى عليه السلم قلت له نعم
جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم
الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابي سليمان م
الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فجاءه رجل فقال له ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال
ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا فاطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه
حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليه قصعة اخرى
ثم حركها تحريكا جيدا واضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا ل
عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا ل
عنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم وجع بطني فقال خذ الارز فاغسله م
ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه اسحق الجريري تقليه قليلا وزن اوقية
واشربه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبدالله ض
عليه السلم وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرئ باب الحمص
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابوالحسن عليه السلم ياكل الحمص م
المطبوخ قبل الطعام وبعده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ح
ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه
عندكم الحمص ونحن نسميه العدس علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة ح
عن رفاعة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى لما عافى ايوب عليه السلم نظر الى بني اسرائيل
قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا
لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح
فاخذ ايوب عليه السلم كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده ح

باب العدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ض
امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات ض
بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس
فاكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله ض
عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب
ويسرع الدمعة عنه عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس م
فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا والله ولا عشرون نبيا
وروى انه يرق القلب ويسرع الدمعة باب الباقلى واللوبيا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ م
الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا صلوات الله م
عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويولد الدم الطري عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلى بقشره فانه يدبغ المعدة علي بن محمد ض
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة
باب الماش محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال م
شكا الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه باب
الجاورس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليه السلام ض
من بسيل الجاورس وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين
في المعدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني ض
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني
وعوفيت باب التمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن سيسن عن محمد م
بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما
فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ض
ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الا بدا بالتمر علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حنان

١١٠

عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله
ل التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال
دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازداد وازددنا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاحب الرجل او قال
ل يعجبني الرجل ان يكون تمريا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمرو عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة
م حسنة وفي حديث آخر يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل
الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله
ياكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا
التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قال قلت ولم ذاك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان علي عليه السلام
تمريا وكان الحسن عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا وكان زين العابدين عليه السلام تمريا وكان
ابو جعفر عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان ابي عليه السلام تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم
خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار علي بن ابراهيم عن ابيه عن
م اسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ
وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
ض عن علي بن خطاب الحلال عن علاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علاء هل تدري ما اول شجرة نبتت
على وجه الارض قلت الله ورسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما من الاشباه
ح عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله عز وجل العجوة
ح والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر وهي التي انزلها الله تعالى لآدم عليه السلام من الجنة الحسين بن محمد عن معلى
م بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله
عز وجل لآدم من الجنة وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة
ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة
ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنهما تفرق انواع النخل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخبرنا ناس من المدينة بنوى العجوة نغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه
السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصرفان سيد تموركم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم
الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق فنزل واستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة
قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد عليه السلم فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلم
فقال للرجل ما هذا فقال البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا
البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال عليه السلم هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال
ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت التمور فقال الواحل عندكم اطيب من الواحل عندنا والجميع عندنا
اطيب من الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثم اتى بقناع من رطب عليه الوان فجعل عليه السلم يتناول الواحدة بعد الواحدة
فيقول اي شيء تسمون هذه فقلنا كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسميها
ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس من نخل احمل منها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فاتي برطب
فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرارا فقلت له اني كنت صاحب
بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال الك نخل او بستان قلت نعم قال انظر على ما فيه فاردت حتى بلغت
الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان ابصق ولا اقدر
على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال لي اشرب الماء قليلا وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما انا فلولا الماء ما باليت الا اذوقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على
الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه

باب الفواكه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان
عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الملاسي
والتفاح والشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز
بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلم قال اربعة نزلت من الجنة
العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الاملسي والتفاح الشيسقان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره تقشير الثمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها
فامسوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها

باب العنب
عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الخبز بالعنب عنه
عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما حسر الماء عن عظام الموتى
فراى ذلك نوح عليه السلم جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت
عليهم فقال يا رب فاني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعجبه العنب وكان يوما صائما
فلما افطر كان اول ما جاءت العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سايل فدفعه اليه
فدست ام ولده الى السايل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سايل آخر فاعطاه اياه ففعلت
ام الولد مثل ذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سايل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان
في المرة الرابعة اكله عليه السلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض
اصحابه عن ابن فضال عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرسان قال كنت ارعى جمالي في طريق الخورنق فبصرت
بقوم قادمين فسالت بعض من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن عليهما السلم قدم
بهما على المنصور قال فسالت عنهم من بعد فقيل لي انهم نزلوا الحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا امامهم
سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد جعفر بن محمد عليه السلم يده فاكل وقال
لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد عليه السلم فقال لي يا

فضلتم على الناس في المطعم بتلك سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن
الاسدي على ابي جعفر عليه السلم فقدم اليه عنبا فقال حبة حبة ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكله
من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه مستحب

باب الزبيب

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اصطبح باحدى وعشرين
زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم
على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الزبيب الطايفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس

باب الرمان

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جايع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفاكهة مائة وعشرون
لونا سيدها الرمان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما اوصى به آدم عليه السلم هبة الله ان قال له عليك
بالرمان فانك ان اكلته وانت جايع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها
حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سالم عن محمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من طعام آكله الا واشتهي ان
لا يشاركني فيه احد او قال لا يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة عدة من اصحابنا

عن احمد

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اذا اكل الرمان
بسط تحته منديلا فيسئل عن ذلك فيقول لان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم
ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل حبة من رمان امرضت
شيطان الوسوسة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وفي يده رمانة فقال
يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت
ثم دعى برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل عنه الشيطان
عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اذهب الله
الشيطان عن انارة قلبه ستة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة
مؤمن الا ابادت داء واطفات شيطان الوسوسة عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا
الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الرمان الحلو فقال
المز اصلح في البطن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة
الخياط وقال القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن
انار الله قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا عنه عن النهيكي عن عبد الله
بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق
نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة

الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة عنه عن الحسين
بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام

باب التفاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التفاح نضوح المعدة احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلم يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض
والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابا الدهقان
عن درست بن منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلم بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه
طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي عليه السلم
كانه لم يزل بي عرفي وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت
اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي
قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى
فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته
اياه فبرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت
الى ابي الحسن عليه السلم فكتب الي كل التفاح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال
رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق
التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
بن يزيد قال كان اذا لسع انسان من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر له الحمى
فقال عليه السلم انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح عنه عن ابيه عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروي بعضهم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعموا محمومكم التفاح فما شيء انفع من التفاح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه السلم قال كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اكل السفرجل قوة
للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدي الى النبي صلى الله عليه وآله
سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي
القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر
عليه السلم يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا محمد بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بعث الله
عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط
عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول السفرجل يذهب بهم الحزين
كما يذهب اليد بعرق الجبين

باب النبق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال النبق يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء
ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلم النبق اشبه شيء بنبات الجنة ورواه سهل بن زياد عن احمد بن اشيم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا بهذه الرواية

باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن
اوجاع الجوف باذن الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه
على الريق ومن اصابه طخاء فلياكله يعني على الطعام

باب الاجاص

محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلم وبين يديه تور ماء فيه

عبد الحسن

اجاص اسود في اناء فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس
منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي باب الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم والوشا جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل
فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلم واذا المايدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت
اني اكلت قبل ان اتيك اترجا بعسل واني اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة
فقل لها ابعثي الينا بجرف رغيف يابس من الذي نجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس
فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله
بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال باي شي يامركم اطباؤكم في الاترج فقلت يامروننا به
قبل الطعام فقال لكني امركم به بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاترج بعد الطعام فان آل محمد عليهم السلم
يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
الخبز اليابس يهضم الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن
ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر باب الموز عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم
بمنى وابو جعفر عليه السلم على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقرب الي موزا فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه
ابا جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في
الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه باب الكمثرى محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول الكمثرى يدبغ المعدة وقال ان الكمثرى ينبت اللحم وجلده

ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير و
القطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام باب البطيخ عدة من اصحابنا عن علي
بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلم قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياكل الرطب بالخربز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل عليه السلم البطيخ بالرطب
ابواب البقول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق
المديني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلم يوما فاجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمايدة لم يكن عليها
لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا اكل على مايدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة فذهب
الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المايدة فمد يده عليه السلم ح واكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلم على المايدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان
اما علمت ان امير المومنين عليه السلم لم يوت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب
المومنين خضرة فهي تحن الى شكلها باب ما جاء في الهندبا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندبا
امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدم اكل الهندبا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندبا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم البقل الهندبا وليس من ورقة الا وعليها
قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي عليه السلم ينهانا ان ننفضه اذا اكلنا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهندبا سيد البقول

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله ل
عليه السلم قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلم م
وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انكم تزعمون انها
باردة وليس كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس عنه عن بعض اصحابه
عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي عليه السلم كلوا الهندبا ض
فما من صباح الا وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم كان
ابي ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال ض
سمعت الرضا عليه السلم يقول الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندبا قال
ودعا به يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن
البنفسج ويوضع على راسه ثم قال انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندبا وبقلة ض
امير المؤمنين عليه السلم الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلم الفرفخ

باب الباذروج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم كان يعجب ض
رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يعجبه الباذروج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي ض
بن نوح قال حضرنا مع ابي الحسن عليه السلم المائدة فدعا بالباذروج فقال اني احب ان استفتح به
الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام
فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته ينتف ورقه على المائدة ويأكله ويناولني
منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء و
النكهة محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اسكيب بن عبدة الهمداني باسناد له عن ابي عبد الله عليه السلم ض
قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام
ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله

باب الكراث

عدة من اصحابنا

ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلم فسال عنه
فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برا عنه قال وحدثني من راى
ض ابا الحسن عليه السلم ياكل الكراث من المشارة يعني الدبرة يغسله بالماء ويأكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
ض بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكل علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام
م لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول
ل كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب عنه عن داود بن ابي داود عن رجل راى
ابا الحسن عليه السلم بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلم لا يعلق به
ل منه شيء وهو جيد للبواسير عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المائدة
فملت الى الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا قال وما الذي
جاء عنا قلت انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذن
٤ سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان
امير المؤمنين عليه السلم ياكل الكراث بالملح الجريش

باب الكرفس

عدة من اصحابنا
م عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون عنه
م عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن صلوات الله
عليه السلم الكرفس فقال وانتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به

باب الكزبرة

ض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

باب الفرفخ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ض عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس على وجه الارض بقلة
اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلم ثم قال لعن الله بني امية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا

وعداوة لفاطمة عليها السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضا فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقا فسكن عنه حر الرمضا
فدعا لها وكان يحبها عليه السلم ويقول من بقلة ما اركها باب الخس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليكم
بالخس فانه يصفي الدم باب السداب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب
بن عامر عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال السداب يزيد في العقل عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن
الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم او ابي الحسن الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب
فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي جيد لوجع الاذن
باب الجرجير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة
الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما من رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الاخرة الا بات تلك الليلة ونفسه نازعة الى الجذام علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام
من انفه وبات ينزف الدم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلم عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير
لبني امية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصر مولى ابي عبد الله
عليه السلم عن موفق مولى ابي الحسن قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلم اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه و
من الجرجير فيشترى وكان يقول عليه السلم ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل
يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل باب السلق عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود
الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
قال نعم البقلة السلق عنه عن علي بن الحسن عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم ان بني اسرائيل شكوا الى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلم ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله
سبحانه وتعالى فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا

عليه السلم قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدي نوم المريض
واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحسينيين عن ابي الحسن عليه السلم ان السلق يقمع
عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق باب الكماة محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع
وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلم في شهر رمضان فاتي
بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلم وكان يحب الكماة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد
بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكماة من المن
والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين باب القرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس بشيء يذكى فكلوه
ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان رحمكم الله وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يعجبه الدبا في القدور وهو القرع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلم قال الدبا يزيد في الدماغ
عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول الدبا يزيد في العقل الحسين بن محمد
عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا فليكثرن فيها من الدباء
وهو القرع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم ان قال يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد
في الدماغ والعقل باب الفجل علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المائدة فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل
فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصوله يقطع البلغم وفي رواية اخرى وعرقه
عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الفجل اصوله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا باب الجزر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الجزر يسخن الكليتين

وسيم الذكر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض م
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع عدة من اصحابنا عن سهل ض
بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اكل الجزر يسخن
الكليتين ويقيم الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان فقال لي مر الجارية تسلقه
وكله **باب ـــ الشلجم** محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب ع
قال قال العبد الصالح عليه السلم عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام
واللفت يذيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز المهتدي الى ابي عبد الله عليه السلم ع
قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن او ابي عبد الله عليه السلم قال ما من احد الا وبه عرق من جذام ض
فاذيبوه بالشلجم عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليكم ض
بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله
~~باب ـــ القثا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله~~
~~عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله~~
~~فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه اكله~~ **باب ـــ القثا** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل ل
القثا بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي ض
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اكلتم القثا فكلوه من اسفله فانه اعظم للبركة
باب ـــ الباذنجان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عاصم م
عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الباذنجان فانه يذهب
الداء ولا داء له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام ض
لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل
في الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن ض
الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم

الباذنجان

الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته
وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة **باب ـــ البصل** عدة من اصحابنا
ض عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم البصل فقال يطيب النكهة ويذهب البلغم ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري
ض عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلم البصل يذهب بالنصب
ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
ند عن الحسن بن علي الكسلاني عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا البصل
فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن احمد بن خالد بن
ض المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر
ض ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها
ح **باب ـــ الثوم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة
ح الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله
نيا وفي القدور ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد عدة من اصحابنا
م عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت
بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلم فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن اتيتني الى ههنا قلت
نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد
ض رسول الله صلى الله عليه وآله **باب ـــ الصعتر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد
القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلم الصعتر وكان يقول انه يصير
ل للمعدة خملا كخمل القطيفة وعنه عن موسى عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلم انه
شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق **باب ـــ الخلال** علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نزل جبرئيل عليه السلم علي بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يتخلل فنظرت اليه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد
بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب عليه السلم
خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه
مصلحة للثة والنواجذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلم اتي بخلال من الاخلة المهياة
وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منه واستشظى منها ورمى بالباقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تخلل بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام علي
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة
ستة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب
عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس و
القصب وقال عليه السلم انهن يحركن عرق الاكلة

باب ما يدخل بين الاسنان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه عنه
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان
فارم به عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم

فلما وضع

فلما وضع من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فيك
فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت
طرحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون
منه الدبيلة

باب الاشنان والسعد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اكل الاشنان يبخر الفم عدة من اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا توضأ ضم شفتيه
وفيه خصال مكروهة انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين فقلت فالطين فقال اكل الطين حرام مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلم فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا تكثر منه وفيه امان
من كل خوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن
الاول عليه السلم قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا
من ارياح البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الطبري
عن الفضل بن عثمان عن ابن عزيز المرادي وهو خال امي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتخذوا في اسنانكم
السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
اخذني العباس بن موسى فامر بوجء في فقي فزعزعت اسناني فلم اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في النوم
ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هو فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال
فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا فقلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بي فوجي في فقي فزعزعت
اسناني فقال لي شد بالسعد فاصبحت فتضمضمت بالسعد فسكنت اسناني عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني
فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني

تم كتاب الاطعمة من الكتاب الكافي ويتلوه كتاب
الاشربة ان شاء الله تعالى والحمد لله رب
العالمين كتبه محمد حسين
الحسيني سنة خمس و...
والف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عليه السلم الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك تعلم انه لحب الينا من الاباء والامهات والماء البارد محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يسئل الرب العبد ان يقول له اولم اروك من عذب الفرات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عليه السلم الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من اشربة الجنة احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بشار عن الحسين بن علوان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء طعم الحيوة

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلم فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلم وما باس بالماء وهو يدير

الطعام

الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود المسترق عن حرثة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بتمر فاكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلم عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته

باب كثرة شرب الماء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو الحسن عليه السلم ان شرب الماء البارد وكثرته تلذذ عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم وهو يوصي رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلم قال لا باس بكثرة الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال ارايت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء

باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قام امير المومنين عليه السلم الى الاداوة فشرب منها وهو قايم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قايم فقال له ان شئت ثم قال ابو عبد الله اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم انا وابي فاتي بقدح من صفر فيه ماء فشرب وهو قايم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قايم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قايم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العزرمي عن حاتم بن اسمعيل المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يشرب الماء وهو قايم يشرب من فضل وضوئه قايما ثم التفت الى الحسين عليه السلم فقال يا بني اني رايت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحد محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل
المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عليه السلم
وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه

باب القول عند شرب الماء وغيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله
عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه
فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله
عز وجل له بذلك الجنة محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا
ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد
عن ابنة عمر بن يزيد عن ابيها عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله
ثم قطعه فقال الحمد لله يسبح ذلك الماء له ما دام في بطنه علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت
ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام

باب الاواني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله
عليه وآله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام
قال رايت ابا جعفر عليه السلم وهو يشرب في قدح من خزف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة عنه عن محمد بن علي
عن الحسن بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر
فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلم للرجل الا سالته اذهب هو ام
فضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله

عليه السلم

عليه السلم لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابي لعمرو بن عبيد وليس الحال دوا
في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم
يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال النبي صلى الله عليه وآله اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه
ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول عليه السلم هو انظف آنيتكم علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد
عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فغار الله جل وعز واجرى عليها عينا من صبر وباسناده
قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله
عليه السلم ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت يرده
هام الكفار بالليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء لما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادم قال
اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم في الطريق فقال يا مصادم
ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لاسقيته من ماء الميزاب فطلبناه
عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت

الى بعض من في المسجد اعطيته درهما واشتريت به قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته
منه ولم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرأ من علته باب ماء السماء محمد بن يحيى م
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء
مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن م
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر
البدن ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله م
عليه السلم قال البركة تنزل من السماء ان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء باب فضل ماء الفرات
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ل
ما احد احنك بماء الفرات الا احببنا اهل البيت وقال عليه السلم ما سقي اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما
يصب فيه ميزابان من الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ل
عليه السلم قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اذينة عن الحسين
بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة ع
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن
~~اذينة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان~~
~~من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به~~ محمد بن يحيى ع
عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت
ان آتيه طرفي النهار الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعوه الى امير المؤمنين ع
عليه السلم قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض م
اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما
عليه السلم يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلث مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات
وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه باب المياه المنهي عنها

ض علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت
ض وقيل انها من فيح جهنم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ض قال ان نوحا عليه السلم لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابت الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما محمد
بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلى الله عليهما وهما في الفرات
مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين
احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تمضي فقلت الى هذا الماء قالا وما هذا
الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله عز وجل
جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك قالا ان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى
ل الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما قالا
عليهما السلم يا ابا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل
ل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا وملحا اجاجا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان
يقول ان نوحا عليه السلم لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما
باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن
ض الوزرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تنفجر العيون من تحت الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا
الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت من اين علم
ذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلم ما كان من قول الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب
م عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به

لقادرون قال يعني ما العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم المدايني عن ابي الحسن
عليه السلم قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة
ونهر بلخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلم
واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة
الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيمة ثلج الفؤاد ابواب

الانبذة باب ما يتخذ منه الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الخمر من ستة
اشيا من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال
عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلم مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر
من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

باب اصل تحريم الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اصل الخمر كيف كان
بدؤ حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم عليه السلم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل
عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال ادم عليه السلم
ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص ادم عليه السلم
قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم عليه السلم انه لم يبق
منهما شي وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث
فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا ادم الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع

عن ابي عبد الله عليه السلم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط ادم عليه السلم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل
والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله
يا ادم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي اكل منها شيئا فابى ان
يطعمه فجاء ابليس عند اخر عمر ادم عليه السلم فقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا
فما الذي تريد فقال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حوا عليها السلم ان ادم عليه السلم عهد الي ان لا اطعمك
شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه
فقال ذريني امصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت
عليه فلما ذهب يعض عليه جذبته حوا من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى ادم عليه السلم ان العنب قد مصه عدوي
وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس
مكر بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى اخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا
عليها السلم فلو امصصتيني شيئا من هذا التمر كما امصصتيني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة
اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت
حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلم ثم ان ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاة ادم عليه السلم فبال في اصل الكرمة و
النخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية ادم عليه السلم
كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة
من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله
عليه واله قال لما هبط نوح عليه السلم من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس عليه السلم
النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا عليه السلم عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد
النخلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل عليه السلم فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال
نوح عليه السلم لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها فوالله لا ادعها
حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث
فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح عليه السلم ان يزيده فقال جبرئيل لنوح عليه السلم يا رسول الله

احسن فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلم انه قد جعل له فقد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين

فقال ابو جعفر عليه السلم اذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان فكل واشرب فذلك نصيب

الشيطان ابو على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم ق

قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلم فى الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث

فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلم نارا فاحرقت الثلثين وبقى

الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقى فهو لك يا نوح باب انه الخمر لم تزل محرمة

على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما بعث الله عز وجل ح

نبيا قط الا وقد علم الله جل وعز انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول

من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة ض

بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفى علم الله جل وعز

انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة

قطع بهم دون الدين على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ما بعث الله ح

عز وجل نبيا قط الا وفى علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون

من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق

من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا باب

شارب الخمر على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب

عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ح

ان الله عز وجل بعثنى رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربى لا يشرب

عبد لى فى الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لى

صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا او مغفورا له ابن محبوب ض

عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب

الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لسانى فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث

ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذى ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال ان شارب ض

الخمر يوم القيمة مسود وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال

او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا ح

له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ل

ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سالكم امانة فلا تأتمنوه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الهذلى عن عجلان ابى صالح م

قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا او قال مسكرا سقاه الله

عز وجل من الحميم وان غفر له على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير

عن حفص بن البخترى ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابى صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول م

قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك

المسكر ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائى محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال شارب الخمر يوم القيمة يأتى مسودا وجهه ل

مائلا شقه مدلعا لسانه ينادى العطش العطش حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر م

بعد ان حرمها الله على لسانى فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن

على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذى ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه

وقال ابو عبد الله عليه السلم انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له انى اريد

ان استبضع بضاعة فلانا فقال لى اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغنى من المؤمنين انهم يقولون ذلك

فقال لى صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت

او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرنى

فقال اى بنى مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم قال لى ان الله عز وجل يقول

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ثم قال عليه السلام لا يزال
العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس
لعنه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نضر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه
بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان
حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال فقلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اصلي
على عريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون
وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة
فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب
الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون
من ترك امر الله عز وجل ان هو احد برئ كذا ترتهنوا ان خزيا اعزفته يغضب لغضب الجليل عز اسمه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر
يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله

عليه السلام مثله وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينه بميل من نبيذ كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض
لا والله باب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب
تاب الله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة
خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل له صلوة اربعين يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن قيس عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لله جل وعز عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر او من شرب
مسكرا لم تحتسب له صلوته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال لما احتضر ابي عليه السلام قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين ليلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو
بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن سكر لم يقبل
منه صلوة اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته
اربعين صباحا علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن م
الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم يحتسب
صلوته اربعين صباحا فقال صدقوا قلت وكيف لا يحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر
فقال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها
فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقه ثم قال
عليه السلم كذلك جميع غذاوه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما

باب ان الخمر راس كل اثم وشر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن بشار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال م
رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال
لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ض
ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله صلوات الله عليهما ان الخمر راس كل اثم عدة ض
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ض
عليه السلم الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى
لو صدق كتاب الله حرم حرامه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه ل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ح
عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق
مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما م
عليهما السلم قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه
واخته وابنته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلم انك تزعم ان شرب ع
الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلم نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب
الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم ع
قال شرب الخمر مفتاح كل شر

باب مدمن الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ع

الخزاز

الخزاز عن عجلان بن صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب المسكر حتى يموت كان كمن عبد الاوثان ومن ترك
شرب مسكر مخافة من الله جل وعز ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس ض
بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر
يلقى الله عز وجل كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ح
عليهما السلم قال قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ق
عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد
وثن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ض
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن ابو علي الاشعري ص
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ابي العباس ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله
عليهما السلم انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير ق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه
يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد قال ض
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلم شارب الخمر كافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو ل
بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر كعابد وثن

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني صح
ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها
يشربها محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور م
قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها
شربها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن يعقوب ض
النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه ض
عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا الحسن عليه السلم عن الخمر قال هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس

اما يرون النبي عنها او يعرفون التحريم لها فقال ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل
يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات
التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله عز وجل وما بطن يعني ما نكح من الآباء فان الناس
كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله
عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي
يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم
منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي بعض اصحابنا مرسلا قال اول ما نزل
في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما نزلت هذه الآية
احس القوم بتحريمها وتحريم الميسر والانصاب والازلام وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم
من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى
فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها
ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة
بقوله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الآية الاولى
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض
فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه وكان ذلك من الله
عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن كليب الصيداوي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته كل مسكر حرام علي بن ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه
لك فقال له عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام
قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل
الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس
فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك
النبيذ قال فقال بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
فقلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري
ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد به
ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال عليه السلام لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتداني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يوما من غير
ان اسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه
حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلعم

[margin note] اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة

من الاشربة المسكر وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل وما اسكر كثيره فقليله حرام **علي**
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلم
فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر
فقال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا
بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلم لا وما للماء يحلل الحرام
اتق الله عز وجل ولا تشربه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرته بشرب مسكر والله
انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله صلوات الله
عليه السلم ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا
فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا **عنه** عن علي بن سعيد عن الحسن بن علي
عن ابي خداش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبده النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القدح من النبيذ
والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء قال سواء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت
منه في حب الا اهريق ذلك الحب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحرث بن كعب قال اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي
عليها فاستاذنت على ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلم اني رجل من بني الحرث بن كعب قد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت
قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحرث
بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون وهم
يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال

ثم اذا فرغوا

ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملاها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له
لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرئه
مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد عليه السلم انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن
قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة
واقرات الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم
وقد قال لي قل له انظر الى شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال
فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب
بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت به ابا عبد الله عليه السلم فقال
لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال
وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله
عليه السلم فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا
ولا كثيرا **باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر** **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمر بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك
الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النبيذ اخمر هو
فقال عليه السلم ما زاد على الترك جودة فهو خمر **باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش**
او للتقية محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد

المدينة على ابي عبد الله عليه السلم وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي
اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها و
ما يمنعك من شربه قالت قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلم
امرني ونهاني فقال يا با محمد الا تسمع الى هذه المراة وهذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فانما تندمين
اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل
الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم اساله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس
يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له
رجل ان بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وآله يقول له ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه
بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء
فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله
بن عبد الحميد عن عمرو عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل
بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت
على اسمعيل فسالته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل ان النبيذ حرام
وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معوية
بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم ما جعل الله
فيما حرم شفاء عنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قايد بن طلحة انه
سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ليس ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن دواء يعجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس
في شرب النبيذ تقية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
في المسح على الخفين تقية فقال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج

باب النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت
رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال
صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر قال ثم قال عليه السلم ان المسكر ما اتقيت
فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له
الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو قال اما ابي عليه السلم فانه كان يامر الخادم
فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل
ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم
تريدون النبيذ فهذا النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابي العباس
الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد
يسال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلم بئس
الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله
عليه السلم افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال عليه السلم شه شه
تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله

اغتلم اي هاج واضطرب والاغتلام مجاوزة الحد نهاية

ثقل الماء وفساد طبايعهم فامرهم عليه السلام ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف
من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان في الكف فقال ما حمل الكف
فقلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلام ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء
فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن [illegible] قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجائت بنبيذ مريس في قدح من صفر قال
فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت
الداذي قال وما الداذي قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب
فقال ذاك حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر
بن الرضا عليهما السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت
عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته
وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجائت بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته
فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله
يوخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وساير نهاري فاذا كان الليل
اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت
يوخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يوتى به
من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فساله عن النبيذ فقال حلال
فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا ومحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله
صلى الله عليه وآله من اليمن قوم فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة
قال بعضهم لبعض نسينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم وبعثوا وفدا لهم فاتى

الوفد

الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسالونك عن النبيذ فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يوخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى
يمتلي ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء اخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب
ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم
بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نساله عنها
شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم
نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه له كما وصفه
اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي
شارب كل مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار

باب الظروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم
يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار
الخضر والرصاص فقال لا باس بها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع ما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له
فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت
وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها

باب العصير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شرب
العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شي الغليان قال القلب محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا نش العصير او غلى حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقد سئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب
منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه
فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلم ان كان ممن يستحل المسكر
فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان يخضب الاناء فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه
وبقي الثلث فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف
انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة
ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه يشرب منه قال نعم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شي من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون بعض

اصحابنا

اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب
فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا
فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال

باب المسكر يقطر منه في الطعام

محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلم يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قال قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شي من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شي من طعامي

باب الفقاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت
شاربه عنه عن عمرو بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن
الماضي عليه السلم اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين
بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان لي سلطانا
على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا ذكره عن ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه ثوب يونس فرايته
قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له جعلت فداك الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع
الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا راي رايته او شي ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال

اباعبدالله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله عدة من اصحابنا ض
عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع
فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت ح
اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال
ابو الحسن الاخير عليه السلم لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن عليه السلم حده حد
شارب الخمر وقال عليه السلم هي خمرة استصغرها الناس محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد ح
بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول
يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه محمد بن يحيى عن احمد ح
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة
شديدة احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ق ض
ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك
اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ق
بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن محمد بن ض
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع
حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن الفقاع قال فكتب
يقول هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة الشراب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن
او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف ق
لي ابوعبدالله عليه السلم المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلم تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه
ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور
قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب
حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء
الذي تريد ان تغليه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر
منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان

ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ
ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه
فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ق
بن صدقة عن عمار الساباطي او قال عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب
حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعت
سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه
في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل
فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت
زعفرانا وان شئت مطيبه زنجبيلا فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو
ثم اطرح الثلث الاول ثم حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته نارا لينة
ض حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل
الهاشمي قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلم قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ
نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك
فقال تاخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره
ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته
وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف
رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني وزعفرانا
وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعل في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته
واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي
ض ان شاء الله محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبدالله
عليه السلم بعض الوجع وقلت له ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب
عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل

ض باب في الاشربة ايضا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر

بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلم اسله عن السكنجبين والجلاب ورب التوث ورب
التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوث والرمان ورب
السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جايز لا باس بها محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
عن شراب يسمى الميبه يعمد الى السفرجل فيقشره ويلقيه في الماء ثم يعمد الى العصير فيطبخه على الثلث ثم يدق
ذلك السفرجل وياخذ ماءه ويعمد الى هذا المثلث وهذا السفرجل فيلقي فيه المسك والافاوي والزعفران
فيطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يحل شربه فكتب لا باس به

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل
او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل
فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل
قال نعم

باب الخمر يجعل خلا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشي حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع
فيه فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في عصير الخمر العتيقة قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس
عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يجعل خلا
قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها

باب نوادر

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن
بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده نساوه قال فشم رائحة
النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح قال فامر به فاهريق في البالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن

بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن المايدة اذا شرب
عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلم حرمت المايدة وسيل عليه السلم فان قام رجل على مايدة منصوبة ياكل مما عليها
ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها
مايدة اخرى يعني كل الفالوذج علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال
اقبل ابو جعفر عليه السلم في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال
بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم
فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد
اليه فساله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله
عز وجل وفي الشرك بالله عز وجل وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل الشجر ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها
وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها و... محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني آخذ الركوة او قال الركوة فيقال
انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه
فنجعل فيها البختج فقال عليه السلم لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال قوم قليل ما اسكر
وكثيره حرام فردوا الامر ~~عليه السلم قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو~~
~~حرام وقال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر~~ الى ابي عليه السلم فقال ابي ارايتم القسط لو لا ما يطرح فيه اوله كان
يمتلي وكذلك القدح الاخر لو لا الاول ما اسكر قال ثم قال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل
عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذبه الله عز وجل بذلك العرق ثلثماية وستين نوعا من انواع العذاب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم كره
ان تسقى الدواب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من ترك
الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير وجه الله قال نعم صيانة لنفسه محمد بن
... بن بشار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من ترك
الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم

تم كتاب الاشربة والحمد لله رب
العالمين ويتلوه كتاب
الزي ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا باب الوصية وما امر بها

حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر
والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك
انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي
عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني
الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا
ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عز وجل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه
الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله علمنيها جبرئيل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح
قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان له
فاتيت به ابا عبد الله عليه السلم واخبرته انه اشتكى اياما ثم برا ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس
من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان

في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان اليوم
الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عز وجل عليه سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق
على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت
ذوا عدل منكم فقال مسلمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل
في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى
بحساب شهادتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في وصية
لم يشهدها الا امراة فاجاز شهادة المراة في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله
بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله
صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان
اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل

فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجي شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الاخرين يقول الله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي
ع بن ابرهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بندي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما
وابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة
اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى
ابن بندي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة
واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقالوا لهما امرض صاحبنا مرضا طويلا
انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلايل قالوا افسرق منه شي في سفره هذا قالا لا قالوا
فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا افتقدنا افضل شي كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر
وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله
صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله
صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله
عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما
اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان
فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا
بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بندي وابن ابي مارية
وردها على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ذلك ٢

الخرج من الاوعية معروف وهو عربي والجمع خرجة
نادر دونه الحكم
صح

باب الرجل

ح باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته
~~قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته~~ وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء
ح قبل وان شاء لم يقبل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه
م ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
ح طلب غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
ح قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلم
ح لا يخذله على هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع باب
ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون ٢
م عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شي
ق من الروح يضعه حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد
الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
ل ان اوصى به كله فهو جايز له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي السمال الاسدي عمن اخبره
ق عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع
الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول
احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل
اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك لا تبع شيئا
م محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت

عن عبد الله بن محمد خ

اي ان امرت صاحب يسرها تقتني به

عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه
الموت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن مرازم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز
وان اوصى به فهو من الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحامل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان احق بماله ما دامت
الروح في بدنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء
الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء
تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله
عليه وآله وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس

باب الوصية للوارث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية
للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم نحوه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث
فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه

باب ما للانسان ان يوصي به

بعد موته وما يستحب له من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى
بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة
بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث
ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر
بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث
وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة
ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع
ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى
في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله
فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر
بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى
بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا

ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصيه هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصيه جايزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع
في وصيته ان كان في صحة او مرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن بريد العجلي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصيه ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل
ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
قال قال علي بن الحسين للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت باب من اوصى بوصية فمات الموصى له
قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي
قال الوصيه لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصيه لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الباهلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له
في كل سنة شيا فمات العم فكتب اعط ورثته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر قال سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق
بها باب انفاذ الوصيه على جهتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به
له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى

يقول

يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب ابو جعفر عليه السلم الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا
لما اوصى به ابواكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك
رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا
كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شي في سبيل الله
فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد
بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الي بشي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج
قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيا من سبيل الله افضل من الحج باب
آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة اوصت الي بمال يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه
آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله
قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت
عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت
العسكري عليه السلم بالمدينه عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا باب آخر منه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي
نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشي من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي فسال ابا الحسن عليه السلم فقال
ابو الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقه فيرد

على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال
اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم
نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك
وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق
مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته
خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق
مملوكه وكان جميع ما اوصى به عند موته يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه
امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها
امراة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني رجل
عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان
الحج امثل حج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات
واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة يحج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث عنه عن معوية
بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله
في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اوصى بثلثين دينارا ان يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك
فاوصى بعتق نسمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت وان لم يجدوا
قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن مروان
عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عدة من اصحابنا
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن محررة
اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري
واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق نسمة بخمسمائة درهم
من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل
ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي
بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث
في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض
الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع
عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا
وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم
فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود
بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران
لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال
تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق فهو يجري على ولدها

باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق

علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه على الموصى اليه ان يرده الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

علي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته ثم سله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل

قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة

باب ان المدبر من الثلث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها

باب ان يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

باب من اوصى وعليه دين

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج

ان جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقالوا لها القوم هو ذا بين يديك فقالت اريد ان اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابي الحسن في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حقي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه وتعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي وانا في حل من حصته فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك باب

عن يحيى م

في حل م

من اعتق

من اعتق وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء ولم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم

بعد ذلك

فقال

جائز م

ويقضى عنه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع باب الوصية
للمكاتب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجيز وصيتها له انه مكاتب
لم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب
ما اعتق منها باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد
معروف وحق فهو جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز
للغرباء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث
ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
باب الوصية لامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له
ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب
عليه السلم تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب
لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين محمد
بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث
ولها الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة

فالسالت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي
درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب
العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به باب ما يجوز من الوقف
والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيرهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا
قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة
محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل
شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع
الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقة
اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز
ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال
جائزة انما اراد الناس النحل فاخطوا احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله
عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها
الا ان تورث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم

يقول م

في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وباسناده عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية
ثم يعجبه وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض
لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ح
عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله
ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ح
انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها
وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ق
ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فلياخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يتصدق بصدقة ايحل له ان يرثها قال
نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية ق
فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت قال هو والورثة فيها سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ح
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بدار لها او قال
بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريتها وانها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت
قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدتها الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا
قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم
بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق ص
بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن
يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان ح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها ل

ابا عبد الله ع م
عليهما السلام
عتيبة
صدق

علمت

م علمت او لم تعلم فهي جائزة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال
ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا
م ثم يرد الى صاحب الدار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول
هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها
ق ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه
من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له
ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
ح اذا شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره
ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت م
ق فرجل اسكن داره رجلا ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز علي بن ابرهيم
ح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره
ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها
على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم برد الحبيس وانفاذ
المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به قال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب
ح الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب فرد قضيته عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث
لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اما علم ان رسول الله صلى الله عليه

سعد ابي
فاقراه

امر به الحبيس وانفاذ المواريث قال فانفذه فعمل كما كان يفعل فقلت له ان شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلم فقال
لي كيف وكيف قال فخلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله م
عليه السلم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه
قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي
اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا
من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال
ان مات كان الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد فاذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلثمائة
درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت
فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان
البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار ح
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك
من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلم الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي
من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت
اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب
بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء
في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم صح
ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على
الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلم هو عندي كذا وكتب ابرهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى
بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب
ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم م

جعلت

حنان

قرابته من امه

بينهم

يتفاقم الامر اذا عظم واشتد

في بعض النسخ الى غير وقت معلوم بدل الى غير وقت مجهول والمعنا واحد عليهم السلام

جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث
فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني المستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي
عليهم فاني اتخوف عليهم ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب
عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان
لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين
ح عليه السلم محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلم في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلم الوقوف
صح على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن
عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق
ح بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده
ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله
ض ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان
النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان
ح وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل دارا سكنى لرجل ابان حياته وجعلها له ولعقبه من بعده
قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال
لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم يقول قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا
السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى
م المستاجر بذلك لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه
الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار

ليحدث

بعض

ما يقوتك

وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها

الحسين

وهم كثير متفرقون في البلاد فاجابه ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان

ايام

فليس للورثة ان يجيزوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي
جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي
على ذي الحاجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن
على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء باب
من اوصى بجزء من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه
لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك
وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم عليه السلم فقال اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلم الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة
والطير اربعة باب من اوصى بشيء من ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء
في كتاب علي واحد من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين
عن آبائه عليهم السلم قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي واحد من ستة باب
من اوصى بسهم من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي

بن ابرهيم

بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال
السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت
جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها
رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية باب المريض يقر لوارث
بدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث
بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف
لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها
ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز
باب بعض الورثة يقر بعتق او دين علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه
قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره
من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته **باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه اكثر منه وله عيال** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده **باب**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة للمفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له **باب من لا تجوز وصيته من البالغين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته **باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام

رجل كان له

رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك **باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد ببعض التركة** محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له **باب**

صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها

ما ينفق على اضيافه والنائبة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم
وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلم وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم والمبيت
والبرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلم فقال صدقتهما لبني هاشم
وبني المطلب وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المدينى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلم فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلم جعلت
صدقتها لبني هاشم وبني المطلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر عليه السلم الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلم قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا
فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها
السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلم فان مضى
علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد
بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر
حقا او سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلم قلت بلى قال فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت
فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر
من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم شهد الله عز وجل
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلم بوصية امير المؤمنين عليه السلم
وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة
ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي بينبع من مال يعرف
لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون

في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة
ورقيقها صدقة وما كان لي ببرعة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة
واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة
بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم
وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل
في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه
وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة
فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل
ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث
وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه
مثل الذي على حسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة
ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن
وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه
ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب
كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله
وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع
منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة
التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة
لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي
ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد
معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد
وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها
وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد
من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب

علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله
ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام و
ان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله
عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغيروا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن
فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله
عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا
وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة
فانها تطفي غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد
بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب
نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم
ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلام ان قال اوصيكم
بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفيكم الله من اذاكم
وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله امركم شراركم
ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت
وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض
صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين

من الهجرة

٤ من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى عليه السلم بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل
مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيا وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون
وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد
ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر
وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ارضا بمكان كذا وكذا وحد
الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارجاءها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير
هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع
حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها
من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت
امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج
من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط
موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد
بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي فانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي
واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد
على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي
على الاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبيسا
بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يبيعها او يهبها او ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها
وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعيل

مع الباقي منهما فإن انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما فإن انقرض أحدهما فالأكبر من ولدي فإن لم يبق
من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه ح محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليا عليه السلام أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في
السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة
بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا م عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن هشام بن أحمر وعلي بن إبراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين عليه السلام وهو
الأفطس سبعين دينارا وأعط فلانا كذا وكذا فقلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرئين
القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون
سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال تريدين على أن لا أكون من الذين
قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة
إن الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم
ع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف
أم كيف صنع أبوك فقال الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله م حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
وغيره عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبا جعفر مات وترك ستين مملوكا وأعتق
ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم ق عدة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت يا أبة تعتق
هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين ثلاث مرضات
في كل مرضة يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من أصحابنا

ح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل
بعد موته إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته
أو ولد صالح يدعو له ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث
ع أو سنة هدى يعمل بها بعده أو ولد صالح يدعو له محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
ق عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال صدقة أجراها الله في حياته فهي تجري له بعد
ع موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته
فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد
الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت أشركهما في حجي قال نعم
م عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة
ق يؤخذ بها من بعده

باب النوادر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد
بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي
أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل
أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة وإلا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده
شيئا فقال لا يحل له قلت أرأيت لو أن رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له قال
ح إن هذا ليس مثل هذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى
رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة قال فأتى بها الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام ادفعها
إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبد الله
ح عليه السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال قلت له إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك

حتى اسأله فقال لا تأتي به ولا تعرض له احمد بن محمد رفعه عنهم قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته
لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد
منهما البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة
وهو عنه معرض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله
عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية
يجعلها في البر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني
وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال
انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة
في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال
في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال
قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيئتي الاولى ورأيي ان ارجع فيها واصير ما صيرت لغيرهم او انقصهم او ادخل معهم
غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن
عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد
يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا ما كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال
ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
عنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد
ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله
فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد

(في الهامش: عليهم السلام م — عن محمد م — ولفلان كذا م — الحسن م — فيمن)

تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به
اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام
يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه
واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه
ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما
ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء
والخروج منها أيستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه فقال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور
لعل ذلك يحل بابنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له
فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف
القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت
اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه
واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا
ثم قال انفذ ما امرك ابو الحسن به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته
بعد ذلك وقد اصابه الخبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف
وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا يأكل اموال ولدي قال
فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى
ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال
اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو

(في الهامش: مأجور — بن يحيى م — من الميراث م — فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا م — عن ابيه م)

جائز فقال ابو عبد الله قد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرك بكذا وكذا فقال اجزه قلت اوصى بنسمة
مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى
اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته احمد
بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل
ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر
عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني
بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج
عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق
انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر
اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى
اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية في ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز
لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال
ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث
في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا
فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل
ابا عبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المرأة فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها
وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سألت
جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا
في ذا فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقتهم وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة الله عز وجل
عليها قال فقلت هو بالله ما قال كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه

قال سألت

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان
ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصنعه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه
ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء اذا لم يأمره وعنه عن رجل ان رجلا اوصى ان يعطى قرابته
من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة على
من اوصى لهم من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كان
لا ابالي ان اعطاهم او اخذ ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل
ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا
ينبغي احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحصين عن سعد بن سعد انه كان له ابن يدعيه فنفاه و
يعني الوضاح
اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير
فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها
بعشرة دنانير كما قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان غارما فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه
فغرموا عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع و
لم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فكما غرموا في ذلك
العمل فهو عليهم جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهدني على نفسه
بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم
اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية

اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك
بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا
الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك
ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار
فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالتا له ويحك
والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك
منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس
الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فقل له فليات
جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه **باب من مات على غير وصية**
وله وارث صغير فبيع عليه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك
هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك
الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي
فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده
كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل
يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شرى خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك
فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشرى منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده
معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم
قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن اشترى
منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا

فيما صنع

فيما باع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله
بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس **باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ**
مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه
كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها
او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد
الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم
ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط والحسين بن هاشم
وصفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت
انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها عنه عن الحسن
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين
عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ
الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك
انها تحيض لتسع سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم
وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابي محمد المدايني عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير
فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابا عليه فذهب حتى زنى فالزم ثلثي اثم زنا
هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج تم كتاب
الوصايا ويتلوه كتاب المواريث ان شا الله تعالى

كتبه محمد حسين بن محمد شاه الحسيني الشوشتري
في تاريخ شهر الله رجب المرجب
سنه خمس وثلثين والف
من الهجرة النبوية
صلى الله عليه
واله
تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المواريث باب وجوه الفرايض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرايض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدا بالولد والوالدين
الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم
الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم
الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله
به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن
ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلافا فهؤلاء اهل الاصناف
الاربعة واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين
فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون عن الميراث ابدا واما الصنف الثالث الكلالة وهم الاخوة صح

والاخوات

والاخوات اذا لم يكن ولد ولا والدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه
كان اولى بالميراث ممن يتقرب بغيره وان كان للميت ولد او والدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات
كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون
شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث ابدا فان لم يحضر ولد ولا والدان
فللكلالة سهامهم المسمى لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان في مثل معناهم واما الصنف المسماة م
الرابع فهم اولوا الارحام الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولى
الارحام منهم الاقرب منهم فالاقرب ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام
مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولوا الارحام بالرحم واقربهم الى الميت احقهم بالميراث
واذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد فالميراث
للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شا الله تعالى

باب بيان الفرايض في الكتاب

ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء
الاربعة وذلك ان الله عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم فاجمع الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث
فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل
للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه
سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفصيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل
الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فلولا انه جل وعز اراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا
ولكنه جل وعز اراد بهذا ان يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين وكان
ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي
من المال الحكم ما قسمه الله على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة
للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله

للذكر مثل حظ الانثيين صح

قال تبارك وتعالى م

للازواج على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل
عليهم الابوين والزوجين وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل
الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا
على ان لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا
ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل ابنا وبنتا فللذكر
مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين
وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال
فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث احدا مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمراة وكل
فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة سمي للاب فيها سهما كان ما فضل من المال
مقسوما على قدر السهام في مثل بنت وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد
وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمي لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا
الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف
بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فللاخوة من الام لهم نصيبهم والمسمى لهم مع الاخوة
والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر
والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الارحام ويكونوا هم اقرب
الارحام وذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة
والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب
الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي لها بسهم اولي الارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
يعني الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد فيصيرون كلالة ولا يرث

مع الكلالة احد من اولي الارحام الا الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله
عز وجل سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل له قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون
كلالة مع الاب ان لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث
مع الولد لا يسقطان ابدا من الميراث وان قال قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة والابنتين وما زاد
على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثلثين وهذا كله صاير لهن وراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي
فهو لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ذكر الله عز وجل
ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف
يدخل النقصان عليهن وكيف يرجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء اذا كن لا يحطن بالميراث ابدا
على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين
ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بيناه وبالله التوفيق ثم ذكر اولو الارحام فقال واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا
باجماع ان شاء الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلناه ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل
فما بقي فهو للرجال دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء
في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الفرائض وكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله و
على رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما في بطون
هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد
٢ عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال
لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب

باب

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك

قال والخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك اولى
بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك
من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال
وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن
اخي ابيك لابيه وقال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه عدة من اصحابنا ق
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ولكل جعلنا
موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة
فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها باب ان الميراث لمن سبق الى سهم
قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل ع
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب
علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب م
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كان
وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ل
قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه
باب ان الفرايض لا تقام الا بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم ع
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستقيم الناس على الفرايض الا بالسيف
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر ض
بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقوم الفرايض والطلاق الا بالسيف علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ض
عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء هل يرثن الرباع
فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك
ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف باب نادر ابو علي الاشعري
والحسن بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلم
رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل

فقال ان كنت

فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك فقال بل تقيلني
يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم
من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء
من امر الله الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب
باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم
من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرايض الله ولا اختلف
اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم
وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون باب في
ابطال العول الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري ض
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على اكثر من ستة علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ربما اعيل ق
السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان الذي
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ض
عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال
ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال هذه الفرايض فقال
عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر
وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
الفرايض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر
فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة

ازا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخروا اما التى تقدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه
ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شى والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه رجعت الى الثمن ولا يزيلها
عنه شى والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شى فهذه الفرايض
التى قدم الله عز وجل واما التى اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض
عن ذلك لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدا بما قدم الله فاعطى حقه كاملا
فان بقى شى كان لمن اخر فان لم يبق شى فلا شى له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراى على عمر فقال
هيبته فقال الزهرى والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف
على ابن عباس فى العلم اثنان باب اخر فى ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة
على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ح كهج
والفضيل بن يسار وبريد العجلى وزرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر
من ستة وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك وعنه عن محمد بن عيسى ح
عن يونس عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثنى عن ابى جعفر عليه السلم ان السهام ض
لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال السهام ح
لا تعول وعنه عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله عليه السلم ض
فاقرانى صحيفة الفرايض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ض
عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم الحسين بن محمد ض
عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال اقرانى ابو عبد الله عليه السلم فرايض على عليه السلم
فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة م
بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اصل الفرايض من ستة اسهم لا تزيد
على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا فى الكتاب باب
معرفة القاء العول على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة ح
اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج

والاخوة

م والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابى المغرا
عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
ق بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدان
ض والزوج والمراة على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن درست بن ابى منصور عن ابى المغرا عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم
قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من الربع والثمن باب
ح انه لا يرث مع الوالدين الا زوج او زوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يرث مع الام ولا مع الاب
ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيا اذا لم يكن ولد ولا تنقص
ح الزوجة من الربع شيا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد
بن ابى نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة
فليس بالذى عنى الله فى كتابه قل الله يفتيكم فى الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
احد خلقه الله غير زوج او زوجة باب العلة فى ان السهام لا تكون اكثر من ستة
ح وهو من كلام يونس على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة فى وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر
لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التى منها سهام المواريث ستة وجوه لكل جهة سهم فاولها سهم الولد
والثانى سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة
فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة و
الشهود فهذه علة مجارى السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة
الرد ولا حاجة الى زيادة فى السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم سهما
فصارت سهام المواريث مجموعة فى ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة التى سمى الله
لهم سهما فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمى له فكان فى استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة
الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم فى الوقت الذى فرض لهم من مثل ابنين وابوين فكان للابنين

من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما

جهات ٦

الكلالة م

للذين م

والبنتان م

اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا
الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غيرهم وكذلك كل ورثة مجموعين في الميراث يستغرقون بتمام سهامهم
باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق
سهام الورثة كلها التي عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهمه المفروض
ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل
بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اسهم وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية فخلقنا
العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيه دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه
خلقا آخر وفيه دية اخرى فهذا ذكر آخر المخلوق

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث
الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة
ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي
ابا محمد عليه السلم ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلم
ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي
العوجا سال ابا عبد الله عليه السلم عن هذه المسالة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلم علي فقال
نعم هذه مسالة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا
واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلم فضلهما علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المراة المسكينة الضعيفة
تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلم فقال ان المراة ليس
عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فلاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه
ودرعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان
الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

باب ميراث الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ورث علي عليه السلم علم رسول الله صلى الله عليه وآله
وورثت فاطمة عليها السلم تركته احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلم
ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير ~~ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير~~ عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى
الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال
فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت
عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن خراش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شي محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل
مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم شي او قال ليس للعم مع الابنة شي حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله
بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام

فسألت أبا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت
الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله
عليه السلم فأخبرته بما قال أصحابنا فأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال أحسنت إنما أفتيتك
مخافة العصبة عليك علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنته فقال أعط الابنة النصف واترك
للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت إليه فقلت له إن أصحابنا قالوا ما
للموالي شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع
النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدي عنك

باب ميراث ولد الولد

عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول
عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين
عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام أبيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات محمد بن إسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة
إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
قال الفضل وولد الولد أبدا يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم إلا الوالدان والزوج
والزوجة فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن
الثلثان ولابن الابنة الثلث فإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة
الثلث نصيب الابنة وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك
والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب ويكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث
فإن ترك بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس لمن دونه شيء لأنه أقرب ببطن وكذلك

ولو كانوا

لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو أعلى وليس لمن سفل شيء لأن من هو أقرب ببطن
أحق بالمال من الأبعد مثل ذلك أن يترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه أقرب ببطن وكذلك
أن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب ببطن وكذلك أن ترك ابنة ابن ابنة وابن
ابن ابن فالمال كله لابنة ابن ابنة لأنها أقرب ببطن وإن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة
الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهما للمرأة
الثمن ثلاثة أسهم ولابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهما فإن ترك زوجا وابنة ابنة وابن ابنة فللزوج
الربع وما بقي بين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من أربعة أسهم للزوج سهم ولابن الابنة
سهمان ولابنة الابنة سهم وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن
ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن الثلثان وهي أيضا من أربعة أسهم وإن ترك
زوجا وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة فإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة
الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابنة
الابنة ثلاثة أسهم وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك أيضا يقسم المال
على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم فإن ترك بنت ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي
فلابنة الابن وهي من ستة أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم قال الفضل من الدليل على خطأ القوم
في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك
فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا إن رجلا لو طلق
امرأة قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فكيف
صار الرجل ههنا أبا ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة كان
تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابن أمه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه
هذا في أحكامهم كثيرة فإذا جاءوا إلى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بابن اقتداء منهم بالأسلاف
والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلم بسبب أمهما عليها السلم والله المستعان هذا مع ما قد قص الله
في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب إلى قوله وعيسى وإلياس

كل من الصالحين فجعل عيسى من ذريته نوح ومن ذرية آدم وهو ابن بنت لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد عليهم السلام
الابنة ولد الرجل لو اراد الانصاف والحق وبالله التوفيق

باب ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال
للاب سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم يعطي المال الاقرب فالاقرب
قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك
ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والاخوة والاخوات للام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت
لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك ابن ابي عمير
فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل
عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي عليهما السلام
لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز وجل
فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب
من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها
لانه لم يورث كلالة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن
اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن
بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان البقباق
الام من الثلث قال لا قال قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان

او اربع

او اربع اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وباسناده عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون عن الثلث عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت
هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال ويحك يا زرارة اولئك الاخوة
من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صفوان او قال
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته
واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب ثلثة
سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فللابنة
يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه
فللابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب
جزئين فللابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة قال عيسى
سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلم قلت اصلحك الله
فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك
احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب
فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا
خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي

عليك ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق
على ولم يامرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما با
والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيا يلقى علي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر
عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف
ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت
على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقام راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها واستقامة
فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال لي اقرات صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت
باطل ليس بشي هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك
شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي
ان امير المومنين عليه السلم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب
ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة قال ان اناسا حدثوني
عنه وعن ابيه عليهما السلم باشيا في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا
فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الابنة والاب والابنة
والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان في بنت واب للابنة النصف وللاب
السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبايهما وكذلك ان ترك بنتا واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي
رد عليهما على قدر انصبايهما وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط
في ذلك لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين فالصواب ان يرد ذا كله
عليهم ما بقي على قدر انصبايهم لانهم استكملوا سهامهم وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال لهم بقرابة
الارحام فيقسم بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله بينهم لا يخالف الله في حكمه
ولا يغير قسمته وان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي رد عليهم على قدر
انصبايهم لان الله عز وجل لم يرد على احد دون الآخر جعل للنسا نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه

الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث
بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان
وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات
الثلثان وان ترك ابوين وابن وبنت فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ
الانثيين باب ميراث الابوين مع الزوج والمراة والابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير من زرارة
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابي جعفر بن عبد الرحمن
عليه السلم في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم
من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا
اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق من اثني عشر سهما
اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات
من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد
منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم
من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيا وان الزوج لا ينقص من الربع شيا
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى
بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي جعفر عليه السلم انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع
وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل
لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامراة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة
من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي مردودة
على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيا وان ترك ابوين وامراة وابنة فهي ايضا
من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللابنة منهما

النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة
شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني
عشر وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد
على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد
الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات
بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب باب

ميراث الابوين مع الزوج والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امرأة
وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر
عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها امرأة تركت
زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء
في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه
واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت
وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة من الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع
من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم
لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه
وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى

في هذه

في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال وورثه
ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب وانما يرث الاب ما بقي باب

الكلالة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه
او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال
ما لم يكن ولد ولا والد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد باب

الاخوة والاخوات مع الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال
وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا
اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك
ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت
كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي
فللابنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى
الميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا
عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه
وامه او اخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه
لابيه وامه او اخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا فقلت
لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت
للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام

كلالة فقال عمر من قايل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة
قلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد نابعتمونا
في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا ان اراد واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك
ابا او ابنا قلتم صدقتم فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها
شيئا وخالفتمونا في الام وكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بها او رحما وكا
ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق
الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام
لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه فقلت
لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اذا الفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلى الله
عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة
اسهم وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم
لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي
عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت
زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم
فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت
واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان
ذكرا لم يزد عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء

رجل الى ابي جعفر عليه السلم فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض
العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال
ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر
عليه السلم ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم ولم قالوا
ذلك فلان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا
قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها
النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها
يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي
جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت
هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس
والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال
وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلم فما تقول انت جعلت فداك
قال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة
وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه وتفصيله الا معناه قال
فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم
ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان
رجل يورث كلالة وامراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات
من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وقال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالة رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال هو يرثها ان لم يكن لها ولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس وقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطى الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل ترث الاخوة من الام مع الام شيئا قال اليس قد اجبتك ان لا وهذا شك كان من الك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كلا وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته قال الفضل ان الله عز وجل انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له

ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما وقال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع الابنة نصيبا وهي اقرب من الاخت كما ان ابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلوا ايضا لها حتى كانها ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت ابنة الابن ابنة ابن الميت والاخت بنت الام والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا ترث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام ~~فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام~~ يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولي الارحام لان النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قوله عليه السلم وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وانما سقط الاخوة من الام لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام

واحرى ان تكون عصبة من الاخ م
مع البنت النصف وهي اقرب من الاخ
واحرى ان تكون على مخالفة الكتاب ولم
يجعلوا الابنة الابنة م
مع ابنة م

الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين
للاب والام الثلثان وللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك
اخا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخ للاب والام النصف وما بقي
يرد عليهم وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ لانه (على قدر انصبائهم م)
اقرب بطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين
فياخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي
فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام
بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب
وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك
ابنة اخت من الام وبنت الاخت من الاب والام يقوم كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها
وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه
فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ للاب والام النصف وما بقي
رد عليها لانها ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن
الاخ للاب ياخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن
الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب وان ترك ابنتي اخيه وابن اخته فلابنتي اخيه الثلثان نصيب
الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت وان ترك اخا للام وابن اخت لام وللاخ للام السدس
ولابن الاخت للام وللاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام وابن اخت لاب
وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اخا لام وبني اخوات لاب وام فللاخ
للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه
هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد
الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانهم لا يرثون (ما ترث الاخوة م)
مع الاخ للاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما ياخذون من طريق سبب الارحام ولا

ام الولد

امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن بنت اخ لاب و
ام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت ابنة الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ الثلث ولابنة (لاب وام م)
ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما
ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام
وابن بنت اخ لاب فلابن بنت الاخ للام السدس وما بقي فلابن بنت الاخ للاب وان ترك ابنة ابنة
اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام فان ترك
ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث
ان كانت الام واحدة وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة
اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة (بنته م)
فالمال للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابنة الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت
غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان **باب الجد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلم قال
ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه
لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين (او اخاه لابيه م)
او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كثرن
اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد
احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه

قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف الحسين بن محمد عن معلى ض
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سألت اباجعفر عليه السلم عن الجد فقال
يقاسم الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب ح
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق ن
بن عمار عن ابي بصير قال سمعته ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وعنه عن عيص بن هشام عن
بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم
سهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ق
عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم
من الذكور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ح
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان
ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد
سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ح
ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم
وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن ح
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد ح
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابن سنان ح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت
فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد
قال المال بينهما سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال م

الاخوة

م الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين
بن عمار عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال
فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء الحسين
ض بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم اعطى الاخوات
ح من الام فريضتهن مع الجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد حميد
ض بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
ح في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة
ح للام فريضتهم الثلث مع الجد

باب ابن اخ وجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عليه السلم صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما
نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي
م عليه السلم واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله
ح عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب جابر ان ابن الاخ
ق يقاسم الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
م قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر
ق عليه السلم ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم
اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل اباجعفر
ل عليه السلم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في بنات اخ وجد قال

وجدا
بن عثمان ح
عمير عن ابن ابي ح
من فيه ح
يقول وسأله رجل م

للبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب الاب الجد الميراث وليس
للعم ولا للجد شيء وعنه وعلي بن عبد الله جميعا عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام
للزوج النصف وما بقي فللابوين وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة
السدس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس عنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط
عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل
الام وثنتين من قبل الاب طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة هذا مروي
وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فاذا كان
~~منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فاذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث~~
ما يرث الاخ يجوز ان تكون هذه الاخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله

جميعا

من ابيها

ابا عبد الله م

وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة

اطعم الجد

اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد منزلة
واحدة قال يونس ان الجد ينزل منزلة الاخ بتقربه بالقرابة التي بمثلها يتقرب الاخ وللمساواة في موضع
قرابته من الميت ولذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم
ينزل منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم
الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري
مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت
بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث واما استوى ابن الاخ والجد
في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد في
الميراث غير علة استواء الجد والاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث
ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فورث
الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ
من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة
قرابة من سمى الله له سهما فقال الفضل بن شاذان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط
الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا
في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا قال فان قال قائل فلم لا تحجب الام بالجد
والاخ او بالجدين كما تحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون في الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في
الميراث لان الجد ابا الام بمنزلة اخ لام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس
باخ وانما حجب الله بالاخوة لان كلهم على الاب توفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الاب
من اجل ذلك ولما ان ذكر الله الاماء فقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحد
على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق لزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كانت علتهما ومعناهما
واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابة
وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غناء عن ذكر الجد ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان
في ذكر الاماء غناء عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان

وكذلك ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهم بالسويه والجد كواحد من الاخوه وللاخوه من
الام فريضتهم المسماه لهم مع الجد فان ترك جدًا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك ان ترك جدًا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدًا واخا لام او اختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس و
ما بقي فللجد فان ترك اختين واخوين او اخوه واخوات لام وجد فللاخوه والاخوات من الام
فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد فان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال
بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام
الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجده بمنزله الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث
تسقط الاخت حكمها في ذلك كحكم الجد سواء والجده من قبل الام وهي ام الام بمنزله الاخت للام و
الجده من قبل الاب بمنزله الاخت للاب والام على هذا تجري مواريثهم في كل موضع فاذا اجتمع ثلث جدات
او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب وام الام وسقط الباقيات وان ترك جدته
ام ابيه وجدته ام امه فلام الام السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال ما بينا من الاخوه والاخوات
فان ترك اخته لامه وجدته ام امه واخته لابيه وامه وجدته ام ابيه فلاخته لامه وجدته ام امه
الثلث بينهن بالسويه ولاخته لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسويه فان ترك اختا
لابيه وامه وجدا ابا ابيه وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزله اخت لام وما بقي
فبين الاخت والجد والجده ام الاب و الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخته لابيه و
امه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان لجدته ام امه السدس وما بقي فبين الاختين
من الاب والام والجده ام الاب بينهن بالسويه وسقط الاخوه والاخوات من الاب وان ترك
اخته لابيه وامه وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزله الاخت لام وللاخت للاب والام
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما وامراه واخا وجدًا فللمراه الربع و
للام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما واخا لاب وام واختا لاب وجدا
فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللام

وسقط الباقيات لانها لا ترثان مع الام وان ترك جدته ام امه وابنه ابنته فالمال لابنه الابنه لان
ام الام بمنزله اخت لام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه
وعمته وخالته فالمال للجده وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما انه
جعل للخاله والعمه مع الجده ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجده والعمه والعمه انما تتقرب بالجده
فان ترك ابن ابن ابن وجده ابا ابيه قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث
مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن
ابن ابن اولى بالميراث من الاخ

باب ميراث ذوي الارحام

عده من اصحابنا
صح عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج
اليك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب
صح جليل اذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخاله يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول
ق واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول الخال والخاله يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام
م بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلم في عمه وخاله قال الثلث والثلثان يعني للعمه الثلثان وللخاله الثلث ابن زياد عن الحسن
ق بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم مثله حميد عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن
ح ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمه الثلثان وللخاله الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه
وابنته واخته فقال كل هولاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمه والخاله فللعمه الثلثان وللخاله
م الثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل
ض مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته

فالعمة الثلثان وللخالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم الذي
للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال
بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام كذلك
العمة والخالة في هذا انما يكون المال للتي هي للاب والام دون التي هي للاب وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثها
انما يتفرق عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك على هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث
وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا ان شاء الله فان ترك عما وابن اخت
فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد لان ابن الاخ يرث مع الجد
وقد اجمعوا ان ابن الجد لا يرث مع الجد فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلث
بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلث بطون وكلاهما من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط
لانه وان كانا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من ولد
الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت
والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن اخ احق من الاخ
وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد الميت تفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب الاخ اقعد م
احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته
من قبل الام فانه ياخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن
ياخذ ميراث الابن على نحو ما قلنا في الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم للام
السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمه وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة
من ولد الجد وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ
للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم
الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ للام فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس
وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن الخال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي

فلابن الخال للاب والام وكذلك ان ترك خالة لاب وام وخالة لام فللخالة للام السدس وما بقي فللخالة للاب
والام وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام
وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب
وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال للذكر مثل بينهم م
حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب
وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب
وان ترك ابنتي ابن عم احدهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها
اقرب ببطن وان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما نصفان
وان ترك جدا ابا لام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته
وابن اخته وابنة ابنة اخت فالمال لابنة اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب
وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس
من هذه الجهة والاخرى هي بنت اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت
من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان واصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة وليس
للاربعة ثلث الا فيكسر فتضرب ستة في ثلثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث
من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية
عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان تركت ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت
لام وامراة فللمراة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت لاب وام النصف وما بقي رد عليهما يرد عليهما
على قدر انصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثنا عشر سهما للمراة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان
ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيئا
فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين
وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت زوجها وجدها ابا
امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال فان ترك عما لاب وخالا لاب
وام فللخال الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان

ولابن العمة الثلث وان ترك ابن عمه وبنت عمه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب
وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام لان هذا كان الاب مات وترك
اخا لام واختا لاب وام فهيهنا يتوارثان فان ترك ابن خالة وخالة امه فالمال لابن خالته فان ترك ابن خال
وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك
عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب
والام الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت
خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقي لولد
العمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابه
من تسعة لانه يوخذ اقل شيء له ثلث ولثلثيه ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة فثلثه ثلثة لا يستقيم بين ولد
الاخوال لانهم اربعة فتضرب تسعة في اربعة يكون ستة وثلثين ثلثه اثنا عشر وثلثا ثلثيه ثمانية لا يستقيم
بين ولد العمة لانه ينكسر فتضرب ستة وثلثين في ثلثة تكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلثين
بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون لولد العمة
لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلثون ولابنة العم منها ستة عشر

باب المراة تموت ولا تترك الا زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد
قال الميراث كله لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
له المال كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراة
توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير مثل ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن ابي جعفر
عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له
قال معناه لا وارث لها غيره علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم

عن المراة

عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة هلكت وتركت
زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امراته حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع
السابري واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل
الباقي الينا عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط
عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر عليه السلم في الفرايض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج
ورجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى
الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما واحدة
فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع
من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل حقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد
عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته قال لها الربع ويرفع الباقي

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له

العقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل المصباح

النقض بالضم اسم البناء المنقوض اذا هدم من المصباح

من قيمة الطوب والجذوع والخشب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ح
قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال ص
قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع
شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم

الرباع الدار بعينها حيثما كانت وجمعها رباع

داخل بسببها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ح
قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذاك لئلا
يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم م الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ص
ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث
من يفسد مواريثهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن نجيه الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سالت ص
ابا عبد الله عليه السلم عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون
بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد م
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور
والعقار شيء محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ص
ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له
ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم ص
قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع
مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا كيلا تتزوج المراة فيجيء زوجها نسب صح
او ولده من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم آخرين م

باب ـــ اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل
والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة باربع وادعاه

قضايا فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل لا يصلح م
للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما للمراة م
مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي يدعيان جميعا م
المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته شهدته قبل
لم اروه عنه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا
يكون للرجل والمراة فقد جعلناه للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم
قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول
الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت
تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى
علانية من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة

باب ـــ نادر

ح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد
ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على
طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك
المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد
ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن
الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ـــ ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان
الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى

تدرك ويحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت
فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها
هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل زوج ابناله مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت ايجوز طلاق
الاب قال لا

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا من صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل
عن علي بن الحسين عليهما السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها
العدة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي
قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو
يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت
وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال
ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت
المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في دمها من حيضتها الثانية
من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرث منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له
عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل
وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها

رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته تطليقتين
في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المريض يطلق امرأته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت
الذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة
ولم يعط المولى محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شئ
للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شئ للموالي من الميراث فقال ليس لهم شئ
الا الترباء يعني التراب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمر
وعن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخته
وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فذهبت عندي معها فاعطيتها ثلثين درهما
فقال لي ابو عبد الله عليه السلم حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم

لا باس من ميراث مولى له اذا كان له قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لقد سمعها وهو هكذا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق

الآخر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المراة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا حميد

بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة وعلي رباط عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لاترث من لام من الدية شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى
الازرق قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية
اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبدالله عليهم السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا

باب ميراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لايتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه احمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه
لم يرثه علي بن ابي ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن
دراج عن احدهما عليهما السلم قال لايرث الرجل اذا قتل ولده ووالده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل امه قال لايرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه محمد
بن يحيى عن احمد وعبدالله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لاميراث للقاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر عليه السلم عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم
بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين
طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لاترث ولدها من ديته
مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن
يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال لايقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا
يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلم

هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم مالم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به
ولم يرثه الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تاديبه فقتل الابن من ذلك
الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام
يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب فان كان بالابن
به جرح او خراج فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب
والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطا الدابة
اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطيت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت
الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيئا منها
وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك
في حقه لم يكن ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه
يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ
مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى مالا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على
العاقلة والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لايرث
وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يؤخذ منه الدية وانما منع القاتل من الميراث احتياطا لدماء المسلمين لئلا
يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله قال
لايتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول لايرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي
والنصراني علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل المسلم
هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبدالله بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن
نرثهم ولا يرثونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلم قال المسلم يحجب

عن ابن ابي عمير وابن محبوب م

الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ح
اباعبدالله عليه السلم يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه باب آخر من ميراث اهل
الملل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم ح
وابن اخت مسلم
وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا
من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث
ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك
ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث
ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية ح
وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم تكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى
ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم
امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اسلم على ميراث ح
قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعدما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر ق
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق
بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث باب
ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة ح
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم
قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم

امام محمد باقر ع

ومن اسلم بعدما قسم فلا ميراث له
ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له م

عن ابي عمر

علي ح

ح عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه علي عن محمد بن عيسى عن يونس
ح قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي تجوز في الاسلام ويبطل
ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يورثون
من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة الانساب المخطأة وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون
بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت
وانها زوجة شيء فان ترك اما وهي اخته وابنة فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر
انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنة وهي اخته وهي امراته
فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من قبل
انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امراته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل
انها امراته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه
ترك ثلث بنات المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت
اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء
باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون احمد بن محمد عن علي
ع بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته
ل مع المسلم شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم في يهودي او نصراني
يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم باب ميراث المماليك
ح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل
ح الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى
ل امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله

بن ابرهيم

قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث
ما بقي من المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ح
يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ح ام
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله م
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال
تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلنا ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك
ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من كان يرثهما من بعده م
قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله
ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت
عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له بن عمار م
ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث قال الفضل فان قال قايل فان ابي مولى
المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تاما و
لا ينقص منه شيا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فان كانت ام ولد لرجل
فيكره الرجل ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف الفتنة ان تصير الى غيره هل تؤخذ منه ويفرق
بينه وبينها وبين ولده منها قلنا فالحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها فله
ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت فان قال فانها ورثت اقل من قيمتها
وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها
فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان يخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان كانت قيمتها عشرة الاف درهم فان قال م
وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا يبلغ قيمة المملوك اكثر من خمسة الاف درهم
الذي هو دية الحرة المسلمة ان كانت ما ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان
اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعتق منها شي فان كان جزءا او كسرا او جزئين وكسرا لم يعباء

بالكسر

بالكسر كما ان الزكوة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين واربعين ثم لا يجب فيما بين الاربعينات شي
كذلك هذا فان قال لم جعلت ذلك جزءا من ثلثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين
او اقل او اكثر قيل لان الله جل وعز يقول في كتابه ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج م
فجعل المواقيت هي الشهور وتمام الشهور ثلثين يوما وكان الذي يجب له من الرق والعتق من طريق المواقيت م
التي وقتها الله عز وجل للناس فان قال ما قولك فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ثم مات ولم يبين هل يجعل له جزءا
من ثلثين جزءا من ماله كما فعلته للعتق قيل له لا ولكن نجعل له جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق
المواقيت وانما هو من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا انتقاص فيه هذا كان م
عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر واثنى عشر احد وعشرة واثنين وعشرة
وثلثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال الاصل الحساب وثلثة وعشرة ح
وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءا من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا
عن ابي عبد الله عليه السلم ان له جزءا من عشرة وجعلنا للعتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت
وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل
يعتق بذلك المال كما اعتق بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات
لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فبقي مال لا رب له والهبة لها رب
قايم بعينه ان اذ لم تنزع عن المملوك رجع الى ربها القايم فقد رضي ربه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله

باب انه لا يتوارث الحر والعبد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل
بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث

باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي

عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام
العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنه الحر **باب ———** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم | بن عيسى م
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى
امه واشترط عليها اني اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان ورثته اعطيتني نصف ما ترثينه
على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله صلى الله
عليه واله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط فمات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له
وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم
وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم وابطل شرطه
قال شرط الله قبل شرطك **باب ——— ميراث المكاتبين** ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر
ما ادى **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه
في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع اليه
ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا يجوز وصيتها | عن محمد م
له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس | علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه
لاربابه الذين كاتبوه من ماله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم
فما ترك من شي فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه

فان ابنه حر يؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شي من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن
ابوه ترك شيا فلا شي على ابنه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن مكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط
عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتب
مات وقد ادى من مكاتبته شيا وترك مالا وله ولد من احرار فقال ان عليا عليه السلم كان يقول يحمل ماله
بينهم بالحصص **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين **باب ——— ميراث المرتد عن الاسلام** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله
اولاد فقال ماله لولده المسلمين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال
يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله **ابن محبوب** عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي
ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **ابن محبوب** عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امراته منه ويقسم ما ترك على ولده **باب ——— ميراث
المفقود** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سال حطاب الاعور ابا ابرهيم
عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شي ولا نعرف له
وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب
واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجي له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب
ان يدفع اليه **يونس** عن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلب قال

فاذا لك طال فتصدق به قال لا اطلبه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام قد وقعت
عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها
وما اصنع بها فقد ضقت بها فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج يونس عن الهيثم بن ابي مسروق
عن ابيه روح صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة ولا اعرفه
ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله يونس عن اسحق
بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل
من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي
ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر بها غيبة
عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل
كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء
قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام مثله حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له
ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء
قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ
قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر
عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك

تحريكا

تحريكا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألته اعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع
صوته علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية
شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان
من القبل فله ميراث الانثى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء
قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله
ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث
ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال
ان كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله
عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال
فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب اخر منه

محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
الفزاري قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث

قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى
فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله جل وعز يقول فساهم
فكان من المدحضين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رياب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم لا اله الا
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث
ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه محمد بن يحيى عن
بن محمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى
ليس له الا دبر كيف يورث فقال يجلس الامام ويجلس عنده ناس فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث
يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها
السهام يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
لا تبلغه عقول الرجال **باب** علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن حسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلم ان يحيى بن اكثم سأله في
المسائل التي سأله عنها وقال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال
وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال وعسى ان يكون رجلا
وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلم عنها اما قول علي عليه السلم في الخنثى انه
يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه **باب اخر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد
امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث
اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان

وصدران

وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه راى رجلا كذلك
وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد **باب ميراث ابن الملاعنة** علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا مات ابن الملاعنة
وله اخوة قسم ماله على سهام امه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان رد اليه
امراته وضرب الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله وان
ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه
من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها
ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسالته من يرث الولد قال امه فقلت
ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب
قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
لاعن امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يجلد لان اللعان
قد مضى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد
قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث
اخواله قال نعم عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق

الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسالته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد ابو علي الاشعري صح
عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد
الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه
ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد
بابن الزانية جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله
على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله
وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوة
وجدة فالمال بين الاخوة والجدة بينهما بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما
نصفان وان ترك ابن اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد
وان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امراته وجده ابا امه وخاله فللمراة
الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جدة واخته فالمال بينهما نصفان
وان ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن اخيها وجدها فللزوج النصف وما بقي للجد لانه كانه ترك
اخا لام وابن اخ فالمال للاخ باب آخر في ابن الملاعنة عدة من اصحابنا صح
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام
باب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار ق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهم وانقرضوا
وصار رجلا وزوجوه وادخلوه في منازلهم وبيدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجل والنساء الذين انقرضوا
فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه مدعى كان و
لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال فقال الى يدفعه
الى الذي يعرف انه الحق لهم على معرفته التي تعرف بين عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث
بدعوى النساء له باب ميراث ولد الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها

فانه لا يورث

فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان
م من امراته او وليدته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه
م خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم
عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها فقال لا يورث
منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ض ابن وليدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله
صح به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة باب آخر منه علي بن ابرهيم
ق عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية
فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة
فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة
ض باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه
عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له
رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد
صح ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال له اني ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة

لي رجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فصادفت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
قال فقال لي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا باب ـــــ الحميل علي بن ابراهيم عن ابيه ح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل فقال واي شي الحميل قال قلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيه
عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها
او بابنتها لم يزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين جي بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك
ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل فقال ض
واي شي الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه
فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم
لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل به
مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض
باب ـــــ الاقرار بوارث اخر قال الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك ابنين
واخذين فاقر احدهم باخ اخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره
على غيره ولا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك
ثلاث بنات فاقرت احديهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات واقرت
واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين فادعى احدهما
اخا وانكر الاخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احدهما لم يورث لان الدعوى
انما كانت على ابيه ولم يثبت نسب المدعي بدعوى هذا على ابيه باب ـــــ اقرار بعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم

عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعري
عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم
ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اساله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي
واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج
ابو جعفر عليه السلم فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته فقال للمراة وما سالت
عنه فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم
من ابي جعفر صلوات الله عليه قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الف وخمسمائة
درهم للرجل الف ولها خمسمائة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث
وللرجل الثلثان وصار لها ما في يدها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شي
يكون لها منه الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
ن وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال
ض يلزمه ذلك في حصته باب ـــــ علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له
من الرضاعة يرثه قال اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا
ولدا فنحن اباؤه باب ـــــ من مات وليس له وارث علي بن ابرهيم عن ابيه
ح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا
ح عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات
وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ل بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري
ح عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى يسالونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

باب — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم
ميراثه الى همشهريجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي عليه السلم يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعطا الميراث همشاريجه باب
ان الولاء لمن اعتق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى عبدا له اولاد
من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث
غيره باب — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت
حمزة قال الحسن وهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ميت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء
ليس كما تروي العامة باب — ولاء السايبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ
منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فاصاب المملوك في تجارته
مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد
الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله على العباد فرايض فاذا ادوها اليه
لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها
الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق
قال يذهب فيوالي من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلعم

الولاء لمن اعتق قال هذا سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السايبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي
لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله
عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه
وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن المملوك يعتق سايبة فقال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه
قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اعتق رجلا سايبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن السايبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له
اذهب حيث شيت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء وليشهد على ذلك شاهدين ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق
رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه
لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سايبة
لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له
قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان

بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله
ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد ع
بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه انه حر
لا سبيل عليه سايبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب اخر منه عن ابي بصير
ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما
ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي
يمسك عدة عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان مكاتبا ض
اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجيته بالمال كله ضربة واحدة وسالته
ان ياخذ كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلم فقال صدق فقال له مالك لا تاخذ المال
وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين عليه السلم فانت ع
احق لشرطك تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين ويتلوه كتاب
التحديد ان شاء الله تعالى كتبه محمد حسين
بن محمد شاه الحسيني في تاريخ شهر شعبان
المعظم سنة خمس وثلثين والف
من الهجرة النبوية
صلى الله عليه
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التحديد

الحدود باب

محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير ق
عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما احمد بن مهران ض
عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في قول الله عز وجل يحيي الارض

بعد موتها

بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه
انفع في الارض من القطر اربعين صباحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ض
ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة
ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء
ع مستورا على المسلمين عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة
ق يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
ض عن ابي جميلة عن ابن دجين الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل انزل
رسوله وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد
ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها
فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد حدا لا ينكح النكاح الا من حله
ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون
ع رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض
ض افضل من مطر اربعين صباحا الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليمان بن اخي
ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حدود كحدود داري هذه
ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف
ل الجلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر
ض والجلد حد الله الاصغر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر
عليه السلم قال الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله
ع عليه وآله وجعل على من تعدى الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد
بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله

حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسوله وانزل
عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل
عليه دليلا وجعل صح

قال سعد صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت
اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال
اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد
حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صح
ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام
وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه
او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم صح
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل
المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة ق
اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال ح
قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما
قضيا الشهوة يونس عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل ل — وباسناده عن
بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ق
قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله
عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد ض
مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ح
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة
وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا
ولم يدخل بهما

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو ق
زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا

قلت

قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا
انما هو على الشيء الدائم عنده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ل
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب م
فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن
لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي صح
يزني وعنده ما يغنيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ح
يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء ق
قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال
لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها عنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا صح
حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب صح
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صح
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة — يعتق
عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال ض
من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي مع
اذا زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة ح
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه
الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها
فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت م

الحلال له

لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب
عنها قال لا يرجم الغايب ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون
محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن باب الصبي يزني بالمراة المدركة والرجل
يزني بالصبية غير المدركة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم يدرك
ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة
قال لا يرجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم
وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع به قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت
جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحد الصبي اذا وقع على
المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية باب ما يوجب الجلد حدثني علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان
تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في اللحاف واحد
قال يجلدان مائة مائة غير سوط علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان
يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد
قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول

يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا وجد
الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا وجد المراتين في لحاف ضربهما الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس مجلس الرجل
من امراته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب
قال يجلدان مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
علي عليه السلم اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك
المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له
حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد فقال له
عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك
الحديث باب صفة حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الراس والمذاكير
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الزاني كيف يجلد
قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الزاني
كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد باب ما يوجب الرجم
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد

عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربع انهم قد راوا يجامعها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهدا على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم في الزنا ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج

باب صفة الرجم

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شي من الحجارة ولم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه واله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه واله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه واله من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه واله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه واله ان يرجم فحفروا له حفيرة

فلما ان وجد

فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه واله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين عليه السلم اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلعم فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه واله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو بن حريث قال يا امير المؤمنين انني انما اردت

ان اكفله وظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلم المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلم فقالت اني فجرت فطهرني ثم ذكر نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم او ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين لاصحابه اغدوا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني ~~قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني~~ فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين

لغير

لئن اخذه ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر المسلمين ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين عليه السلم ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنى بذات محرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يأتي

ليقام على هذا الرجل الحد م

الجبان والجبانة بالتشديد الصحراء ق

ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم
عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب — بن دراج ٢
بالسيف قال رقبته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه
او قال رقبته باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلثا
ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة باب المجنون والمجنونة
بن زياد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في امراة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد
ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء
قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان
محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المراة انما توتى والرجل ياتي وانما يزني
اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها باب
من لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجت
رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها
ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه
فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها
الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او يلقى الله وهو عليها غضبان

فلت فان كان

قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين — المسلمين
الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت
ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها
قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس
لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل
انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة
قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية
يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة
فتسال حتى تعلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم
وكفارته ان لم تقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سال عن امراة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت اخر قال
ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت
زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به
قال ان اصاب منه شيئا فلياخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في
نفاسها قبل ان تطهر الحد باب الرجل ياتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل ياتي
مكاتبته علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم
اشتركوا في جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ماله فيها — شراء ٢
وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئها اقل مما اشتريت به فانه يلزم لانه — الاكثر الثمن ٢
قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية

من الفئ فوطئها قبل ان يقسم قال يقوّم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفئ
ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون
غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثمّ حبل يونس عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على مكاتبته قال ان كانت ادّت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادّت شيئا فليس عليه شيء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع
عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ~~ويطرح عنه خمسين جلدة~~ ويكون نصفها حرا ويطرح عنها
من النصف الباقي الذي لم يعتق وان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى
هي في الباقي ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها
خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي
احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم
نصف القيمة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب بنصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان
جعفر يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له
فيها حصة باب المرأة المستكرهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال أتي علي عليه السلام بامرأة مع رجل
قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق
وقد فعله امير المؤمنين عليه السلام باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد

فان هو

فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا باب الرجل يزوج امته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا
ثم وقع عليها قال يضرب الحد باب نفي الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من
الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر
الذي جلد فيه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى اينفى
قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة
باب حد الغلام والجارية الذي يجب عليهما الحد تاما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت اباجعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد
يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها
واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل
الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء
والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى
يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت الحدود
التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود
وهو على تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ
سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم
باب الحد في اللواط علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم

والا جلد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
الجلد اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت
فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم
اللوطي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك
الشهود فامر امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا
سيف لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن
العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده
فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب
الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه قال خذوه
فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادعوا بطن من حطب فدعي بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه
فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها
منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال
فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال
ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به
امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان
دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له
الملوط هو القتل قال هو ذلك محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط
حده حد الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

محرم

محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه السلام ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم
احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها
مقتله والداعم عليه يحرق بالنار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب
الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه
رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك
فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك
لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك
بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد
علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم قال فصلى ركعتين
ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك
وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك
ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين
عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام
قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت

باب الحد في السحق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام
وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد

دعم المرأة جامعها او طعن فيها
[illegible] ق

بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلد
كل واحد منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال المساحقة تجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك
فان وجدهما بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف جلدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب ـــــ آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وعن ابيه
جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلم يقولان بينا الحسن بن علي
في مجلس امير المؤمنين عليه السلم اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا
ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت
على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول
فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطي ان شاء الله يعمد الى المرأة
فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة
لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال
فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين عليه السلم فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال
لو انني المسؤل ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عاما زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة
فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت سل عنها اهل المدينة
قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة
وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو ابتلي بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب ـــــ الحد على من يأتي البهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم

قيمتها

قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا
يعير بها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي بهيمة
او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك
البهيمة محرم ولبنها علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل يأتي
البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله
صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب ـــــ حد القاذف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا
واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف بالزنا قال
يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية
الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام
لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين
جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب

المفترى عليها الحد ثمانين علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه
قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلم عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها
وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد
من افترى عليه قال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر
وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف جلد هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان
قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته
عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى
ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت
الامة فانكرت المراة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له
فلما اقرت بالهبة جلدها الحد يعني قذفها زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية
شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها
وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين عليه السلم رجلان متواخيان في الله
عز وجل فمات احدهما واوصى الى الاخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف
والاكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امراته بالصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها
جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رات ذلك امراته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت
مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعتها
باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها
في الدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امراته دعها فانها تستحي ان تاتيك من ذنب كانت فعلته قال لها

وما هي

وما هي فقالت كذا وكذا ورمتها بالمنكر فاسترجع الرجل ثم قال الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت
اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا كبعض ولدي واخواتي ولقد كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت
فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امراتك ولقد كذبت علي وان القصة
لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امراته قال فاخذ الرجل بيد امراته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما
بين يدي امير المؤمنين واخبره بالقصة كلها واقرت المراة قال وكان الحسن عليه السلم بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين
عليه السلم اقض فيها فقال الحسن يقام على المراة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها قال فقال امير المؤمنين
صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجلد قاذف الملاعنة ابن محبوب عن نعيم عن ابرهيم بن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا قذف الرجل
الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب
وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له
ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات
لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم
اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه
الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة
ويستغفر الله عز وجل قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف
ابن الملاعنة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا سئلت
الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال النصرانية و
اليهودية تكون تحت المسلم فيجلد فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض

عفج بالعصا ضربه بها ويكنى به ايضا عن الجماع صح

اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال
لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ باب
الرجل يقذف جماعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به
متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن
العطار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا
واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا عنه عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم مثله
باب في نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ~~احمد بن محمد~~ وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت اباجعفر عليه السلم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا
وقالوا الان ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى
ان ينكل بعضهم فاجلد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل شهدت عليه ثلثة انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى
قال لا يجلد ولا يرجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلم في ثلثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجي فقال امير المؤمنين عليه السلم حدوهم
فليس في الحدود نظرة ساعة باب الرجل يقذف امراته وولده محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال
لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا
ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها علي بن ابرهيم

امير المؤمنين ع عن احدهم

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلم قال من قذف امراته قبل ان يدخل
بها جلد الحد وهي امراته عنه عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قذف الرجل
امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن قول الله
عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر
بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت فان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل
له الى يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد
ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول
اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
انه قال في الرجل يقذف امراته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى من يفجر بها بين رجليها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل قذف
امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب
قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي
امراة مؤمنة بالتعريض يونس عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس
عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف
ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولا تحل

لمن الصادقين والخامسة يلعن
فيها نفسه ان كان من الكاذبين
وان ارادت ان تدرء عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت
اربع شهادات بالله انه

لئلا يؤذي

له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امراته

باب صفة حد القاذف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر فرضي بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم اليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب

بلغ

كان

ثم لم يزل

ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا

فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربني ثابتين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر
في شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب رجل الخمر
على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت
وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر
الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر
يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلم فاخبراه بقصة الرجل
وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم
فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرا عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا
عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة في يوم
بارد واذا رجل يضرب بالسوط فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب
حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلم قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت
رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة
انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن
عليه السلم في حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد
في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عادوا فاقتلوه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب
ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير
كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد
عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهما الحدود
مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو
الذي ينهى عن نفسه في الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول
لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية
ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه
عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه
ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن ضاربه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه
اذا اقر ثم جحد لم يرجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال
اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه

قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع
عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من اقر على نفسه عند الامام
بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد
او وليه فيطلبه بحقه

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة قلت
وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع
دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال بيضة حديد فقلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران
وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق
خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى
ما يقطع فيه الرجل خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق
ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس
مقطعين

باب حد القطع وكيف هو

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من اين يجب القطع فبسط
اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم

لا يزيد على

لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته
ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق
مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي
من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق
بعد يده ورجله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي صلوات الله عليه في زمانه برجل قد سرق فقطع يمينه ثم اتي به ثانية
فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله لا اخالفه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي
بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه
وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم — المغنم خ
فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط
القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع
قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ
وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها
قال يدرا عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال لا قطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ذلك
ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال امير المؤمنين عليه السلم في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع
حتى يخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر
عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده
بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام
واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع
رجله ويترك له عقبه يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اتي امير المؤمنين عليه السلم برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذين بان من اجسادكم
قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لم تتوبوا تجركم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال
سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال
ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع
ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له
من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلوة
قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية باب

ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلم لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران

عن عامر

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اختلس ثوبا من السوق
فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي
يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
عليه السلم اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم
قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه باب

الاجير والضيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا
فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله
وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر
مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال
قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منه ثوبا او ثوبين وترك
الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه
ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع
يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف
الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف
امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن
يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل
ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول

باب ـــــ حد النباش

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد النباش حد السارق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاء كتاب
هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلم
بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات حميد بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يقطع سارق الموتى
كما يقطع سارق الاحياء عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا

فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن جعفر
الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع
النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب ـــــ حد من سرق حرا فباعه

محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن رجل سرق
حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى
الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء
عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل قد باع حرا فقطع يده علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يبيع الرجل
وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس
قال تقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما واموال الناس

باب ـــــ نفي السارق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب ـــــ ما لا يقطع فيه السارق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا قطع في ريش
يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه
ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل
فيعزر ويغرم قيمته مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم كل مدخل يدخل فيه بغير اذن
فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

قيمته صح

قال رحا ورحاآن وارحيه مثل عطا وعطاآن واعطيه صح

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء
يوكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لا يقطع في عام سنة يعني عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي
بن الحكم عن عاصم بن حميد عن اجره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا يقطع السارق في ايام
المجاعة باب حد الصبيان في السرق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر
في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة
وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلم قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل
مفصل الانامل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي
عليه السلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي عليه السلم بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع
اسفل من ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول اتي علي عليه السلم بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال
اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اتي علي عليه السلم بغلام قد سرق وطرف
اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها فالم قال انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا حميد بن زياد
عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت
على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عنه فقال اساله حيث سرق كان يعلم ان عليه في
السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام
وسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال اضرب فخليت عنه باب
ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى
قال يجلد خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن الاحول
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحر كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله تعالى
فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت يجب عليها
الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات قال
لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة
في ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مواليها
من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد

عن محمد بن اسمعيل

ما ضاعف ... حسين علها

بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد
ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن حماد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثماني
مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مملوك طلق
امرأته تطليقتين ثم جامعها فامر رجلا يضربهما ويفرق ما بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق
منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر
ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه
ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال
في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة
وسبعون سوطا وجلدت ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون
جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان تبين عتقها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه
عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا ان يونس قال يوخذ
السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن مكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى
من مكاتبته شيئا او لم يود قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يود شيئا من المكاتبة قال هو حق الله يطرح عنه
من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه مرة عند الامام انه سرق قطعه والامة اذا اقرت

على نفسها

على نفسها بالسرقة عند الامام قطعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال
اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري
قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك انه كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد
بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يجلد
خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى **باب ما يجب على اهل
الذمة من الحدود** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي
والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر
بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه
الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا
وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت
فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب
ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت
عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال

فامر به المتوكل فضرب حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم يونس عن سماعة قال
سألت عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان
فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه
لكي ينكل غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا
شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا
بين المسلمين **باب كراهية قذف من ليس على الاسلام** علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع
على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسالني رجل ما فعل غريمك قلت
ذلك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلم نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال
اوليس ذلك في دينهم نكاح **باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التعزير كم هو قال بضعة
عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا
ولكن يعزر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

التعزير فقال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال
قلت وكم ذلك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال
الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال
قلت كيف يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه واذا فعل فقد ظهرت توبته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال اثنى عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما
يبقيان على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد
قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد
ادب فان عاد ادب وليس عليه حد علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول — انه قال قضى امير المؤمنين عم
ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستحق مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود
السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود
قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان امير المؤمنين عليه السلم

برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعذرهما علي
بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجلين ولا آخر افاستويا الاحد عليه وعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام و
يطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له وان تابوا واصلحوا يقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا
تاب الله عليهم وقبل شهادتهم بعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد
قال عليه تعزير حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن الافتراء على اهل الذمة هل
يجلد المسلم الحد في الافترا عليهم قال لا ولكن يعزر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الهجا التعزير
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر
عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف
دينار قال قلت جعلت فداك يجب شي من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني

لانه اتى سفاحا باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى
بن عباد المكي قال قال سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى وهو
مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسالته فقال هذه المسئلة من تلقا نفسك او
قال لك انسان ان تسالني عنها فقلت سفيان الثوري سالني ان اسالك فقال ابو عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد
زنى بامراة مريضة فامر رسول الله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المراة
ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرا هذه الاية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث علي
بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلم

احتبس

عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل اصاب
حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المومنين عليه السلم اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة
ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله
صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعد مائة ثم ضربه بشماريخه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المومنين
عليه السلم اخروه حتى يبرا لا تنكئ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه باب حد المحارب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا
عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني
ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا
من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا
ثلثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلم وهم في واد قد تحيروا
ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف علي بن ابرهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يخرج من منزله يريد
المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقفيه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شي يقول فيه من قبلكم
قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

الدمامة بالفتح القصر والقبح ورجل دميم نهاية

واشتدوا

وليستقفيه

الى اخر الآية علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الآية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي
سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل
قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى
البصرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه عنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا
ولكن نحو الجناية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم صلب رجلا
بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق
المداينى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه
ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه
فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه
الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال في اخره يفعل به
ذلك سنة فانه سيتوب وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابرهيم

عن ابيه

عليه على ابى يقتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي ربه استسعى في قيمته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في انف العبد او ذكره
او شيء يحيط بثمنه انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد وياخذ العبد **باب المكاتب يقتل الحر
او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه
ويؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية
شيئا اخر ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كان الجناية للعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي
جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى
من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا خطا قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان
مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل
دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رق لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه
وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في مكاتب قتل رجلا خطا قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب
فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم قال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر
**باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتل
بعضهم بعضا** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وعنه عن زرعة عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن
يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم
شي اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله **ابو علي** الاشعري
عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابرهيم
يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض
ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل
وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني
ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ
من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم **ابن محبوب** عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم **ابن محبوب**
عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي
قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
قال لا الا ان يكون معودا للقتل فيقتل وهو صاغر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه **باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون**

النفس

النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن عليه السلم كتاب الديات وكان فيه ذهاب السمع
كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله الف دينار وشلل
الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل
الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف
الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه **علي** عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلم **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها
من اصلها **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكسر ظهره قال
فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر
اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين
اذا فقئت الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع
الحشفة الدية **ابن محبوب** عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة الاف
وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين
جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها
من اصلها واذا قطعها من طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى
لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمن الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية

تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة
عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان
بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال
عليه السلم في كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية
فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية
كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين
عليه السلم في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين
الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمنه لها ديتها
فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع
طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلف
وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في العقل الدية وفي الصعر
ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده
عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر
النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية علي
بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان في الجسد
منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل
قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت
ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد
عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام
ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت قال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وشيء ناقص الخلقة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده
قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان ارادوا اولياؤه ان يقتلوا
قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه فان شاؤا طرحوا
عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها دية قتلوا
قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلم

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس عن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قال ابو جعفر
الاول لعبد الله بن عباس يا ابا عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل
ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض
كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث
اليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه
شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ
احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور الدية محمد
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور الدية كاملة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان
عن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلم في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي
بن ابي طالب عليه السلم نصف الدية في العين الصحيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس
فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية
لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم علي عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين
رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح قصاص

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمان اتاه رجل من قيس
بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال
فارسل بهما الى علي عليه السلم وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين
قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلم بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه
وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة
وذهب البصر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلم اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال
الحق اعماه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره
للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلم
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب
حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن
للقاطع يدان فقلت له اوما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع
يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص
او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود قال فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال
ان ارضوه بما شاء فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص
وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اعور
فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا
في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها عنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه

فقال له من عليه حروف المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا عنه
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد
عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان
الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل وجي في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة
فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال
له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه
فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم
مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس
من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة
بحساب ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب
الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرا ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام
كانت الدية بالقصاص من ذلك بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرا ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح
به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن الحسن
بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلم فربطت عينه الصحيحة فاقام رجل
بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال
وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى
الارش على ذلك علي بن ابرهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى
المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلم ان صدق فله
ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه
الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان

كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه ابرة
فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره
اي شي يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى
الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه
وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين
الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال
جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال افتى امير المؤمنين
عليه السلم اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك
من السنة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره
حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره
من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين
وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه
يضرب بشي حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله
يخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في العضد
والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده
فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب
قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلم وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن
الرضا عليه السلم فقال اردده فانه صحيح ثم ذكر مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة

عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شي يعرف ذلك
قال ذلك بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت
الساعة صار في الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه
باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
ضرب بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال
ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين لانه انما ضرب واحدة
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون
الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت
الثلث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال ان ضربه عشر ضربات فجنين
جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب
سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات باب آخر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقا عيني
رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت
عنقه ولم يقتص منه باب دية الجراحات والشجاج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى
في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم

عن الشجة

عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون من الابل
والمنقلة خمس عشرة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه
من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلم فقال هو صحيح فقضى امير المؤمنين عليه السلم
في دية جراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شي من ذلك فما كان
من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة وان اوضح ولم ينقل عظام فدية كسره
ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره
فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في
النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شي من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة
بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج رجلا موضحة
ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب
النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين
وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي
التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب وعلي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت

اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمس دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج

اولها يسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية هي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله ثم الماموة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض الناس فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق

بل هو افضل

في النافلة

٢٠٦

بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين صلوات الله عليه على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال هو صحيح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم قال افتى امير المؤمنين عليه السلم فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلم الى امرائه ورؤوس اجناده فمنه فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرات والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في خرم الانف ثلث دية الانف

باب الشفتين

وبالاسناد الاول قال اذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرئت والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلث وثلثون دينارا

الشتر قطع حرف الاسنان والاصل انقلاب الى الاسفل والرجل اشتر نهاية

ورجل اخرم بين الخرم وهو الذي قطعت وترة انفه او طرف انفه ص

ودوي الشيء اي عولج ولا يدغم فرقا بين فوعل وفعل ص

وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار او ثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين
عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته **الخد** وفي الخد اذا كانت فيه
نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون
دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها
الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جل منها
خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ناقبة ولم تنفذ فيها فديته مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه
فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان
في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم جذمة
ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت
ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها
ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف **الاذن**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احديهما فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك **الاسنان** قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان
كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفي الرباعية اربعين دينارا وفي الناب اربعين دينارا
وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون
دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين
دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة

والعشرين

من الخمسة والعشرين دينارا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل
ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن **الترقوة** رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة
وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية
كسرها عشرون دينارا فان نقب فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير **المنكب** ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد
مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره
خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك
فديته ثلاثون دينارا **العضد** وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا **المرفق** وفي المرفق اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة وخمس
وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار **الساعد** وفي الساعد اذا انكسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار
فان انكسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما قصبة
مائة دينار فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية

موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت
فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي
هي فيه **الرضع** ودية الرضع اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار **الكف** وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة
دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
فكها عشرة دنانير ودية المفصل الباقي من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلث دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه **الاصابع** وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون
دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرا
فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحة اربعة
دنانير وسدس دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار

وفي صدعه

الرضع لعله في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد نسخة

وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير
وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلث دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع ستة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس سبعة
دينار وفي صدعه اربعة دنانير خمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمس دنانير
وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير
وفي الكف اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها عشرون دينارا ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرا ثلثة عشر دينارا وثلث دينار **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع الواحدة اذا قطعت ثلث
دية الصحيح **الصدر** وبالاسناد الاول قال وفي الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية
اي شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شقي
الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار
فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون **الاضلاع** وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع
فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف
وموضحة على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر
ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف
فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة
وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة
وخمسة وسبعون دينارا الكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون

دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية
كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها مائة وستون دينارا الركبة وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا امنها
دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة
لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فان رضت فعثمت ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت
ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا الساق وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار الكعب وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار القدم وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة
فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا الاصابع والقصب
التي في القدم الابهام ودية الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وثلث
دينار ودية كسر قصبة من الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل
عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها

ثمانية

ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى
من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثان وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربع دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي
فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع
منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر
كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية
صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسون دنانير وثلثا دينار
ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثمانية دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر
اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس
دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير
فان خرج ابيض فخمسة دنانير رجع الى الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب
رجل فادر خصياه كلتيهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس
دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك
ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الفحج اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة

الفحج التباعد من الفخذين نهاية

الحدب بالتحريك خروج الصدر ... [illegible]

فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية باب
دية الجنين وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلم قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل
خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزآن ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء
ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين
دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس
المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف
دينار كاملة اذا كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها
ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلم في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل
عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس
ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح
فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى
فلم يدر اذكر كان ولدها او انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة
فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه
وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه
غرة عبد او امة يدفعه اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم
عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها

فعليه

فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان
عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية
حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كان
علقة فعليه اربعون دينارا وان كان مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي
ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا
فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون
دينارا قلت فيضربها فتطرح وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلم قلت
فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت
فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة
تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف
بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال
اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك كان فيه الدية كاملة صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها
اثنان وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى

قلت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فثلث قال ستة وعشرون دينارا صح

حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال
حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال

فقال لي فقد علمت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه
ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار
فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر
المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة
عظما يابسا قال ان ذلك عظم فذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها
فسقط الصبي ولا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه
الحيوة وقد استوجب الدية صلح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلم
فسالته عن هذه المسائل في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مسالة فحلبته حتى استنطقه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون ثمانية
دنانير ويكون بعشرة دنانير قال بخمسين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة
عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لك قال يجوز لابيها ما وهبت له
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي
بن الحسين عليه السلم عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فعليه عشرين
دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة
فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته
وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة
وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه
دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها الى حال بروح كان ذلك او بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم
المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحيوة ما تحول عن حال بعد حال
في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ٥

باب الرجل يقطع راس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور
وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته
قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا
فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسالة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال
فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى
قال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال
فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء
والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فليس
عند القوم في هذا شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام
فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له اساله كيف صار عليه مائة دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم
عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه
فاخبرهم بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس
لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل
الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلم بست وثلاثين مسالة ولم يحفظ الرجل
الا قدر هذا الجواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن
الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا
كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلم
فقال صدق ابو عبد الله عليه السلم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه
او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه

قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال
الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره قلت فإن أراد رجل أن يحفر له
ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال
إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين أو صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد
بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع المار

عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه
فقال ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط
فيه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال
كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح
الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه فقال
ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا
على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه فقال هو ضامن سهل وابن أبي نجران جميعا عن ابن أبي نصر عن مثنى
الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء
ولا ضمان ولكن ليغطها ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت

مرسلة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق
من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقف
فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضا علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين
فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه
إن ركب وإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار
فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل
يقف بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته
فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعي
فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله
عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله
بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم
يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه
فلا ضمان عليهما قال فرفع يده رسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء
النبيين عليهم السلام عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف
عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن ثور فلان قتل حماري فقال النبي
صلى الله عليه وآله ائت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره
فقال النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا عليه السلام فسله فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام إن كان الثور الداخل على الحمار
في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان

قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم
بحكم الانبياء عليهم السلم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل
فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلم فاقام صاحب الفرس البينة
ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلم دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلم ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان عليا عليه السلم ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلم من بعدي والحكم حكمه والقول قوله
لا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله
صلى الله عليه وآله في علي عليه السلم قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلم وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله هو توبتكم مما قلتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر
منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امرأة
نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلم تخاصم صاحب البعير فابطله وقال
انما نذرت لله ليس عليك ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا مال الجدار او لم يكن يضمن
صاحبه فاذا بني ضمن صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان كان دخل باذنهم
ضمنوا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه ضمن القائد والسائق والراكب
فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب باب المقتول لا يدرى
من قتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله
بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال

ان كان

ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه
للامام وكذلك يكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس في يوم
الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى
عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق
ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلم وهي مطروحة
وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة
قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه
من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته
من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال
البصرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم بما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ازدحم الناس
يوم الجمعة في امرة علي عليه السلم بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس على الهائمات
عقل ولا قصاص والهائمات المتروكة بالليل والنهار فتشح الرجل فيها او يتبع فتيل لا يدرى من قتله
وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلم فوداه من بيت المال
باب آخر منه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية او قريب من قرية ولم توجد بينة
على اهل تلك القرية انه قتل فليس عليهم شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب

ازما الخطاب

دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وجد قتيلا بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين
عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يوجد
قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب الرجل يقتل وله وليان
او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا
احدهم وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول
المقاد منه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال
الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس
من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية عن الاب الذي عفى وليقتله ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى الاولاد الكبار قال فقال
لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو
ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا
حتى يهاجر قال واذا عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله
حظه من دية اخيه ان اخذت احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن عفى من ذي سهم
فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى علي
بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا

عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر
حصة من عفى واديا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما وليان فعفى اولياء احدهما
وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت
لابي عبد الله رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما
القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى واديا من اموالهما الى الذي لم يعف الباقي باب
الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به
فهو كفارة فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وسألته عن قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق
ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله
عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق
به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي
عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما باب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

الرجل

مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام
ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء
عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها في بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه
الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو باب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب
برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به
رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة
فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين عليه السلم فاخبره خبره
فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا
من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا
باب القسامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (القسامة بالفتح اليمين نهايه)
عليه السلم قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم
بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة هل جرت فيه سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان
من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار
قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولا نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت
كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به
الناس عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة هل جرت
فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال و في حديثه هي حق وهو مكتوبة عندنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار

رجلا منهم

رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا (اقيده)
اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدين من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله
صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه
حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال
ايتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال
فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله
عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلم انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد
الناس ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله حكم في دمائكم
بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة
على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارايت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول
قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه
متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا
فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا

يا رسول الله من قتيل اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم
في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم
او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي الدم قبل المدعى عليه فعلى المدعي ان يجي بخمسين يحلفون ان فلانا
قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا
فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين
وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ
مسلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت
على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس
والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء
من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس
على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك
فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان
من بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر
وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعف عليه الايمان ان كان سدس
بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان ثلثين
حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا
في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله

باب ضمان الطبيب والبيطار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب

او تبيطر

او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن

باب العاقلة

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل
الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية
على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام
فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل
قد قتل رجلا خطا فقال امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة
قال فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال
فسال عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد
فان فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من
المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما
في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة
من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث
الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم
بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية
على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين كل سنة
نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكن من اهلها وكان مبطلا
فرده الي مع رسولي فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه
وادبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

امير المؤمنين عليه السلم ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال مادون السمحاق اجر الطبيب
سوى الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا باب ———— عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قضى في اربعة شهدوا
على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان
رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا
شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب
الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة
الى اهله ثلثة ارباع الدية علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم
ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة
ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول
ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام
وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهم او قال وهمت في هذا ولكن كان غيره
يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا
الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويؤدي الذي
لم يقطع ربع دية اليد على اولياء الثاني فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية
يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما باب ———— فيما يصاب من البهايم وغيرها من الدواب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا قضى في عين

دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه
قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في دية الكلب السلوقي
اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني خزيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز
من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها
احمد بن محمد الكوفي عن علي بن ابرهيم عن الحسن بن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت
باب ———— النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد
بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلم ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن
قالا سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم
ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح في جوف الليل ليغيث القوم الذين
استغاثوا به فمر برجل قايم على شفير بير يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البير
فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت
قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان ابن فلان سقط في البير فمات قال انا والله
طرحته قيل وكيف ذلك قال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم
الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قايم يستقي في البير فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البير فمات
فعلى من دية هذا قال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم

حزيمه
جريب كسفينة مكيلة من حبوب القبض
و

عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف

انقذه من فلان واستنقذه منه وتنقذه
بمعنى اي نجاه وخلصه
ص

اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود
عليه السلم اتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله انى كنت قائمة على سطح لى وان الريح
طرحتنى من السطح فكسرت يدى فاعدنى على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلم الريح فقال لها ما دعاك
الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثنى الى سفينة بنى فلان لانقذها
من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت فى سننى وعجلتى الى ما امرنى الله عز وجل به فمررت
بهذه المرأة وهى على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان عليه السلم
يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب
السفينة التى انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدى احد من العالمين عنه عن محمد بن اسلم عن هرون
بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهى نائمة فانقلبت عليه
فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى العباس قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت
حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك مملوك لى هو وان حريزا شهر السيف وليس منى من شهر السيف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابى البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كانت
فى زمن امير المؤمنين عليه السلم امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلم فسلم عليها قال فرآها مهتمة فقال ما لى اراك مهتمة فقالت مولاة لى دفنتها فنبذتها الارض
مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلم فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودى والنصارى فما لها
الا ان يكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها لقرت
قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقرت فسالت عنها
ما كان حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها فى التنور علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة
الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولى المقتول قام ولده من بعده مقام بالدم علي بن محمد

سنن الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهته وجاءت سنائن على طريقة واحدة

عن بعض

عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلم ان الله عز وجل
يقول فى كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا فما هذا
الاسراف الذى نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا
قال واى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله فى دين ولا دنيا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال دخل امير المؤمنين
عليه السلم المسجد فاستقبله شاب يبكى وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلم ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين
عليه السلم ان شريحا قضى على بقضية ما ادرى ما هى ان هؤلاء النفر خرجوا بابى معهم فى السفر فرجعوا ولم يرجع
ابى فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت
يا امير المؤمنين ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلم ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح
فقال له امير المؤمنين عليه السلم يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء
النفر انهم خرجوا فى سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا
ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعى فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين عليه السلم هيهات
يا شريح هكذا تحكم فى مثل هذا فقال يا امير المؤمنين كيف فقال امير المؤمنين عليه السلم والله لاحكمن فيهم
بحكم ما حكم به خلق قبلى الا داود النبى عليه السلم يا قنبر ادع الى شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم
رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون انى لا اعلم ما صنعتم بابى هذا الفتى انى
اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل الى اسطوانة من اساطين المسجد
ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابى رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين
فى مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابى رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال
فقال له امير المؤمنين عليه السلم فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل فى يوم كذا وكذا
قال فى اى شهر قال فى شهر كذا وكذا قال فى اى سنة قال فى سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم فى سفركم حتى مات
ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفى منزل من مات قال فى منزل فلان بن فلان وما كان مرضه
قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففى اى يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه

ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سالهم عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلم وكبر الناس جميعا فارتاب
اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن
ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا
الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد
الذى امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود النبى عليه السلم
فقال ان داود النبى عليه السلم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم
داود عليه السلم فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين فقال له داود ومن سماك بهذا الاسم قال امى فانطلق
داود الى امه فقال لها ايتها المراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت ابوه
قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج فى سفر له ومعه قوم وهذا الصبى حمل فى بطنى فانصرف القوم
ولم ينصرف زوجى فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم
بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود
وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقى
بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال
للمراة سمى ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا فى مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلم
خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمى فهو صادق فى دعواه لانه سهم الله
وسهم الله لا يخيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن اسحق بن ابرهيم الكندى قال حدثنا خالد النوفلى
عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلم بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قيل وما ذلك
قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين عليه السلم فاستقبله شاب يبكى وحوله قوم يسكتونه فلما راى امير المؤمنين
عليه السلم قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى على قضية ما ادرى ما هى قال له امير المؤمنين عليه السلم ما هى فقال
الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله
فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا
فرجعوا وعلى يقول اوردها سعد وسعد يشتمل ° ما هكذا تورد يا سعد الابل ° ما يغنى قضاك
يا شريح ثم قال والله لاحكمن بينهم بحكم ما حكم به احد قبلى الا داود النبى صلى الله عليه وآله يا قنبر ادع لى شرطة

الخميس

الخميس فدعا قنبر شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل حديث
الاول الى قوله سم ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف ياخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه
خلف مائة الف او اقل فقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فانى اخذ
خاتمه وخواتيمهم والقيها فى مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو صادق فى دعواه
لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب على بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل
من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابى عبد الله عليه السلم فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذا — الاعوص موضع قرب المدينة ق
صخرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتى بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسالوه ان يقيدهم فكره ان يقتل
فسال ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل
اثنان بواحد فشكا اولياء المقتول محمد بن خالد وضيعه الى اهل المدينة فقال له اهل المدينة ان اردتم
ان يقيدكم منه فابعثوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلم اقدهم فلما ارادوا
ليقيدهم اسود وجه غلام ابى عبد الله عليه السلم حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقالوا
اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا احمد
بن محمد العاصمى عن على بن الحسن الميثمى عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال كانت
امراة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت
الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال
له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شئ وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم
ابا الحسن فقال لهم ابا الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية
الصبى على عن ابيه ابرهيم عن صالح سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اعنف على امراته والمراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر فقال لا شئ عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما — العنف مثلث العين ضد الرفق عنف ككرم عليه وبه واعنفه اتاه عنفه تعنيفا ق
الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل محمد بن يحيى رفعه فى غلام دخل دار قوم فوقع فى البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مؤمن قتل
رجلا ناصبيا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع — ايقتل
الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت

المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته
قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين
كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في هذا قال فقلت ارى انه اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا له يا سعد ما تقول لو ذهبت
الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف
قال فاخبره الذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود
الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على
من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد
بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلم وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال يا ابا الصباح
اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله
قال فقال يا ابا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل يا ابا الصباح ان الاسلام
قيد القتل ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية
عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت واذا برجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى
فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة
فاذا هو مثل الزق المنتفخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط من عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود
فدفنوه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله علي بن ابرهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله اظنه
ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله

بن الحسن

بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلم فلما انصرف رأيته منقبضا فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وقلت عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن
وقد سألني ان استأذن له عليك فقال له ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم
واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلم فسألت عن ذلك عبد الله
بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلام نعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدم
من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله عليه السلم كيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق
فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا خداش
عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام عليه السلم ولو انك قتلتهم باذن
الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والاخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة مع شباب الحي
واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال
لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد
مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وبهذا الاسناد
قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى
يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية هذا آخر كتاب الديات والحمد لله وحده

ويتلوه كتاب الشهادات من الكتاب الكافي
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه
في تاريخ شهر رمضان المبارك
سنة خمس وثلثين والف

الجبار الهدر يقال ذهب دمه جبارا وفي الحديث المعدن جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اول صك كتب في الارض

الصك الكتاب نهاية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سالني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سالني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلم قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة فاني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلم فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون

التي جعلتها

التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرائيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلم كان اول صك كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال فذلك قبل الكتاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم يسع لك ان تقاعس عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين يدعى قبل الكتاب

تقاعس الرجل عن الامر تاخر صح

باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب الي في رسالته وسالته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا

الكدوح الخدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح نهاية

كتب ابي في رسالته الي ود

الضيم الظلم صح

الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع

الشهادة ولم يشهد عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد
لم يكن له الا ان يشهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد
ولا يحل له الا ان يشهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يحضر حساب
الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد
بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه باب الرجل ينسى الشهادة
ويعرف خطه بالشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا
ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه
وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي
في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن
فكتب لا تشهد احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما باب من شهد بالزور عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال
رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله لا ينقضي
كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذا من كتم الشهادة باب وكذلك
من شهد ثم رجع عن شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما
شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي
من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا واخر معه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور قال ان كان الشيء
قايما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قايما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم
بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابرهيم
بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة الزور ان كان قايما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم
في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر
فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية
ولم يجز شهادتهما على الاخر باب شهادة الواحد ويمين المدعي الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي
ان رسول الله اجاز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله
شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك
في الدين أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال
وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تبارك وتعالى يقول وأشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا
شهادة واحد ويمين ثم قال إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل
بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع
طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه الحسن عليه السلام فشهد أنها
درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر
فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك
قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا أقضي بين
اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع
طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم
البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلا ثم قال
ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا عدة من أصحابنا عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد

لصا

لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه
لحق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال
إلا شاهدي عدل باب علي بن ابرهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم
بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يدي محمد
رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال نعم قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله
عليه السلام أفيحل الشراء منه قال نعم فقال له أبو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير
ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك قال
أبو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن وهب
قال قلت له إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وأنه ليس له وارث
غير الذي شهدنا له قال اشهد بما هو علمك قلت إن ابن أبي ليلى يحلف الغموس قال احلف إنما هو على علمك يحلفنا
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
يكون للرجل من إخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه
حتى يصح له حقه علي بن ابرهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره
ولا ندري ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه
الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها
ميراثا بين فلان وفلان أو نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي أو أبقت
أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلفناه
ونحن لم نعلم أحدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه
باب في الشهادة لأهل الدين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف أنه ليس عليه شيء

بشهادة الذنبين

ولیس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز
ذلك لعلة التدليس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد
ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه
عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا
عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه باب ـــــ شهادة الصبيان
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة
الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل
بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره
وجازت شهادته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم
وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
باب ـــــ شهادة المماليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك
عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها
اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن القسم

عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد
شهادة المملوك لفلان باب ـــــ ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اتجوز شهادة النساء في الحدود
فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان
معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم
وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين
مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز
في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء فقال
تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان
معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم
قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح
اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع
نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سالته عن النساء
تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز
شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك
ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز

شهادة القابلة وحدها في المنفوس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام
تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال الحارثي
ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد
الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض ثم مات فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح
او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال تجوز شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى لامرأته
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا
عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
قال فقال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه محمد

بن يحيى

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله
بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت
شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد
قال لا تجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل
شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى
المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض
للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب
او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود

علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم
قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت
الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة
يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

تقبل

لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يجوز شهادة ولد الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان اربعة
شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول
لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم
يقول لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري
والجمال والملاح قال فقلت وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تصلي خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل
الذي يسال في كفه قال ابو جعفر عليه السلم لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطى رضي وان منع سخط
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السائل الذي يسال في كفه
هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلم لا يقبل شهادته اذا سال في كفه

باب شهادة القاذف والمحدود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت
ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وحماد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب
ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل
شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة
فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس يصيب احد
حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف المحصنات اتقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت
وما توبته قال يجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب تقبل شهادته قال اذا تاب
وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته
بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المسلمين
على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل
ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اليهودي والنصراني اذا اشهدوا
ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني ايجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم
قال لا الا ان يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم واخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان

من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين
ليشهدهما على وصيته فلم يجد رجلين مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهما باب ـــ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما
ولو كان اعدلهما واحد لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة
اعدلهما باب ـــ شهادة الاعمى والاصم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شهادة الاعمى فقال
نعم اذا اثبت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن ا
عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ
بالثاني باب ـــ الرجل يشهد على المراة ولا ينظر وجهها محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار
المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها باب ـــ النوادر
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنايز سوقا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يسمى البطحا يباع فيه الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه
منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال
بكذا وكذا قالوا بئسما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا
فقال الاعرابي ما حاجتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت
الاصوات فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلم
ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلعم
فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال النبي صلى الله عليه وآله

اشهدتنا

اشهدتنا قال لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولكني علمت انك قد اشتريت افانا اصدقك بما جئت به من عند الله
ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك
شهادة رجلين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر
فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب
وشهد الاخر انه رآه يقي الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلم
فقال لامير المؤمنين ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة
واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل
تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي خصما
يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال اما بلغك
عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف
في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك
خيرا له وكذلك مال المرء المسلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد عليه السلم في رجل باع ضيعة
من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد
بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يوت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة
فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له
في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع
هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه
القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلم نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد ان
جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح

للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى
الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد
بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع
شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا
فقال قد سئل جعفر عليه السلم عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت انها
فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل
المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت
شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب
الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك
وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد
التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان
الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض
القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز
فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال ان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة
شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة
قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك
يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما
الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن حدثه جمهور
عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت

ان اقول

ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال
وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف
ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يحكم في زنديق اذا شهد
عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين
مكتوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بامرأة
بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله
عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلم
فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل واتي داود عليه السلم فقيل له مات
الرجل فقال داود عليه السلم ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره فلما غسل قام
خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم ما منعك
ان تشهد فلانا قال داود عليه السلم يا رب الذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل اليه انه
كان كذلك ولكنه قد شهدت قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه ان كان ذلك كذلك
وغفرت له علمي فيه   هذا آخر كتاب الشهادات من الكتاب الكافي
لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب
الاحكام والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على خير خلقه محمد وآله اجمعين
الطيبين الطاهرين
م م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة
فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا
القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه باب اصناف القضاة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار
وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية
باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ثعلبة بن صالح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام حكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد ثلاث
صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه بحكومته
وحبسه بسجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب
البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه
قال نعم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت
ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف
في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن
ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف
تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه
ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا
باب ان المفتي ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه
فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل
ذلك فقال الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل
كل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمن وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الرحمة
باب اخذ الاجر والرشا على الحكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله

بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك

السحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد

بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البخس فقال هو الرشا في الحكم

باب من جار في الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله

الى نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي

عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته

اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات

فعلت ذلك به ثم مكث بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره

ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت

فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي

قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء

فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس في قضاة الجور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي

ابو جعفر عليه السلم او ابو عبد الله عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي

ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك

ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا

في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان

بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان

بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون

ان يتحاكموا

وزن الطاير بجناحه اذا بسطهما عند السقوط على الشيء يحوم عليه ليقع فوقه نهاية

ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله

بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا

اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما

يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته

الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت

وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا

الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم

اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته

قاضيا فتحاكموا اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكموا الى السلطان

او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه

اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى

حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا

فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام

عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق

الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها

العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له

عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين

بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين

على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود

في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي

اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل

وادلى بماله الى الحكام دفعه اليه ومنه قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام يعني الرشوة صح

حاكما

المعك المطل نهاية

ورعه عن الشيء ورعا كفه فارتدع هو اي كف صح

حراما واحل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه
القضيه واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض
ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر
وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة
لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود
بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى
ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه

باب ان القضاء بالبينات والايمان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له
من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال
ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه
القضاء فقال كيف اقضي لم ترعيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به
وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح عليه حتى فعل
فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل
اباهذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا

وفي الحديث لعل احدكم الحن بحجته
اي افطن بها ص

بدل: على ربه

حتى بلغ

حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم
بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء سال ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد
ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم
حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين
على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل
يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان
المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه
لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم
اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق

باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه
فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له حميد

هو
في رواية

بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدعي
عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك
لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ثم ياخذ ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرد اليمين على المدعي باب ان من كانت له بينة
فلا يمين عليه اذا اقامها علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه
يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له باب
ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضي صاحب الحق
بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت
عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت
كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه
شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسب عند الله فليس له ان يطلب منه باب
الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه
ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه
قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهولاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار فقال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها
بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام

البينة

محمد بن احمد

البينة عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلم في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده
فاحلفهما علي عليه السلم فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد
منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها بينهما
نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه
رجلان يشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ايهم كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين اذا حلف عنه عن معلى بن محمد عن الوشا
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي
شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين
عليه السلم بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده
جعلتها بينهما نصفين باب آخر منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء
آخران فشهدا ان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع
بالله انهم يحلفون بالحق علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة
فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها باب
آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة
له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلم قلت وما قضى في هذا علي عليه السلم قال كان
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة

فما ترى نبيع اليه يكون له رقا فلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت اليه الجارية حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب النوادر

على بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان داود عليه السلم سال ربه ان يريه قضية من قضايا الاخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي ان يقضي به احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الاخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له يا داود لقد سالت ربك شيا لم يسال قبلك نبي يا داود ان الذي سالت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الاخرة قال فلما اصبح داود عليه السلم جلس في مجلس القضا اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الاخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا وياخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلم وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا حفر بير

عشر فلانات

عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلم فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر

على عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه

على بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم عن ابي الليل عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر على بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش

قصه

ترعرع الصبي اذا نشأ وكبر [illegible]

لم اتزوج قط وان بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوه بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فقال ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب

قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه واله عجل اضرب به رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي بن ابي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب

عليه السلم ومن اسقيني وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني
لاملأن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها علي عليه السلم فاصدقي
فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي عليه السلم والزم
علي عليه السلم المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر بالمراة ان تنفى من
الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال
فقال عليه السلم ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته و
ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية
جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا
رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي
خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها
فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما
فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها
معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل
فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك لوزيره ما عندك
في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان
عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك
وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا
من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا
ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها
بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤوا بالاخر
فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان
قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس

انهما شهدا

انهما شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث
الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
فقال قضى امير المؤمنين علي عليه السلم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق
شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب
الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك قال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا
فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب
الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة قالا نعم قال
اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال
اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان
وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها
فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه
وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن
ابي شيبة عن حريز بن عطاء بن السايب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها
الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات
فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اجعل عليا عليه السلم بيني
وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد
منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة ابو علي الاشعري

عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لو رايت غيلان بن جامع استاذن علي فاذنت له وقد كان بلغني انه كان يدخل
الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان
ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها فقال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت
وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال
اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي
عليه السلم بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وترون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اقضاكم علي فقال نعم قال قلت وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلم بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله
قال علي اقضاكم قال وقلت كيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان
يوم كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضا فكيف
تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي
عليه السلم قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد لشانك ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله
ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة اذ جاءه الحاجب فقال
هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسايله ثم قال له ما حال الناس اخبرني لو اضطرب حبل من كان
لها قال ما رايتم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرني اما ضمنت بالمال الذي كان زعمك فانه بلغني انه
طلبه منك فابيت قال فتتهمه قال افلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فسالتك
بالله امرتك ان تجلده اولم قال نعم قال تهمتك قال لا قال فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني فجلدته
اخزهم اما والله لو فعلت ما زلت منها سيدا انضحا حاجتك قال تحليني قال تكلم حاجتك قال فعصتني
من القضا قال فحسر عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لعنته والله علينا ملعقا نم بهذا عقبناك واستعملنا
عليه الحجاج بن عاصم محمد بن يحيى عن محمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اخذ اقبض
الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم واخبرته اني قد احلفته فحلف

وقد وقع

٢٣٦

وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلم لا تاخذ منه شيئا
ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل
للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسالة قال فقال خمسة اشيا يجب على الناس ان ياخذوا بها
بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت
شهادته ولا يسال عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسن عن جرير عن ابي عبيدة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه
قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات
فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليه السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن اجله
صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن
لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المراة
تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة
فكتب عليه السلم اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها
او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او خدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلم لا
محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد لذمي قد اسلم
فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد
بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال اودُن
امير المؤمنين عليه السلم احكام على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان
الى داود عليه السلم في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال

يارب انه لا يدعني ان احكم بين هذين فكان الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي
في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا بغير بينة
فكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال ثم دخل داود
المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده
لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قبّل رجلاً ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين
جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجلين
ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم
ولصاحب الشاهدين سهمين هذا آخر كتاب الاحكام من الكتاب الكافي لابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب
الايمان والنذور والكفارات والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على خير
خلقه محمد وآله اجمعين
الطيبين
م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات · باب كراهة اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلّ الله

ان يحلف

ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلم فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى
نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر عليه السلم ان اباه كانت عنده امرأة من
الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان عندك امرأة تبرأ من جدك
فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي
اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا
قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد
ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه
باب اليمين الكاذبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب
العقر علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله
ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام وراسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك
سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع

البلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء بها يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه
نهاية

الفقر

ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا

ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلعم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا

باب وجوه الايمان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله علي بن ابرهيم قال الايمان ثلثة يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب ماله او يحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه او يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا تجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبر بالسلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن رجل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظة ان لا اكلم ابي ابدا ولا اشهد له

حتى اراه ياكل معي على الخوان ابدا ولا ياويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال ابو عبد الله عليه السلم
ابتغي شيء قال لا جعلت فداك قال كل وقطيعة رحم فليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه
ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ولا للمراة
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة
او عتق او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر
لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امراة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي
معي فقالت لا فحلفت وحلفت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تاكل
معها على خوان ابدا فقالت بالاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلم مقالتهما فقال انا قاض
في ذا قل لها فلتاكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق وليتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا
من خطوات الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال
ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة قال ايشق ذلك
عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا بنسيئة قال فلياخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل حلف يمينا ان لا يكلم ذا قرابة له
قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق
او غيره قال وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلان فاعار بعض اهلها
بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله
وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي ولا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة
وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول

انا اهدى

انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدي بها لبيت الله
قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله
شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم فيه في سعة محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في كراهة قال قلت اصلحك الله فما فرق
بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا اكراه قال اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال
الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي فانه
بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك
باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف
لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي
وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق
ولا صدقة الا ما اريد به الله عز وجل وثوابه **باب في اللغو** علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء **باب من حلف
على يمين وراى خيرا منها** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة
عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف
على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل
وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك
فدعها

باب النية في اليمين

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال
يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان
ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على
الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن خالد بن ابي الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف الرجل الا على علمه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع
اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلفت عليها
لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله

معصية ان لا تفعله ثم تفعله عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فان عليك فيه
الكفارة عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة
ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه معصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه
معصية ولا طاعة فليس هو بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس
عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة
اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت فيه وما كان سوى ذلك
مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك
كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو
له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة
عليه انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم
بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله
في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة
عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون او اشباه هذا
ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة احمد بن محمد

بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا من ذكره عن ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك
ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة باب الاستثناء في اليمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان
يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر
الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له
عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال
آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم
وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى
ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن
فقل ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من استثنى في يمين
فلا حنث ولا كفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه
الآية واذكر ربك اذا نسيت علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية احمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكر ربك

اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت باب
انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله
عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بالله
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه
من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هياه
فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله
وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك
ان يحلف بالله علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف
بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا
وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام
الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سالته عن قول الله
عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون الا به
ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد
وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه
وآله باب استحلاف اهل الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا
من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت

علي بن موسى عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول
فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن قاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل باب
كفارة اليمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر
على واحدة من الثلثة فالصيام ثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سالته عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسال
في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة
او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات
واطعام عشرة مساكين مدا مدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال
ابو جعفر عليه السلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد
الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن جميلة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل
والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام
يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين فقال ثوب هو يواري به عورته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل من اوسط
ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل
من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قال والله ثم لم يف
فقال ابو عبد الله عليه السلم كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام
ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت ان ضعف
عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر ربه ويظهر توبته وندامته محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام الصغير في
كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط
ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت
والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد باب النذور ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة
او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر يقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي
هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح
قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل
ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت

بعد النذر فعليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت
على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم قال اني اكره الايجاب
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبهما
على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز علي
بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام
فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق
غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج
قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوع فهي طاعة لله قد اعتق غلامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه لبيت
الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت
من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن علي بن مهزيار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته
فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد
فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هدياً فعليه ناقة

يقلدها

يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئاً قال كف من بر غلظ عليه
او شدد عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اومون
في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله
بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال
عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته
نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من نذر فكفارته كفارة يمين محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشياً
الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً قال فليمش فاذا تعب
فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل
عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكباً علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكباً علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر
ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر
عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء
كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي
الى قبة من خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال
ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد
الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه
ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك

وقدر مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدقت به فيما تستقبله
من صدقة او صلة او قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق
الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت
من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك
ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء
كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل
علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا تصوم
في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل
قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك
قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت
غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات
الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فساله عن ذلك فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب النوادر

علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي
وكان مع امير المؤمنين عليه السلم في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلم قال في يوم التقى هو ومعوية
بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض
بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت
بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا
ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلم
حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون
ذلك احرص لموسى على الذهاب ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن ابي عبد الله

الفشل الجبان الضعيف والجمع افشال وقد فشل بالكسر فشلا اذا جبن

بن الحكم

بن الحكم عن يحيى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها
فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل دين
فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع قال
لا يدري ما يبلغ فيه وليس له فيها نية قال ليس بشيء محمد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن عيينة العطار قال سايرت مع ابي جعفر عليه السلم الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال
ابو جعفر عليه السلم والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن
غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عجز عن الكفارة التي تجب
عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة
ان تكون معه ولا يجامعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزاه
ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه
يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة محمد
بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله
ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من حلف فقال لا ورب
المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين عليه السلم هل يطعم المساكين في كفارة
اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج
ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علا بياع السابري

قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذى
دفعته اليك لفلانه فماتت المراة فاتى اولياوها الرجل فقالوا له كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما لنا قبلك شى ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده
فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان ما لها من مالها الا ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد
من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سيل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شى انما اراد اكرامه احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن الحلبى قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهى حايض
قال ان كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المومنين بقدر قوت كل رجل
منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها فى ادبار الدم فى اخر ايامها قبل الغسل فلا شى عليه على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اى شى لا نذر فى معصية
قال فقال كل ما كان ذلك فيه منفعة فى دين او دنيا فلا حنث عليك فيه على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابى نصر وابن ابى عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يظاهر من امراته
يجوز عتق المولود فى الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا فى كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير
رقبة مومنة يعنى بذلك مقرة قد بلغت الحنث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل
اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم فى رجل حلف تقيه قال ان خشيت على مالك ودمك
فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيا فلا تحلف لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المومنين
عليه السلم سيل عن رجل نذر ولم يسم شيا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق
برغيف على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
فى رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وما فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله على بن ابرهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفى

بلغ القلم الحسنى المصحح والمقابلة

وسمى اى سماه السم من

ان يتصدق بمال كثير فلما عوفى سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف
وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمايه يقال صفعان
الا تبعث الى هذا الاسود فتسال عنه فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وتحسن من هذا شى
فقال ان اخرجك من هذا فلى عليك كذا وكذا والا فاضربنى مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود
صر اليه وسل عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابى الحسن على بن محمد عليه السلم فساله عن حد المال الكثير
فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدى انه يسالنى عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلم ان الله
عز وجل يقول لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة فعددنا المواطن فكانت ثمانين هذا اخر

كتاب الايمان والنذور والكفارات من الكتاب الكافى

لابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله ويتلوه

كتاب الروضة ان شاء الله تعالى كتبه العبد

المذنب ابن سيد محمد شاه محمد حسين
الحسينى الشوشترى فى تاريخ
شهر رمضان المبارك سنه
خمس وثلثين والف
من الهجرة النبوية
صلعم
م م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الروضة

محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلم
وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم انه كتب بهذه الرسالة
الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا
من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف
عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلم الى اصحابه
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء
والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم
دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تأخذوا
بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا
ان الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم
ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله اكرمكم
بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء
وحيلهم وسواس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق يعصمكم الله من ذلك
فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم ان تزلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان
فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تزلقوا السنتكم به فان زلق
اللسان فيما يكره الله وما نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم وعمي وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة

فتصيروا

فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما نهاكم
عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل و
التقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه
احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات عليها
ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء
والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا
من عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شيء مما حرم الله عليكم فان من انتهك ما حرم الله عليه هاهنا في الدنيا
حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الابدين واعلموا انه بئس
الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات
دنيا منقطعة زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم
واخسر كرتهم واسوأ حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يجيركم في مثالهم ابدا وان يبتليكم بما ابتلاهم
ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل
عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى
كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك
وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله جل وعز يجترمونه اليكم وحتى يكذبوكم
بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي
انزله جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل
ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل
من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق من الكفر
الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلنا منهم ائمة يدعون
الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه مما افترض الله عليه في كتابه
مما امر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه في النار وقال
ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ

وان يكذبوك

امرا من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس قد انزل القران وجعل فيه تبيان كل شي وجعل للقران
ولتعلم القران اهلا لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقاييس
اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل
الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع
اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين
لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله
الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم الله علم القران
ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى
دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القران عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم
القران عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير
من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته
فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض الله رسوله
صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما احد
اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه
ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا
ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله اخذ بقوله ورايه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل
ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو
ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيا وسيجزي الله الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد وبعد
قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رايه
ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ
بهواه ولا رايه ولا مقاييسه وقال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة

قال الناس

قال الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله واكثروا من ان تدعوا الله
فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين
يوم القيمة لهم عملا يزيدهم في الجنة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله
امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره
بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شي من الخير عنده الا بطاعته واجتناب
محارمه التي حرم الله في ظاهر القران وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق فاجتنبوا ظاهر
الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواكم ورايكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه
بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وجاملوا
الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم
فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء الله فقد انتهك
سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاوليائه فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله
وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته واثار الائمة الهداة
من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك
ذلك ورغب عنه ضل لانهم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله
المداومة على العمل في اتباع الاثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع
واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة
في النار ولن ينال شي من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان الصبر والرضا من طاعة الله
واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب وكره ولن يصنع الله
بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين
فان من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر ماقت وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه
وآله امرني ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه

والمحمرة حتى تفتنه الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم
حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه وآله بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد عصى الله
ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان الكبر
رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها
ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه
ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر اصله الحسد
واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار احد
من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة
المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل
حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من اخر حقوق الله
قبله كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم
يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الكثيرة التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله
رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم ان لا يكون منكم محرج الامام فان محرج الامام
هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته
واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام
الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم
لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله
على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى الله
وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ الى الله من عدوهم ويسلم لما انتهى اليه
من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الم تسمعوا ما ذكر الله من فضل

اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره
ان يتم الله له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط
مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب
الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه
وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين
حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
الى هيهنا رواية قاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم
ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا
انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده
ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله
وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له فاجتهدوا في طاعة الله
ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال وعليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم
فاعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه
في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه
من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان
عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس
يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان تنفعه شفاعة
الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضا الله الا بطاعته
وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلى الله عليه وآله ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم
او صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين وقوله
الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه طاعته وخشيته
من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعل الله من اهل صفة الحق فاولئك

هم شياطين الانس والجن وان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون
ان استطاعوا ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس
من اهله ارادة ان يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله تعالى
في كتابه من قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله
وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم
من اموركم تدفعون انتم السيئة بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير
عندهم لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا
على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم
وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده
بمنزلة اهل الباطل الم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى
وله المثل الاعلى وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا
مهلا يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف
صفتكم وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم ولا تبتذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم
عليها وبغى لكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق
هواكم اخذتم به وما خالف هواكم طرحتموه ولا تاخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل
بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم
من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله وقال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت
حتى يكره الله اليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله اليه الشر وباعده عنه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية
فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله
واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها
ولا من اهلها في شيء وان العبد ان كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه
منه فاذا حبب اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه

وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد
ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على
البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله
في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته
وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله
بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم هم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا
على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة
العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه وآله والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به
انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي
اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم
وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا
عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك
نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه وعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك
الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى
على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو
على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه
ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق
حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين
ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته
اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله
لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب
العالمين صحيفة علي بن الحسين عليه السلام وكلامه في الزهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من
الناس كان ازهد من علي بن الحسين عليهما السلم الا ما بلغني عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال ابو حمزة كان
علي بن الحسين عليهما السلم اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرات صحيفة فيها كلام
زهد من كلام علي بن الحسين عليه السلم وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين عليهما السلم فعرضت ما فيها عليه
فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين
وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون
اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم
الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اعدها دار قرار ومنزل
استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها
باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور
الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان
ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن عصم الله
فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك
طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا
وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الاخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنؤ الحيوة مع القوم الظالمين
نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فلقد
لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب
الغواة واهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى
بالطاعة ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله
ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الاخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم
وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب
العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا
شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم

غدا من

غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العذر وارجى للنجاة وقدموا امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته
بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله
وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم
ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه
واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير معذور وله الحجة
على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا من اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة
من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا
اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة
الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله و
استبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب تاكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها
فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله
على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا
بالعظة وتادبوا باداب الصالحين احمد بن محمد بن احمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد
بن اسمعيل الهمداني عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يوصي اصحابه ويقول اوصيكم
بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله
ذكرا خالصا تحيوا به افضل الحيوة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها
تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدرى ما هو آت فينتظر وصل
البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي كروضة
اعتم مرعاها واعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج عروقها الثرى وتنطف فروعها الندى حتى
اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما قال الله هشيما
تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم ٥

خطبة لامير المؤمنين عليه السلم وهي خطبة الوسيلة

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية
التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر ع

قلت يابن رسول الله فدار مضى اختلاف الشيعة فى مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم
من اين اختلفوا ومن اى جهة تفرقوا قلت بلى يابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد
لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله فى ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع
وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلم خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه فقال الحمد لله الذى منع الاوهام ان تنال
الا وجوده وحجب العقول ان تخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذى لا يتفاوت فى ذاته
ولا يتبعض بتجزية العدد فى كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها لا على وجه الممازجة
وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى
تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفى العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها
غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذى ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان
منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون
الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا من الصلوة على نبيكم ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله وسلم تسليما. ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة
ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة
وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم
فى الذنوب وهو داعى الحرمان والبغى سائق الى الحين والشره جامع لمساوى العيوب رب طمع خائب وامل كاذب
ورجاء يؤدى الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط فى الامور غير ناظر فى العواقب فقد تعرض
لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن. ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم
ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ
احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت. ايها الناس من نظر فى عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضى
برزق الله لم يأسف على ما فى يد غيره ومن سل سيف البغى قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك

حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسى زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله
زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز. ايها الناس
انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر
ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف عن المحارم ولا حلم كالصبر والصمت
ايها الناس فى الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق
يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح
ومعز تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغائن ومونق يلتذ به الاسماع. ايها الناس انه لا خير فى الصمت
عن الحكم كما انه لا خير فى القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم
لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن يتق ينج ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه
فى غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب العز
بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن
لا يحمد. ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر
وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان
عليك فاصبر فبكلاهما تمتحن وفى نسخة كلاهما سيختبر. ايها الناس اعجب ما فى الانسان قلبه وله مواد
من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه
اليأس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضى نسى التحفظ وان ناله الخوف
شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته الغرة وفى نسخة اخذته العزة وان جددت له النعمة اخذته العزة
وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وفى نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة
فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط فى الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل
افراط له مفسد. ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن افكر
فى ذات الله تزندق ومن اكثر من شئ عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته
فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذى معقول
من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غنى بماله ولا فقير لاقلاله. ايها الناس لو ان الموت

تشترى لا شئ له من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج. ايها الناس ان للقلوب شواهد تجرى الا نفس
عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب
خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفى التجارب علم مستانف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك
ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذى لك عليه لقد خاطر من استغنى برايه والتدبير قبل
العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن امسك عن الفضول
عدلت رايه العقول ومن حصن شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته
وفى تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس فى البرق الخاطف
مستمتع لمن يخوض فى الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى
والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول
معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر
شكره على من نال سؤله وقل ما ينصفك اللسان فى نشر قبيح واحسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال
استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفى سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف
على ذنبه فى اخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفى على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى
القصد خفت عليه المؤن وفى خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل
جرعة شرقا وان فى كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذى رمق قوت ولكل حبة آكل وانت
قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان
وفى نسخة اخرى يتسارعان فى هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لوم وصحبة الجاهل شوم ان من الكرم
لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب
يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق
وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع فى المسير ادركه المقيل استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك
ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف
ظلمه وفى نسخة من خاف ربه كفى عذابه ومن لم يزع فى كلامه اظهر فخره من لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة
البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم

الا مانيكم

الا مانيكم من المعاصى والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبوس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة
وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر
تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد
هيهات لولا التقى لكنت ادهى العرب ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا صلى الله عليه واله
الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة
ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة
درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة
مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام
الى مرقاة نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه واله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين
ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ
على الدرجة الرفيعة وهى دون درجته وعلى ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل
والانبياء قد وقفوا على المراقى واعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا قد تجللتهم حلل النور والكرامة
لا يرانا ملك مقرب ولا نبى مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين
الرسول صلى الله عليه واله غمامة بسطة البصر ياتى منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصى
وآمن بالنبى الامى العربى ومن كفر فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه واله ظلمة
ياتى منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصى وآمن بالنبى الامى والذى له الملك الاعلى لا فاز احد
ولا نال الروح والجنة الا من لقى خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض
وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله
عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون
وما من رسول سلف ولا نبى مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله
صلى الله عليه واله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا
يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك او ضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت
الامم فى رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبى بعد نبى على عظم مصائبهم وفجائعها

بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه
وآله لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي
بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وعصمته بعصمته فكان
ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب
العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لطاعته لدعوته
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه
غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه
والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له
فان الله تبارك وتعالى اسمه امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين
وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني
باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار
وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ففهم المؤمنون عن الله
نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا
فاقتضي نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هرون صلى الله عليهما حيث يقول
اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله حين تكلمت طائفة فقالت نحن
موالي رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم
فامر فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى رئي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي
عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل تبارك وتعالى اختصاصا لي وتكرما بنحلتيه
واعظاما وتفضيلا من رسول الله صلى الله عليه وآله منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له
الحكم وهو اسرع الحاسبين في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني
الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس

مالنفسهما

مالانفسهما مهدا ايتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك
بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر
بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان
الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام
المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود
يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد
اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتاير ويجعلون لها القربان ويجعلون لها
البحيرة والوصيلة والسائبة والحام يستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره جائرين عن الرشاد ومهطعين
الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سود الجاهلية ورضعوا جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله
اليهم رحمة واطلعنا عليهم رأفة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتأييدا لمن صدقه
فتبوؤا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطوائفها وصاروا
اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كوف واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان
واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدت لهم
ايام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون
المثابة حتى اذا دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض
من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب
وفلوا الدار وغيروا آثار الرسول صلى الله عليه وآله ورغبوا عن احكامه وبعدوا عن انواره واستبدلوا
بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله
عليه وآله ممن اختاره الرسول صلى الله عليه وآله لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من المهاجري الانصاري الرباني
ناموس هاشم بن عبد مناف الا وان شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مضى ولم يستخلف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام
وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا في مندوحة

دعت كل شي ابضاما قبله صح

من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من حال وادراك من الامل
فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم
بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا
عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم
من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله
ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى
اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا واني فيكم ايها الناس
كهارون في آل فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ العظيم والصديق
الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم
المعرات جزاء في الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فما جزاء من تنكب محجته
وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز
الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا
بما يوعدون يوم تأتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض
عنهم سراعا الى آخر السورة

خطبة له

حديث الطالوتية

محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي قال حدثنا عبد الله
بن ايوب الاشعري عن عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابي الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلم
خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف
ولا كان له اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوي بعد ما كون شيئا ولا كان ضعيفا
قبل ان يكون شيئا ولا كان مستوحشا قبل ان يبتدع شيئا ولا يشبه شيئا صح ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حياة ومالكا
قبل ان ينشئ شيئا ومالكا بعد انشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شيء يشبهه
ولا يهرم لطول بقائه ولا يضعف (يصعق) لذعرة ولا يخاف كما تخاف خليقته من شيء ولكن سميع بغير سمع وبصير
بغير بصر وقوي بغير قوة من خلقه لا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا
كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شيء من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى

ودين

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله ايها الامة
التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء
غوايتها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم
العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق
نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم
ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم
واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم
تحكمون باهوائكم واذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبذتموه
وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة
ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله
عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت
او عدة اهل بدر وهم اعدادكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق
وآخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلثين شاة
فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن آكلة الذبان عن ملكه
فلما امسى بايعه ثلثمائة وستون رجلا على الموت فقال امير المؤمنين عليه السلم اغدوا بنا الى احجار الزيت
محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلم فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار
بن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل
هرون اللهم فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك من شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني
بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي
الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب صواعق وعن قليل سيعلمون عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه ابو بصير
وقد حفزه النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك

الحفز الحث والاعجال ومنه قد حفزه النفس نهاية

يا ابن رسول الله كبرت سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله تعالى
يكرم الشباب منكم ويستحي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحي من الكهول قال
يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل
التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت
له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الرافضة قال
قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم ولكن الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا
فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلم لما استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى
الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهرون وذر
عليهما السلم فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا الاسم في التورية فاني سميتهم به ونحلتهم اياه
فاثبت موسى عليه السلم الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير
ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله
وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون
المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يأت الله عز وجل بما انتم عليه يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة
ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال فقال يا ابا محمد ان لله ملائكة
يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين
يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين امنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق
يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم
بما اخذ الله عليكم ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول
جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت
فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال اخوانا على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا
غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو

الا المتقين

الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد
لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب
يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد والله ما استثنى الله عز ذكره باحد
من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلم وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق
يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلم وشيعته يا ابا محمد
فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال لقد ذكركم الله في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل
سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان والله ما اراد بهذا الا الائمة عليهم السلم وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك
زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فرسول الله صلى الله عليه وآله في الآية النبيون ونحن في هذا الموضع
الصديقون والشهداء وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت
فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعد
من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم صرتم عند اهل هذا العالم
شرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك
زدني قال يا ابا محمد ما من آية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية نزلت
تذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك
زدني فقال يا ابا محمد فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال حسبي

حديث ابي عبد الله عليه السلم مع المنصور في موكبه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة
عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر
وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا ابا عبد الله قد كان
ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك

ليس على ملة ابرهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا ابا محمد

فتمن بابيك وبهم فان فعلت ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال اتحلف على ما تقول
قال فقلت ان الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك
الينا فقال لي تذكر يوم سالتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم
وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله
عز وجل ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا انما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك
فسكت عني فلما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رايتك في موكب ابي جعفر
وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كانك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله
على الخلق وصاحب هذا الامر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء
في الارض بما لا يحب الله وهو في موكبه وانت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال لو رايت
من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الآن
سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت
هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف
هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت او جهد اهل الارض ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا
يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا
وصبر على ما يرى من الاذى والخوف هو غدا في زمرتنا فاذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت الجور
قد شمل البلاد ورايت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورايت الدين قد انكفى
كما ينكفي الماء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه
ورايت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت
الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورايت الصغير يستحقر الكبير ورايت الارحام قد تقطعت ورايت
من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطي ما تعطي المراة ورايت النساء يتزوجن
النساء ورايت الثناء قد كثر ورايت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورايت
الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورايت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورايت الكافر
فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورايت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله

عز وجل ورايت الآمر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورايت اصحاب الآيات
يحقرون ويحتقر من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورايت بيت الله قد عطل ويؤمر
بتركه ورايت الرجل يقول ما لا يفعله ورايت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورايت
الرجل معيشته من دبره ومعيشة المراة من فرجها ورايت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورايت
التانيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المراة لزوجها واعطوا الرجال
الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا
ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورايت المراة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس
وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورايت البدع والزنا قد ظهر ورايت
الناس يعتدون بشاهد الزور ورايت الحرام يحلل ورايت الحلال يحرم ورايت الدين بالراي وعطل الكتاب
واحكامه ورايت الليل لا يستحيى به من الجراة على الله ورايت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت
العظيم من المال ينفق في سخط الله جل وعز ورايت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت
الولاة يرتشون في الحكم ورايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورايت الرجل
يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورايت الرجل يعير على اتيان
النساء ورايت الرجل ياكل من كسب امراته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورايت المراة تقهر زوجها وتعمل
ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكري امراته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب
ورايت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع
ورايت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ
احد على منعها ورايت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا
اهل البيت ورايت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته ورايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن
قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورايت الجار يكرم جاره خوفا من لسانه ورايت
الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد زخرفت ورايت اصدق الناس عند الناس المفتري
الكذب ورايت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورايت البغي قد فشا ورايت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس
بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن ورايت الخراب قد اديل

من القران وَرايت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان وَرايت سفك الدما يستخف بها وَرايت
الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور وَرايت
الصلوة قد استخف بها وَرايت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه وَرايت الميت ينبش من قبره
ويوذي وتباع اكفانه ورايت الهرج قد كثر وَرايت الرجل يمشي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس
فيه وَرايت البهايم تنكح وَرايت البهايم تفرس بعضها بعضا وَرايت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس
عليه شي من ثيابه وَرايت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم وَرايت السحت
قد ظهر يتنافس فيه وَرايت المصلي انما يصلي ليراه الناس وَرايت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب
الدنيا والرياسة وَرايت الناس مع من غلب وَرايت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم
ورايت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد وَرايت المعازف
ظاهرة في الحرمين وَرايت الرجل يتكلم بشي من الحق ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه
في نفسه فيقول هذا عنك موضوع وَرايت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور
وَرايت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد وَرايت الميت يهزا به فلا يفزع له احد وَرايت كل عام
يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان وَرايت الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنيا وَرايت المحتاج
يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله وَرايت الآيات في السما لا يفزع لها وَرايت الناس يتسافدون
كما يتسافد البهايم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس وَرايت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع
اليسير في طاعة الله وَرايت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوا الناس حالا عند الولد
ويفرح بان يفترى عليهما وَرايت النسا وقد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يوتى الا ما لهن
فيه هوى وَرايت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح لموتهما وَرايت الرجل اذا مر به
يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كيئبا
حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره واذا رايت السلطان يحتكر الطعام وَرايت اموال
ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمور وَرايت الخمر يتداوى بها ويوصف للمريض
ويستشفى بها وَرايت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به وَرايت
رياح المنافقين واهل النفاق دايمة ورياح اهل الحق لا تحرك وَرايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر

وَرايت

وَرايت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب
المسكر وَرايت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقي وخيف
وترك لا يعاقب ويعذر بسكره وَرايت من اكل اموال اليتامى يحمد بصلاحه وَرايت القضاة يقضون
بخلاف ما امر الله وَرايت الولاة ياتمنون الخونة للطمع وَرايت الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسوق
والجراة على الله ياخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون وَرايت المنابر يومر عليها بالتقوى ولا يعمل القايل
بما يامر وَرايت الصلوة قد استخف باوقاتها وَرايت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله وتعطى لطلب
الناس وَرايت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا وَرايت الدنيا مقبلة عليهم
وَرايت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل
وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب
وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجراة على الله عز وجل
واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين حديث موسى عليه السلم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى عليه السلم ناجاه الله تبارك وتعالى
فقال له في مناجاته يا موسى لا يطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد
يا موسى كن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد
القلب تخفى على اهل الارض وتعرف في السما حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين
وصح الي من كثرة الذنوب صياح المذنب الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم
المستعان يا موسى انى انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأمن
ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل واغتسل واقترب من عبادي
الصالحين يا موسى كن امامهم في صلاتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته
حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق بما كان في الاولين وبما هو كاين في الاخرين اوصيك يا موسى وصية
الشفيق المشفق بابن البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده
بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مومن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع
ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم اخرون ويكون في زمانه ازل وزلزال وقتل وقلة من المال

اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين المومنين المامنين يومن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين

ويشهد باخلاص لجميع النبيين امته مرحومة ما ثبتوا في الدين على حقايقه لهم ساعات موقتات يودون

بينها الصلوات اداء العبد الى سيده ما قلته فيه نصدق ومهاجره فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد

صدق يبارك له فيما وضع يده عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح

الدنيا فمر ظلمة بني اسرايل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون وحبه لي حسنة فانا معه

وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان كلها ولاعبدن

بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا ابن عمران

فاني اصلي عليه وملايكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء

يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التورية بصوت خاشع حزين

اطمئن عند ذكري وذكر بي من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيا وتحر مسرتي اني انا السيد الكبير

اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها

خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدايم لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني

خايفا مشفقا وجلا عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت بين يدي في القيام

وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحيوة وعلم الجهال محامدي وذكرهم الائي ونعمتي

وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى ان انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري

فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني اسرايل

فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني

ساغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملايكة من مخافتي مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل

الخلق يسبحون لي داخرون ثم عليك بالصلوة الصلوة فانها مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها

ما هو منها زكوة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك

صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي

سلطان في معاد الاخرة وانا قاطع من قطعها وواصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى

اكرم السايل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملايكة الرحمن يبلونك

كيف

كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف بولولة الكتاب

واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى ابائك الاولين

يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب

الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمان الرحيم رحمن كل زمان

اتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك وملكي دايم قايم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء

وكيف يخفى علي ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك

وضع عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق

ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب يا موسى ان ابني ادم تواضعا في

منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين فكان من شانهما ما قد علمت فكيف

تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر فليمنعك ذلك

من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتان في المكث بين يدي في الصلوة ولا ترج غيري اتخذني

جنة للشدايد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف يخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف

فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وهي لا تومن به وكيف تومن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي

قد قنعت بالدنيا واتخذتها ماوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير

كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم

ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم

جليسا واتخذهم لغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود وزاد

من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح

ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف ومسؤل وخذ موعظتك

من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كانك ترى ثواب عملك

لكي يكون اطمع لك في الاخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن

مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلا

بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى

سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيما عندي
لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست
لها ما لك ولدار الظالمين الا لعامل فيها بالخير فانها له نعم الدار يا موسى ما آمرك به فاسمع ومهما اراه
فاصنع خذ حقائق التوراة الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من صدرك
فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن
من زينت له الآخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجته بالاسحار
كفعل الراكب السائق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور
يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة
لم تبق وبلعسة لم تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى اذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب
عجلت عقوبته واذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين
قرينا يا موسى ما عمر وان طال يذم آخره وما ضرك ما زوي عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرخ
الكتاب اليك صراحا بما انت اليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش
لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديقون يا موسى
مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء وابدل
الزمان وآتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن لجأ اليك
وانضوى اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم
ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري
وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انك
مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك اطع امري ولا تستطل على عبادي
بما ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لم اسألك ما يؤذيك ثقله ولا حمله انما سألتك
ان تدعوني فاجيبك وان تسألني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني اخذت تأويله وعلي تمام تنزيله يا موسى
انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك
ما دمت في الدنيا وتخوف العطب والمهالك ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن

ظالما فان للظالم رصيدا حتى اديل منه المظلوم يا موسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة
الهلاك لا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي النادم
على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشوة الليل تأتي على ضوء النهار
وكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل من اصحابه قال قرأت جوابا من ابي عبد الله
عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب
ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويامن العقوبة من ذنبه فان الله
عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن سليمان عن عيثم بن اشيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم
وهو مستبشر يضحك سرورا فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني في يومي هذا بتحفة
لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار من بني هاشم
سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب
وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيد الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك
الطيار في الجنة يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى
الارض من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال ان الكتاب
لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق بالكتاب قال الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد ولكنه فيما حرف
من كتاب الله جماعة عن سهل عن محمد عن ابيه عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
والشمس وضحاها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر
اذا تلاها قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه بالعلم نفثا قال قلت والليل
اذا يغشاها قال ذلك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول صلى الله عليهم وجلسوا مجلسا كان

آل الرسول صلى الله عليه وآله أولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل
إذا يغشاها قال علي قلت والنهار إذا جلاها قال ذاك الإمام من ذرية فاطمة عليها السلم يسأل عن دين رسول الله
صلى الله عليه وآله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار إذا جلاها سهل عن محمد عن أبيه عن
أبي عبد الله عليه السلم قال قلت هل أتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ
خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما أنزل الله قال قلت ناصبة قال
نصبت غير ولاة الأمر قال قلت تصلى نارا حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار
جهنم سهل عن محمد عن أبيه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم قوله تبارك وتعالى وأقسموا بالله
جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا أبا بصير ما تقول
في هذه الآية قال قلت إن المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله أن الله لا يبعث الموتى
قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله أم باللات والعزى قال قلت جعلت فداك
فأوجدنيه قال فقال يا أبا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله إليه قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم
فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم فيبلغ
ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما أكذبكم هذه دولتكم وأنتم تقولون فيها الكذب لا والله
ما عاش هؤلاء ولا يعيشون إلى يوم القيمة قال فحكى الله قولهم فقال وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الأسدي قال سمعت أبا جعفر عليه السلم
يقول في قول الله عز وجل فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم
لعلكم تسألون قال إذا قام القائم وبعث إلى بني أمية بالشام هربوا إلى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم
حتى تتنصروا فيعلقون في أعناقهم الصلبان فيدخلونهم فإذا نزل بحضرتهم أصحاب القائم طلبوا الأمان
والصلح فيقول أصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا إلينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم إليهم فذلك قوله لا تركضوا
وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو أعلم بها قال فيقولون يا ويلنا
إنا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين بالسيف وهو سعد بن عبد الملك
الأموي صاحب نهر سعيد بالرحبة **رسالة أبي جعفر إلى سعد الخير** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الأشعري عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد

بن عبد الله

بن عبد الله عن حمزة قال كتب أبو جعفر عليه السلم إلى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني أوصيك
بتقوى الله فإن فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب إن الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب
عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة
وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم إخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة
نبذوا طغيانهم من الإيراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو أهل الحمد
وذموا أنفسهم على ما فرطوا وهم أهل الذم وعلموا أن الله تبارك وتعالى الحليم العليم إنما غضبه على من لم يقبل
منه رضاه وإنما يمنع من لم يقبل منه عطاءه وإنما يضل من لم يقبل منه هداه ثم أمكن أهل السيئات من التوبة
بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب إلى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين
يكتمون ما أنزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب
قبل أن يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل أمة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم
عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال
يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب أن ولوه الذين لا يعلمون
فأوردوهم الهوى وأصدروهم إلى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالأمة يصدرون
عن أمر الناس بعد أمر الله تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب
الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فأصبحت الأمة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك
الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين إن نبيا من الأنبياء
كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله تبارك وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت
ولا ينجيه إلا الاعتراف والتوبة فاعرف أشباه الأحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت
تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف أشباههم من هذه الأمة الذين أقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده
فهم مع السادة والكبرة فإذا تفرقت قادة الأهواء كانوا مع أكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك
في طمع وطبع لا يزال يسمع صوت إبليس على ألسنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الأذى والتعنيف ويعيبون
على العلماء بالتكليف والعلماء في أنفسهم خانة إن كتموا النصيحة إن رأوا تائها ضالا لا يهدونه أو ميتا لا يحيونه
فبئس ما يصنعون لأن الله تبارك وتعالى أخذ عليهم الميثاق في الكتاب أن يأمروا بالمعروف وبما أمروا به وأن ينهوا

عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد
وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت
وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصيت الله عز وجل فهلك جهال
فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون
اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى واخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى
لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا
تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها ولم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة
لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تبارك وتعالى
وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال
والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة
فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى
كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف اخر فابصرهم راي العين نجباء والزمهم حتى ترد
اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين الى ههنا رواية
الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان دونهم عسف
من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضي الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخاير بعضهم لبعض ولولا
ان تذهب بك الظنون عني لجليت لك عن اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي
لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلام رسالة ايضا منه اليه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد
الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله
رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله وطاعته ونصيحته
لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم به من المنكرات
وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل
الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم

تعلموا خ

نسخة من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء صح

الترك موضع التنزيل

رحمك الله

رحمك الله انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك
من الله لقوم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى
ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان
اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه
وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد ما احسن اثرهم على العباد واقبح اثار العباد عليهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم جالسا اذ اقبل امير المؤمنين عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم
ولولا ان تقول فيك طوايف من امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملاء من الناس
الا اخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة
من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ولما ضرب
ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءالهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الارض
يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك ان بني هاشم يتوارثون
هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه مقالة الحارث ونزلت
هذه الاية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا عمرو اما تبت
واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لساير قريش شيئا مما في يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم
فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك الي ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة
ولكن ارحل عنك فدعا براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت هامته ثم اتى الوحي الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال سال سايل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت
فداك انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت
في مصحف فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم
فقد اتاه ما استفتح به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر

انك لا تنال

بشارة امير المؤمنين بعيسى عليه السلام

فقالوا

قصة الحرث بن عمرو الفهري

والله

بالكتب ايدى الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير وعنه عن محمد بن علي عن
ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال
فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وآله فقال ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها **خطبة لامير المؤمنين عليه السلام** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمان
عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله
ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول
الامل فينسي الآخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون
فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما
بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص
لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان
فيجتمعان فيجللان معا فهنالك يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري
الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية
وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون
لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال
قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته
ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق
عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله ارايتم لو امرت بمقام ابرهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي وضعه رسول الله
صلى الله عليه وآله ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان
وامضيت قطايع اقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عليه السلام
الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن
الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم

من ارض

من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي بالسوية ولم اجعلها
دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت
المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات
والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده
ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ممن كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها
وحدودها ورددت الوضوء والغسل والصلوة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران
الى مواضعهم ورددت سبايا فارس وساير الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا لتفرقوا عني والله
لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى
بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد
خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار
واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله فقال فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه
لنا وغنى اغنانا الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى الله
عليه وآله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله
الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه وآله والله المستعان
على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خطبة لامير المؤمنين عليه السلام** احمد بن محمد
الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال اما بعد
فان الله تبارك وتعالى لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء

عليه السلام
بدعة التراويح

ايها الناس ان دون ما تستقبلون من عطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل
ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اقاده الله
بعلمه كانوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد
النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الامور فيا عجبا
ومالي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل
وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا وكل امرئ
منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا
الا خطاء لا ينالون تقربا ولن يزدادوا من الله عز وجل الا بعدا انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم بعضا
كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله ونفورا مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض
اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه ورأيه فهو مأمون
عند من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه هؤلاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها ووا اسفا من فعلات
شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم كيف يستذل بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة
غدا عن الاصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح من غير جهته كل حزب منهم آخذ بغصن اينما مال الغصن مال
معه مع ان الله وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف يؤلف بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام
السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم يثبت
عليه اكمة ولم يرد سننه رض طود يذعذعهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض يأخذ بهم من
قوم حقوق قوم ويمكن لقوم في ديار قوم تشريدا لبني امية ولكيلا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا وينقض
بهم طي الجنادل من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكاني اسمع
صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الالية
على النار من مات منهم مات ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم من درج ويتوب الله على من تاب ولعل الله
يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء وليس لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس
ان المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم
من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل

على عهد

على عهد موسى عليه السلام ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان
لو استكملتم من بعدي مدة سلطان بني امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل
وخلفتم الحق خلف ظهوركم وقطعتم الادنى من اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه
وآله ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب
من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا انكم ان اتبعتم طالع المشرق سلك
بكم مناهج الرسول صلى الله عليه وآله فتداويتم من العمى والصم والبكم وكفيتم مؤنة الطلب والتعسف
ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون **خطبة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذي علا فاستعلى
ودنى فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
خاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فصلى الله وملائكته
عليه وآله اما بعد ايها الناس ان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم
وان اول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا من الارض في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع
ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله
الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمان الا وان بليتكم
قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن
سوط القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون
كانوا سبقوا والله ما كتمت وسمة ولا كذبت كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل
شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها
واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين
الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له منه توبة الا بنبي يبعث الا ولا نبي بعد محمد
صلى الله عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل
لقديما فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد

وإني لأخشى أن تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الرأي ولو أشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع رأسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار أمامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه ونبي أخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من افترى إن الله أدب هذه الأمة بالسيف والسوط وليس لأحد عند الإمام فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم وأصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من أبدى صفحته للحق هلك

حديث علي بن الحسين عليهما السلام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملا وإن أعظمكم عند الله عملا أعظمكم فيما عند الله رغبة وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية لله وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقا وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله وإن أكرمكم على الله أتقاكم لله

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن أبي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا أمير المؤمنين فقال إذا تسلط النساء وسلطن الإماء وأمّر الصبيان

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن آدم لم يلد عبدا ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار ولكن الله خوّل بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمنّ به على الله عز وجل ألا وقد حضر شيء ونحن مسوّون فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما أراد بهذا غيركما قال فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلا من الأنصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فقال الأنصاري يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواء فقال إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق

حديث النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل

أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل فمرّ بقبر أبي أحيحة فقال أبو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله إن كان ليصد عن سبيل الله ويكذّب رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله فقال خالد ابنه بل لعن الله أبا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله أهونهما على العشيرة فقدا فألقى رسول الله صلى الله عليه وآله خطام راحلته على غاربها ثم قال إذا أنتم تناولتم المشركين فعمّوا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن إن من أمر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذرنا فأنا أعلم بالخيل منك فقال عيينة وأنا أعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فأي الرجال أفضل فقال عيينة بن حصن رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال أهل اليمن أفضل الإيمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرءا من أهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج أكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معاوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وإن يهلك لحيان فلا أبالي ثم قال لعن الله الملوك الأربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وأبضعة وأختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن يوالي غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن أحدث حدثا في الإسلام أو آوى محدثا ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ومن لعن أبويه فقال رجل يا رسول الله أيوجد رجل يلعن أبويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وأمهاتهم فيلعنون أبويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من أسد وغطفان وأبا سفيان بن حرب وشهيلا ذا الأسنان وابني مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن مولى لأمير المؤمنين عليه السلام سأله مالا فقال يخرج عطائي فأقاسمك هو فقال لا أكتفي وخرج إلى معاوية فوصله فكتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يخبره بما أصاب من المال فكتب إليه أمير المؤمنين عليه السلام أما بعد فإن ما في يدك من المال قد كان له أهل قبلك وهو صائر إلى أهل بعدك وإنما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك فإنما أنت جامع لأحد رجلين إما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت وإما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين أحد بأهل أن تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله

كلام علي بن الحسين عليهما السلام

حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الأسدي

صلوات الله عليهم

عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين عليه السلم يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال
الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول
ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول
عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم
عليك ملكان نكير ونكر لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت
تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه
وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما كنت افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك
وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين
موالياً لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة
من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك
وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم
يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم
مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور ويبعثر فيه القبور وذلك يوم
الازفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا يقبل
من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين
عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة
من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه
الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل
الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن
ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين
المائلين الى زهرة الدنيا الذين مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افامن الذين مكروا السيئات

ان يخسف الله

ان يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم
على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا ان ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم
الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله
في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى
بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون
يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون فلما اتاهم العذاب قالوا
يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وايم الله ان هذه عظة
لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب فقال عز وجل
ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل انما عنى
بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين واعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا ينصب لهم الموازين
ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام
فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها
وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لآخرته
وايم الله لقد ضرب لكم فيها الامثال وصرف الآيات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله
عز وجل فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان الله عز وجل يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء
فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها
انهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات
لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد
صلى الله عليه وآله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها
دار قرار ومنزل استيطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل
تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها اول مرة وابتدأها وهو ولي
ميراثها فاسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين

في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين لاجل ثواب الاخرة فانما نحن له وبه صلى الله على محمد النبي وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلم والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلم ثم اقبل بوجهه على ابي جعفر عليه السلم ثم قال يا ابن رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم ووالله ما احبكم واحب من يحبكم لطمع في دنيا واني لابغض عدوكم وابرا الى الله منه ووالله ما ابغضه وابرا منه لوتر كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال ابو جعفر عليه السلم الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين عليه السلم اتاه رجل فساله عن مثل الذي سالتني عنه فقال له ابي عليه السلم ان تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلى علي بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك هيهنا واهوى بيده الى حلقه وان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى قال الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه الكلام فقال الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي واستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي هيهنا وان اعش ارى ما يقر الله به عيني فاكون معكم في السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها ها حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر يمسح باصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ راسه فقال لابي جعفر عليه السلم يا ابن رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر عليه السلم ينظر في قفاه وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبة لم ار ماتما قط يشبه ذلك المجلس

عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله وقد عرف ذلك منه فاذا جاء تطاول حتى ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع من ان رجع فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله اياما لا يراه فلما فقده سال عنه فقيل يا رسول الله ما رايناه منذ ايام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى اتى سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس فيه احد فسال عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له

علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس ~~والذين اشركوا~~ قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا فقال اما والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ثم قال طلبوكم والله في النار فما وجدوا منكم احدا

وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال

وكان

وعليك برفع يديك في صلواتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه وعقله ومروته وشرفه وجماله وكرمه تقواه عنهم
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمان وهرون بن مسلم
عن بريد بن معوية قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم في فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقلع الرجلين فرثا له
فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت امشي عنه عامة الطريق فرثا له وقال له عند ذلك زياد اني
لالم بالذنوب حتى اذا ظننت اني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال ابو جعفر عليه السلم وهل
الدين الا الحب قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين ولا اصلي
واحب الصوامين ولا اصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت ولك ما اكتسبت وقال
ما تبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم الى مامنهم وفزعنا الى نبينا وفزعتم الينا
سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الحمد لله صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي اما والله
ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله صلى الله عليه وآله وآل رسول الله صلى الله عليه وآله
وآل الناس بالناس حتى قالها ثلاثا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الحميد الواسطي
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل
منا ان يسأل في يده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله
ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا احيا امرنا قلنا اصلحك الله ان هولاء المرجئة يقولون ما علينا ان نكون على الذي
نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن اسر
نفاقا فلا يرغم الله الا بانفه ومن اظهر امرنا اهراق الله دمه يذبحهم الله على الاسلام كما يذبح القصاب
شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام الارض وحكامها لا يسعنا في ديننا الا ذلك
قلت فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا قال ان ادركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه

وشيعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله ما الناس الا هم كان علي افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

والشهادة

والشهادة معه شهادتان عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن الوليد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم في زمن
مروان فقال من انتم فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من البلدان اكثر محبا لنا من اهل الكوفة ولا سيما
هذه العصابة ان الله جل ذكره هداكم لامر جهله الناس واحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا
الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا واماتكم مماتنا فاشهد على ابي انه كان يقول ما بين
احدكم وبين ان يرى ما يقر الله به عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه الى هذه واهوى بيده الى حلقه وقد قال عز وجل
في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى
عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلم وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله عليه السلم فقال هذا قول
رسول الله صلى الله عليه وآله اعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروى روى الكذب وشر الامور محدثاتها واعمى
العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله لسان الكذب وشر الكسب كسب الربا
وشر الماكل اكل مال اليتيم واحسن زينة الرجل هدي حسن مع ايمان واملك امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع
السمعة يسمع الله به الكذبة ومن يتولى الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب
كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزيده الله ومن
يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد
من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا ولا يصرف به عنه
شرا الا بطاعته واتباع مرضاته ان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز ذكره يعصم
من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت
قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب وبهذا الاسناد عن ابان عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل
وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او مطر بقدر ما يشاء الله عز وجل ان يقدر الى مثلها من قابل
حديث البحر مع الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ

عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون
اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال ان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم و
الكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك
فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل فيها ليومها
وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل
بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيامر الملك اولئك السبعين
الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال
فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه
او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها قال
فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب
بهاتين الايتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله عز وجل ثم ارجعوا اليه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم ما القى من اهل
بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لاهل كل بيت
حجة يحتج بها على اهل بيته في القيمة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلوته فيكم الم تروا
دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة عليهم في القيمة عنه عن ابيه عن محمد بن هيثم التميمي عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيمة على جيرانه
به فيقال لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله
عز وجل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤوسها كامثال
رؤوس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع كل طير ثلاثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر
فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلتهم بها وما كان قبل ذلك رؤي شيء من الجدري ولا راوا ذلك
من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن افلت منهم يومئذ انطلق حتى اذا بلغ حضرموت وهو واد دون اليمن
ارسل الله عليه سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رؤي في ذلك الوادي ماء قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال

حكاية اصحاب الفيل وقتلهم

فلذلك

فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة
بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن عليه السلم كلام فبلغني ذلك
فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل
كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احديهما من رجل زراع وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدا
بامراة الزراع فقال كيف حالكم فقالت قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل
حالا ثم مضى الى امراة الفخار فقال كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن احسن
بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة
التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلم رسول رسول الله صلى الله عليه واله على جن وادي الصبرة فاجابوا
واطاعوا لما اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة الساعة الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من يتفقد يفقد ومن لا يعد
الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال
اقرضهم من عرضك ليوم فقرك عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى
في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ راى ابا الحسن موسى عليه السلم مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج
رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن
عليه السلم رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال ابو الحسن عليه السلم
كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت عنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلم حيث خرج من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج
ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له
لا ادعك ان تجوز فالح عليه وطلب عليه فابى اباء وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا
كلب قد اذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا ومرازم اتاذن لنا ان نضرب عنقه
ثم نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم
هذا خير ام الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك

قصة تزويج اسرائيلي بنتيه للزراع والفخار

حفص

في الذل الكبير عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن جعفر بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله عليه السلم غلاما له
في حاجة فابطأ فخرج ابو عبد الله عليه السلم على اثره لما ابطأ عليه فوجده نائما فجلس عند راسه يروّحه حتى
انتبه فلما انتبه قال له ابو عبد الله عليه السلم يا فلان والله ما ذاك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك
النهار عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان ابي علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تذكروا
سرّنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف سرّنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رايتم
ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا ان الله عز وجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **حديث الطبيب** محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد
بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال موسى عليه السلم يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني
قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيّب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب عنه عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من داء الا وهو سارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه
وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا عنه عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن
عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلم فكتب الي قد بلغني علتك
فاشتر صاعا من بُرّ ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي
اذا سالك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي
على محمد وعلى اهل بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا
لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكانما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به
حديث الحوت على اي شيء هي محمد بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء
قلت فالماء على اي شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء
الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل خلق الارض ثم ارسل
عليها الماء المالح اربعين صباحا والماء العذب اربعين صباحا حتى اذا التقت واختلطت اخذ بيده
قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق

العنق الجماعة والطائفة

الليل للعبد والنهار لمولاه

بالمعالج

وقال الاستشفاء بالبر

الى الجنة

الى الجنة وعنق الى النار **حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان** بعض اصحابنا عن علي
بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت
فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته
فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة
وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال
اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عز وجل
فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز ذكره اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون
ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا
من اجزاء النبوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال
هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث
احلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت
اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل
وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا راها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر
فهي صادقة لا تخلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف
وتبطئ على صاحبها **حديث الرياح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور
وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنودا من رياح يعذب بها من يشاء
من عصاه فلكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك

اثن

رويا الصادقة والكاذبة

تخلف

الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب
قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله الله عز وجل كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم
ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار
فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك
ينشرها بين يدي رحمته منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر
السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور
فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت
الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله
ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه
فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث ريح الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر
والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي
فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما تسمع لقوله ريح الشمال
وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب
فان شاء الله ان يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا قال وذلك انه
لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم عن طاعته قال وكذلك فعل
بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب
المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح
العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع
وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة
الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان
الى الله عز وجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك

هبوب الرياح من الركن الشامي

العذاب من الرياح

وعار

١٧

وعار بذلك قال فبعث الله عز وجل اليها جبرئيل عليه السلم فاستقبلها بجناحيه فردها الى موضعها وقال لها اخرجي
على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظاهرت عليه النعم فليكثر
ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر
يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك
الفقر فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل
والله ما قلته الا ثلثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع اتيت البصرة
فقال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك
لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الآية قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله قال
كذبوا انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء عليهم السلم حديث
اهل الشام عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلم من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسالك عن مسالة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها
وقد سالت عنها ثلثة اصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الآخر فقال له ابو جعفر
عليه السلم ما ذاك قال فاني اسالك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سالته قال القدر وقال بعضهم
القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر عليه السلم ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره
وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق
ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو
يتقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل
نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي الفقر

اية المودة في القربى

اصحاب الكساء عليهم السلم

اول ما خلق الله الماء

الريح من الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس
فيها صدع ولا نقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت
النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية
نقية ليس فيها صدع ولا نقب وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج
ضحيها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء
قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحاها يقول بسطها فقال له الشامي يا ابا جعفر
قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال ابو جعفر عليه السلم
فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين ففتقت احداهما من الاخرى فقال نعم فقال
فقال ابو جعفر عليه السلم استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل
المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء
بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم محمد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم
كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز وجل الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها
دخان فخلق السماء من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله
الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر

حديث الجنان والنوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي
ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز ذكره واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين
ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرا النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق
من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها
جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا
حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس
وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط

عن ابشارهم

عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز ذكره وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون
الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش
وقد سلموا من الافات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم
احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد
ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم
ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان
فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهن لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون
الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول
لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلم يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها
غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد
سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها
فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر
وذلك قول الله عز وجل وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك
والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين
حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك
قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز
سريره فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل منازله في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله
اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك فان ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته
الحوراء تهيا له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها
سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها
نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم
اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي فيعتنقان مقدار خمسمائة
عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد

من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها اثا ياولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك شاقت نفسي والى شاهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه مكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم على ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيوذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة ~~قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة~~ سلام عليكم الى اخر الآية قال وذلك قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله عز ذكره يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكي وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعى ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الادميين والمؤمن

ساعة مع الحوراء وساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكيا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقائك فلما ان راتك متكيا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رايت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل ولا تمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة الماوى قال فان لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف شاء واذا اراد الله المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها بادرت اليه الخدام بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عند ما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله قبل ان يسالوهم اياه واما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به

باب الجنان

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجي بالملائكة والله ما جاءت بهذا النبيون ولقد قال ابرهيم عليه السلام اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابرهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب

حديث ابي بصير مع المراة

ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله ع

قدام

اتيسّر لي ان تسمع كلامهما قال فقلت نعم قال فاذن لهما فاجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلا فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها تولّيهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان عن عبد الحميد الوابشي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلوة فضلا عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه فقلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجي بذنب يخرجه من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وماله حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وماله من حسنة وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انسانا فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم

ذكر الشفاعة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله اعييت والله ما رفعت به راسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل

الاستخفاف بالمؤمن

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الله عز ذكره من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرا من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار قال ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلم سلني فوالله لا تسالني عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة عليها السلم ميراثها من ابيها وجرى ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء

صلوات الله

ظهورهما

ظهورهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عقبة بن بشير الاسدي عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان عمر لقي عليا صلوات الله عليه فقال له انت الذي تقرا هذه الآية بايكم المفتون وتعرض بي وبصاحبي قال افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني امية وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن الحرث النصري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين بدلوا نعمت الله كفرا قال ما تقولون في ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال اني فضلت قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا واحلوا قومهم دار البوار وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله هم الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلم يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم ويضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز وجل

في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادي فيهم

مردا

مهطعين الى الداعي مسرعين رافعين راسه

ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامره الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء ياخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب بها الكافر مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال

قال م

حفافة الجبل جانباه

كرد القوم اي طردهم

ان لم يكن

ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي امية يوسف بن ثابت بن ابي سعيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما اوجب الله عز وجل من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرئ منا دينه فقال ابو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء معنا يوم القيمة هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب عليه السلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي ويحك يا عباد غرك ان عف بطنك وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا

يونس عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة آل الرسول صلى الله عليه وآله وحرمة كتاب الله عز وجل وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن

خمس حرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القسم عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلاثة البرص والجذام والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله تبارك وتعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب اسير الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر

الى ارذل العمر صح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا

الفرار من الوبا

وشدد او تخفيفا وكتبنا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوبا يكون في ناحية المصر فيتحول
الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك لمكان ربية كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوبا فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه
كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن
لا يستعمل حسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال لي اني لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني اثنى عشر شهرا وهي تضاعف
علينا اشعرت انها لا تاخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلا الجسد ولم تاخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله
ولم تاخذ في اعلا الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك
استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد ~~وثوب على جسده~~ يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته
على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها
عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد اني اشتكيت فارسل الي محمد بن ابرهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قيء فابيت
ان اشربه لاني اذا قييت زال كل مفصل مني الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد
الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل عليه السلم فعوذه فقال
بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعييك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها
فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله قال بكر وسالته عن رقية الحمى فحدثني
بهذا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات
كفاه الله عز وجل تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الخنق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انهزم الناس يوم احد
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا شديدا قال وكان اذا غضب انحدر عن جبينه مثل اللؤلؤ
من العرق قال فنظر فاذا علي عليه السلم الى جنبه فقال له الحق ببني ابيك مع من انهزم عن رسول الله فقال

ثوب على جسده

عوذة الحمى

يوم احد

يا رسول الله لي بك اسوة فقال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلم ان هذه لهي المواساة
يا محمد فقال انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله عليه السلم فنظر رسول الله صلى الله عليه
وآله الى جبرئيل عليه السلم على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري
عن ابان بن عثمان قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند زمزم
فقال ادعوا الي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة
كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم
وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك
واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها
اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل
وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب
يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى
مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب ~~وهو يقول~~ وهو يقول * ما تنقم الحرب الشموس مني
بازل عامين حديث السن * لمثل هذا ولدتني امي * فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد
بن الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي ~~يقول~~ يقول * اوفي بميعادي واحمي عن حسب *
فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج احد
فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني
بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب عليه السلم وهو يقول * انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب
وهاشم المطعم في العام السغب * اوفي بميعادي واحمي عن حسب * فقال خالد لعنه الله كذب لعمري والله
ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ يفرج الناس بيده وخرج
وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة حديث آدم مع الشجرة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم
عليه السلم ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله

تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل آدم عليه السلم من الشجرة اهبط الى الارض فولد
له هابيل واخته توام وولد له قابيل واخته توام ثم ان آدم امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل
صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق
فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبا ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الى آخر الآية وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها
بيتا وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى تتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله اتاه
وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك
ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كي لا يكون له
صلى الله م — عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم عليه قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث
قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا فقال آدم لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم صلى الله عليه
على هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سال ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته
توام فلما انقضت نبوة آدم عليه السلم واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا آدم قد انقضت نبوتك واستكملت
الايات — ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة في العقب من ذريتك
عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر ~~صلى~~ العلم واثار علم النبوة من العقب من ذريتك
الى يوم القيمة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد
صلى الله م — فيما بينك وبين نوح وبشر آدم بنوح عليهما السلم فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه
صلى الله م — يدعو الى الله عز ذكره ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم ونوح عليهما عشرة آباء انبياء
واوصياء كلهم واوصى آدم عليه السلم الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه
اوس لقيت من الملائكة فاقرأه مني السلم — ينجو من الغرق ثم ان آدم عليه السلم مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة الله وقال له ان لقيت جبرئيل
وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من — يا هبة الله ان اباك قد قبض وانا نزلنا للصلوة عليه فارجع فرجع فوجد آدم عليه السلم قد قبض فاراه
ثمار الجنة فقال له جبرئيل — جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلوة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال
جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من ولده فتقدم
هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا

وعشرين

١٧٧

قدم — وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وكان يكبر اهل بدر تسعا وسبعا ثم ان هبة الله لما دفن
اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله اني قد رايت ابي آدم قد خصك من العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذي
دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن ابناء
الذي تقبل قربانه وانتم ابناء الذي ترك قربانه فانك ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك شيئا
كما قتلت م — قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر
وميراث النبوة واثار علم النبوة حتى بعث الله نوحا صلى الله عليه السلم وظهرت وصية هبة الله حين نظروا
في وصية آدم فوجدوا نوحا صلى الله عليه السلم نبيا قد بشر به آدم عليه السلم فآمنوا به واتبعوه وصدقوه وقد كان آدم
عليه السلم وصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون نوحا
وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وانما عرفوا
نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية وكان من بين آدم ونوح
صلوات الله م — من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء عليهم السلم
وهو قول الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين
كما سميت المستعلنين من الانبياء صلوات الله عليهم السلم فمكث نوح عليه السلم في قومه الف سنة الا خمسين عاما
صلى الله م — لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلم الذين كانوا بينه وبين آدم عليه السلم
صلى الله م — وذلك قول الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين آدم عليه السلم الى ان انتهى الى قوله
صلى الله م — عز وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا عليه السلم لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله عز وجل
اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث
صلوات الله م — العلم واثار علم النبوة في العقب من ذريتك فاني لم اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء عليهم السلم التي
صلى الله م — بينك وبين آدم عليه السلم ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني وتعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد
فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الآخر وبشر نوح ساما بهود عليه السلم فكان فيما بين نوح وهود من الانبياء عليهم السلم
وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له هود وانه يدعو قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم
بالريح فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وامر نوح عليه السلم ابنه ساما
ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيد لهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان

والاسم الاكبر ومواريث العلم واثار علم النبوة موجود واهود ابينا صلى الله عليه وآله السلم قد بشر به ابوهم نوح عليه السلم
فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله
عز وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال تبارك وتعالى ووصى بها ابرهيم بنيه و
يعقوب وقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحا هدينا من قبل لنجعلها في اهل
بيته وامر العقب من ذرية الانبياء عليهم السلم من كان قبل ابرهيم لابرهيم عليه السلم فكان بين ابرهيم وهود
من الانبياء صلوات الله عليهم وهو قوله عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله عز ذكره فآمن له لوط وقال
اني مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابرهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى بين كل نبيين
عشرة انبياء وتسعة وثمانية انبياء كلهم انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح عليه السلم وكما جرى لآدم وهود صلى الله
وصالح وشعيب وابرهيم عليهم السلم حتى انتهت الى يوسف عليه السلم ابن يعقوب صلى الله عليه السلم ثم صارت صلوات الله
من بعد يوسف في اسباط اخوته حتى انتهت الى موسى عليه السلم فكان بين يوسف وبين موسى من الانبياء
عليهم السلم ثم ارسل الله موسى وهرون عليهما السلم الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل
تترى كلما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل تقتل نبيا
واثنان قائمان ويقتلون اثنين واربعة قيام حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم
سوق قتلهم اخر النهار فلما نزلت التورية على موسى عليه السلم بشر بمحمد صلى الله عليه وآله وكان بين يوسف صلى الله
وموسى من الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون عليهم السلم وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم يزل
الانبياء تبشر بمحمد صلى الله عليه وآله حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد صلى الله عليه
وآله وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا يعني صفة محمد صلى الله عليه وآله عندهم يعني
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول
ياتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت
محمد صلى الله عليه وآله فلما قضى محمد صلى الله عليه وآله نبوته واستكملت ايامه اوحى الله تبارك وتعالى اليه
يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث
العلم واثار علم النبوة في اهل بيتك عند علي بن ابي طالب عليه السلم فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر
وميراث العلم واثار علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك

ومن ابيك

ومن ابيك آدم وذلك قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين ذرية
بعضها من بعض والله سميع عليم وان الله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه
لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم الم
عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبيائه واصفيائه من الانبياء والاخوان والذرية
التي بعضها من بعض فذلك قوله عز وجل ولقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب
فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة من الصفوة وكل هؤلاء
من الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي
الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شان الفضل من الصفوة والرسل والانبياء والحكماء
وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل اثار علم الله من الذرية التي
بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء عليهم السلم من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل
انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات
الانبياء صلوات الله عليهم فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله
عز وجل وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك وتعالى ورسوله ورغبوا عن وصيه عليه السلم
وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة
انما الحجة في آل ابرهيم عليه السلم لقول الله عز ذكره ولقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم ملكا
عظيما فالحجة للانبياء صلى الله عليهم واهل بيوتات الانبياء عليهم السلم حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق
بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها الله على الناس فقال عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوت
الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة
وقال الله عز وجل في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون
وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا
فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين
آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل
بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان تكفر به امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي

ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك
وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان
ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل بيت نبيه عليهم السلم وسالهم اجر المودة واجرى لهم
الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل
ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم
القيمة وطريق ربكم جل وعز لا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه
ومن يات الله عز وجل بغير ما امره كان حقا على الله عز وجل ان يذله وان يعذبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر عليه السلم
في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر عليه السلم
في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك عليه الناس فقال هذا نبي
اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه فلاسالنه عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي
قال فاذهب اليه وسله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكى على الناس ثم اشرف على ابي جعفر عليه السلم
فقال يا محمد بن علي اني قرات التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت
اسالك عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي او ابن نبي قال فرفع ابو جعفر عليه السلم راسه فقال سل عما بدا لك
فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد صلى الله عليهما من سنة قال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني بالقولين
جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة سنة قال فاخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه واسئل
من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون من الذي سأله محمد صلى الله عليه وآله وكان
بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر عليه السلم هذه الاية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان من الايات التي اراها الله تبارك وتعالى
محمدا صلى الله عليه وآله حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الاولين والآخرين من النبيين والمرسلين
ثم امر جبرئيل عليه السلم فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله
فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا ابا جعفر فاخبرني عن قول الله عز وجل

اولم الذين

اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارك وتعالى اهبط آدم الى الارض
وكانت السموات رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا فلما تاب الله عز وجل على آدم عليه السلم امر
السماء فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت
بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها فقال نافع صدقت يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل
يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل يومئذ فقال ابو جعفر عليه السلم ارض تبقى خبزة ياكلون
منها حتى يفرغ الله عز وجل من الحساب فقال نافع انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر عليه السلم اهم يومئذ
اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم
ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي قال
اخبرني عن الله تبارك وتعالى متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال
فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسالك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب
النهروان فان قلت ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد كفرت
قال فولى من عنده وهو يقول انت والله اعلم الناس حقا حقا فاتى هشاما فقال له ما صنعت قال دعني من
كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه
نبيا **حديث نصراني الشام مع الباقر عليه السلم** عنه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله
الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلم من المدينة الى الشام فانزله منه وكان يقعد مع الناس
في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسالونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك
فقال ما لهؤلاء الهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم ياتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم
فيخرجونه فيسالونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر عليه السلم وله علم فقالوا هو من اعلم
الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عليه السلم قال فهل نذهب اليه قال ذاك اليك يا ابن رسول الله
قال فقنع ابو جعفر عليه السلم راسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد
ابو جعفر عليه السلم وسط النصارى هو واصحابه واخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا
فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد الى ابي جعفر عليه السلم فقال يا شيخ امنا
انت ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر عليه السلم بل من الامة المرحومة فقال افمن علمائهم انت ام من جهالهم

فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسالك ام تسالني فقال ابو جعفر عليه السلم سلني فقال النصراني
يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول سلني ان هذا لملي بالمسايل فقال يا عبد الله اخبرني عن ساعة
ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي فقال ابو جعفر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصراني
فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر عليه السلم من ساعات
الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني فاسالك ام تسالني فقال ابو جعفر عليه السلم سلني فقال النصراني
يا معشر النصارى ان هذا لملي بالمسايل اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا ياكلون ولا يتغوطون اعطني
مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر عليه السلم هذا الجنين في بطن امه ياكل مما ياكل امه ولا يتغوط فقال النصراني
الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر عليه السلم انما قلت لك ما انا من جهالهم فقال النصراني فاسالك
ام تسالني فقال ابو جعفر عليه السلم سلني فقال يا معشر النصارى والله لاسالنه عن مسالة يرتطم فيها كما يرتطم
الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني عن رجل دنا من امراته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة
وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش
الاخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر عليه السلم هما عزير وعزرة كانا حملت امهما بهما على ما وصفت
ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث
فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى ما رايت
بعيني قط اعلم من هذا الرجل لا تسالوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فردوه الى كهفه ورجع النصارى
مع ابي جعفر عليه السلم

حديث ابي الحسن موسى عليه السلم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور حمزة بن بزيع صح
عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلم وهو في الحبس كتابا اساله عن حاله وعن مسايل كثيرة
فاحتبس الجواب علي اشهرا ثم اجابني بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي اشهرا
بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات
ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع واصم وبصير وضال
واعمى حيران والحمد لله الذي عرف ووصف دينه محمد صلى الله عليه وآله اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد

بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك
اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسالني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان
الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رايت
ان افسر لك ما سالتني عنه مخافة ان يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله جل ذكره وخص
بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار
ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعى اليك نفسي في لياليّ هذه غير جازع ولا نادم
ولا شاك فيما هو كاين مما قد قضى الله عز وجل وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي
بعد الوصي والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخاينون الذين
خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على
ولاة الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسالت عن رجلين اغتصبا
رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا
حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفرا
فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله جل وعز كلامه وهزئا برسوله صلى الله عليه وآله وهما الكافران
عليهما لعنة الله والملايكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما شيء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما
وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملايكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام
وسالت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة
الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وسالت عن مبلغ علمنا وهو على ثلثة وجوه ماض
وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو
افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم
فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة واما من دخل في دعوتنا
فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسالت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا
ذلك لكم من كان منكم واين كان وسالت عن الضعفاء فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف
فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسالت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك

المستضعفين

والدين والاقربين فما بالك وبهم نار حمت على اخيك حيثما كان وادع الى شرائط الله عز ذكره بمن رجوت منه
من يجب اجابته ولا تفضحن حسن ربك آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه
فانك لا تدري لم قلناه وعلى اي وجه وصفناه آمن بما اخبرك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك
ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا تنفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته
اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين
الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخنا ولا الفحش ولا الامر به فاذا رأيت المشوه الاعرابي في جحفل جرار
فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين واذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله عز وجل
بالمجرمين فقد فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار حديث نادر حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة افتأذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى
ان يغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك فتأتيني شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول
قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرج هو وابن اخيه وامرأته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة بن حصن
فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امرأته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وآله وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه فقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي
ووقفت بين يديك على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح
وقتلوا نفرا من المشركين ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله
في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين
والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء
وشد على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه جبرئيل
عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ السيف وجلس على صدره
وقال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه فقام وهو يقول والله لانت خير مني واكرم

وعلي بن محمد عن القسم بن محمد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس
اذا كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل
يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله
عز وجل منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا ورجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم
وما يستر به عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك
وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة
والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين
ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك
في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته
يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر
شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه
فضلا بالعافية اذا رآه مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب
اما تلوت قصة سحرة موسى عليه السلام ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه
وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلاثة صاحب
سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص
الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب
الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السموات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله عز وجل
ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه
فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران عليه السلام
برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال موسى عليه السلام لو كانت
حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره

الى ما احب حديث رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا
خائفا في الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو
ياكل متكيا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد
لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه
وقال لا والله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع
من خبز البر ثلثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه قال لا والله ما شبع من خبز
البر ثلثة ايام متوالية منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز
الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض
ثلث مرات يخيره من غير ان ينقصه الله تبارك وتعالى مما اعد له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لربه
جل وعز وما سئل شيئا قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا قط الا سلم
ذلك اليه حتى ان كان ليعطي الجنة فيسلم الله ذلك له ثم يتناوله بيده وقال وان كان صاحبكم ليجلس
جلسة العبد وياكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت وان كان
ليشتري القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه
وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضى الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس سنين فما وضع
آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه
اراد ان يبتاع لاهله بها خادما وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين صلى الله عليه لينظر في الكتاب
من كتبه فيضرب به الارض ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره واشار عليه بالتواضع وكان له ناصحا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تبارك وتعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال
هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها اليك ربك ليكون لك ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله في الرفيق الاعلى سهل عن غير ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضت علي بطحاء مكة ذهبا فقلت يا رب لا ولكن
اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت دعوتك وذكرتك حديث عيسى
ابن مريم عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله عز وجل به
عيسى صلى الله عليه يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق كل شيء وكل شيء
من صنعي وكل الي راجعون يا عيسى انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى
بكلامي فكن الي راغبا ومني راهبا ولن تجد مني ملجأ الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة
حتى حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدي
ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا تول
غيري فاخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى
احي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة يا عيسى
كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي واظم نهارك ليوم حاجتك
عندي يا عيسى نافس في الخير جهدك تعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم
بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى
حقا اقول ما آمنت بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهد انها آمنة من عقابي ما لم تبدل
او تغير سنتي يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها
وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشي السلام يقظان اذا نامت عيون
الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى
اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد
الصابرون يا عيسى رح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتك
ويومك فرح من الدنيا بالبلغة وليكفك الخشن الجشب فقد رأيت الى ما تصير ومكتوب ما اخذت وكيف
اتلفت يا عيسى انك مسئول فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات
وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى

الذكر باللسان والحزن القلب

كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل
الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تدعني الا متضرعا الى وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك
اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا
ابقى ومني رزقك وعندي ميقات اجلك والى ايابك وعلى حسابك فسلني ولا تسال غيري فيحسن
منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك
حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني
عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام بسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه اخذة ليس له
منها منجا ولا دوني ملجا اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت
اقدامكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى
كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون
لمقتي ويتحببون بي الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك
وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه
شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر
ذكر الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات
حتى اذكرك يا عيسى تب الى بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين ومرهم يدعوني
معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين
يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين
يا عيسى تب الي فانه لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل
ان لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها
فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى
ازهد في الفاني المنقطع وطا رسوم منازل من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ
موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع
عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب

الهك

الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبداك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه
لا يحل لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى
ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات
منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى اعطيتك بما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت
منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين بالدين وحب المساكين وامش
على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرا كتابي وانت طاهر
واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رات
عينك ما اعددت لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار الاخرة دار
تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما ياتي يوم القيمة من اهوالها آمنون
دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة
المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع آبائك آدم وابرهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها
بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال
لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو من كان من الهالكين
هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس
القرار دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن حيث ما كنت مراقبا لي واشهد على اني
خلقتك وانت عبدي واني صورتك والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان
في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات
الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم
ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظانا
عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني واني رب العالمين يا عيسى اذا صبر
عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني
الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالما متعلما يا عيسى افض بالحسنات الي حتى يكون لك ذكرها عندي
وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تامن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا

ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم
وانا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين
من ملائكتي حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك
اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد الكبر من غير قوة بها
اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني يا عيسى
تيقظ ولا تياس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد
بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون
يا عيسى ان الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها ما قد ترى مما قد تذابح عليه الجبارون واياك والدنيا
فكل نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني وادعني وانت لي محب فاني
اسمع السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين ان يمسكوا عما هم
عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي انت لاقيه
فكل هذا انا خالقه فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك
جنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني ان غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك وان رضيت
عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك
في ملا خير من ملا الآدميين يا عيسى ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف
بي كاذبا فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى كيف انتم
صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين يا عيسى
قل لظلمة بني اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترؤن وتتطيبون بالطيب
لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب
الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة
فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن
فاعطه الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم
فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير

يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي ام لديكم امان
من عذابي ام تعرضون لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول
بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد
الباس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني
العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وتامرهم
ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عليه السلم الهي من هو حتى ارضيه فلك الرضا
قال هو محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته انهم
لقوني على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء امين ميمون طيب مطيب خير الباقين عندي يكون
في آخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها واخرجت الارض زهرتها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه
كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس ابراهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي
وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر في جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له
حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب
فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظما ابدا وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه على فترة
بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يبداهم به دينه الجهاد في عسر ويسر وتنقاد له
البلاد ويخضع صاحب الروم على دين ابراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس
صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ويصف قدميه
في الصلوة كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه وراسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق
حيث ما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم
الساعة ويدي فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة
بني اسرائيل ان لا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤه السلام فان له في المقام شانا من الشان يا عيسى
كلما يقربك مني فقد دللتك عليه وكلما يباعدك مني فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا
حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك
نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل

وتفكروا وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق
وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك مالك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل
قلبك بالخشية وانظر الى من اسفل منك ولا تنظر الى من فوقك واعلم ان راس كل خطيئة وذنب
هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري
ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيا وكن مني على حذر ولا تغتر بالنصيحة
ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زايل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق
حيث ما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فان الشيء يكون
مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات
الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم
فلا يرون منكم احدا فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا
ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون فيكم فيما كانوا
يقولون في الدنيا **حديث ابليس لعنه الله** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل قال
اتدري مم ذاك يا يعقوب قال قلت لا ادري جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه
ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم تطيعوه فاغرى بكم الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نايما
وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت
به ملايكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هرون بن منصور العبدي عن ابي الورد
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلم في رويا التي راتها قولي
اعوذ بما عاذت به ملايكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي هذه
ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي على يسارك ثلث مرات **حديث محاسبة النفس** علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله
جل ذكره فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يساله شيا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها
فان للقيمة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون
وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا يوم السفر
زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز ذكره الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوايج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه
اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلم **وبهذا** الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال مثل
الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم
في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا **وبهذا** الاسناد عن حفص قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يتخلل بساتين الكوفة
فانتهى الى نخلة فتوضا عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسماية تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا
بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله جل ذكره لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا **حفص** عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال عيسى عليه السلم اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الاخرة
اما مؤونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما مؤونة الاخرة فانك لا تجد
اعوانا يعينونك عليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من
اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل **ابن محبوب** عن جميل
بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمان بن داود عليه السلم
ان آية موتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما اذا الشجرة الخرنوبة
قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكيا
على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا وهم يظنون
انه حي لم يمت يغدون ويروحون وهو قايم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منساته فانكسرت وخر
سليمان الى الارض افلا تسمع لقوله عز وجل فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب
المهين **ابن محبوب** عن جميل بن صالح عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين

كانوا اذا امروا برسول الله صلى الله عليه وآله حول البيت طأطأ احدهم ظهره ورأسه هكذا وغطى رأسه
بثوبه لا يراه رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين
يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة
قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحياة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر
وخلق النور قبل الظلمة عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله خلق الخير يوم الاحد
وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق اقواتها في يوم الثلثا وخلق
السموات يوم الاربعا ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة وذلك قوله عز وجل خلق السموات والارض
وما بينهما في ستة ايام ابن محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لاقعدن لهم
صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين
قال فقال ابو جعفر عليه السلم يا زرارة انه انما صمد لك ولاصحابك فاما الآخرون فقد فرغ منهم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على ابي عبد الله عليه السلم ليودعه فقال له ابو عبد الله عليه السلم
اما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة واني لارجو ان يقر الله اعينكم
عن قريب يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت جعلت فداك ارايت الراد على هذا الامر فهو
كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك
وتعالى يا ابا محمد ان الميت على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اي والله على فراشه حي عند ربه
يرزق يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما والله ما احد
من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع
الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا
مع قومكم في مساجدهم للصلوة اما يستحي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره يحيى عن ابن مسكان
عن مالك الجهني قال قال لي يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك
انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك

باب كتيبة الخلق في ستة ايام

باعينكم

الميت

ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله يحيى الحلبي عن بشير الكناسي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو
الحق ان الله اتخذ محمدا صلى الله عليه وآله عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان عليا عليه السلم كان عبدا ناصحا لله عز وجل فنصحه
واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الاموال ولنا الانفال وانا قوم فرض الله عز وجل
طاعتنا وانكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه الذي توفي
فيه ادعوا الي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا الي خليلي فارسلنا الى ابويهما فلما جاءا
اعرض عنهما بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقالتا قد رآنا لو ارادنا لكلمنا فارسلتا الى علي عليه السلم فلما جاء اكب عليه
يحدثه ويحدثه حتى اذا فرغ لقياه فقالا ما حدثك فقال حدثني بالف باب من العلم يفتح كل باب الى الف
باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا عليه السلم ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال
فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي
اكرهه فاسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك
فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به
مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم
حديث من ولد في الاسلام سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد ربه بن رافع عن الحباب بن موسى
عن ابي جعفر عليه السلم قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله
صلى الله عليه وآله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح وامسى معافا في بدنه آمنا في سربه عنده قوت
يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة وهو الاسلام عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره
اعلم ان الله عز وجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة لكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه
الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما خلق الله

عبد الله

باب الطاعة

من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية

يفعل

عز وجل خلقا الا وقد امر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله تبارك وتعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت
وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم قال ان الارض فخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق
الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض
فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فذلت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على
الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت
اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه
واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت
اي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان
طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل
لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى او تخاف وقال ايضا
والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما اشبه
هذا مما قد يغلب غيره عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهل انت مستوص ان انا اوصيتك
حتى قال له ذلك ثلاثا وفي كلها يقول الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاني اوصيك
اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه وبهذا الاسناد ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ارحموا عزيزا ذل وغنيا افتقر وعالما ضاع في زمان جهال وبهذا الاسناد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل عليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة
يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب
العلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم
موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال وكتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة
التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد

بن مسلم

بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابن مسلم الناس اهل رياء غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل
واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله عز وجل واخفوا ما يحب الله يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى
رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن
الرضا عليه السلام قال لي المامون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا
قال قلت يا امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى
ولا اولي ولا اعزل وما زادني هذا الامر الذي دخلت فيه في النعمة عندي شيئا ولقد كنت بالمدينة وكتابي
ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة وما بها اعز مني وما كان بها احد
منهم يسالني حاجة يمكنني قضاؤها له الا قضيتها له قال فقال لي أفي لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه
اذا قدم ان ياتوه وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله خلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة
والفراغ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن
ومن كتم سره كانت الخيرة في يده الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها
الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر
في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التقت فئتان قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على الاسلام
عنه عن احمد بن علي بن خليد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من ينفعها
وبغض من اضر بها محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال
ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت
موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك
فاقبل عذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن محمد بن مسلم
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم نارا

ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السموات من ذلك الدخان وخلق الله الارض
من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر وقالت
الريح انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر حديث زينب العطارة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله وبناته وكانت تبيع منهن العطر
فجاء النبي صلى الله عليه وآله وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله
قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت
اسالك عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها
عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتها كحلقة ملقاة
في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين
بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب
ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن عليها
على ظهر الحوت كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة
في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك
والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السموات وما في الارض
وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء
والثرى ومن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وهاتان السماآن ومن فيهما ومن عليهما عند التي
فوقهما كحلقة في فلاة قي وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة
وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف
عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر
المكفوف وجبال البرد عند الهوى الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف
وجبال البرد والهوى عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهوى
وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما

وهذه

وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهوى وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة
قي وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهوى الذي تحار فيه القلوب
حديث الذي اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله بالطائف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل
على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس قيل للرجل اتدري
من الذي ارسله الله عز وجل الى الناس قال لا قالوا هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل بالطائف
يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه واسلم ثم قال له اتعرفني
يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك سل حاجتك قال اسالك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله
صلى الله عليه وآله بما سال ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسالني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى فقال قالوا وما سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى
ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام
فسال موسى عن قبر يوسف صلى الله عليهما فجاء شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى عليه السلم
اليها فلما جاءته قال تعلمين قبر يوسف صلى الله عليه قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سالت قالت لا ادلك
عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلم لا يكبر عليك ان تجعل
لها حكمها فقال لها موسى عليه السلم فلك حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها
يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على هذا لو سالني ما سالت عجوز بني اسرائيل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كانت امراة من الانصار
تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين
يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد اسلم عليهم واجدد بهم عهدا واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك
ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما اليوم فليس لهم
حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطا بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب
واخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين الى يوم
القيمة ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز ذكره و

وليستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم والله شيعتنا حين صارت
ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز
ذكره فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم من المؤمنين الا خوف عليهم ولا هم يحزنون عنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان
قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات
في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن في كل
يوم كرامة من الله عز ذكره فليبشر الله عز وجل بهن المؤمنين علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان للشمس
ثلثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت
الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها
لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحرقت الارض ومن عليها من شدة حرها
ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال
والشجر والدواب وكثير من الناس عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عمن حدثه عن جابر
بن يزيد قال حدثني محمد بن علي عليه السلم سبعين حديثا لم احدث احدا بها قط ولا احدث احدا بها ابدا فلما مضى
محمد بن علي عليه السلم ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت اباعبدالله عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اباك
حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق
بها صدري فما تامرني فقال يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دل
راسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني
ما كنت اجده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة قال قال ابوعبدالله عليه السلم لاخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل
ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا
فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان
عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين

ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف
لم ياتمروا ولم يامروا فهلكوا عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابوعبدالله عليه السلم
الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين محمد
بن ابي عبدالله ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال
ان الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة لادم صلى الله عليه ودولة لابليس فدولة آدم هي دولة الله عز وجل فاذا اراد الله
عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة آدم واذا اراد ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره مارق
من الدين حديث الناس يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين والاخرين لفصل الخطاب
دعي رسول الله صلى الله عليه وآله ودعي امير المؤمنين عليه السلم فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة خضراء
تضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلم مثلها ويكسى رسول الله صلى الله عليه وآله حلة وردية يضيء
لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلم مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس
فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلم فيقامون صفين عند عرش الله
عز وجل حتى نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلم
فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله
عز ذكره وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا
ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة في السر لم ينفعكم في
العلانية جعفر عن عنبسة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اياكم وذكر علي وفاطمة عليهما السلم وان الناس ليس
بشيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلم جعفر عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز ذكره
اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمان
عن ابي شبل قال دخلت انا وسليمان بن خالد على ابي عبدالله عليه السلم فقال له سليمان بن خالد ان الزيدية قوم
قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رايت ان تدنيهم وتقربهم منك
فافعل فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم

ولا اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينظرون امرنا فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلم وهو في جنازة رجل فشسعه
ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها سهل بن زياد عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين
الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال اتدري يا رفاعة لم سمي المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله فيجيز له امانه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يبالي الناصب صلى ام زنا
وهذه الآية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم
ويزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو ان غير ولي علي اتى
الفرات وقد اشرف ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخا فتناول بكفه وقال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله كان
دما مسفوحا او لحم خنزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا جثته فدفناه
في جرف على شاطي الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا
والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز ذكره اذن في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ
صديقه سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه السلم
والناس في الطواف في جوف الليل فقال لي يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب
بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم
واجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سليمان المسترق عن صالح
الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين سلمان وابي ذر واشترط على
ابي ذر ان لا يعصي سلمان سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله
عليه السلم في طريق المدينة فقال من ذا الحارث قلت نعم قال اما لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى

فاتيته فاستاذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني من ذلك
امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه
وتقولوا له قولا بليغا فقلت له جعلت فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم
سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين
عليه السلم قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد
والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما كان شي احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل خائفا جائعا في الله عز وجل علي
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا اخذ كتاب علي عليه السلم فنظر
فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه
وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ولي علي عليه السلم لا ياكل الا الحلال لان صاحبه
كان كذلك وان ولي عثمان لا يبالي احلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي عليه السلم فقال
اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما لله طاعة
الا اخذ باشدهما على بدنه ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله شديدة قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق
احد من هذه الامة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعده غيره ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة
والنار ولقد اعتق الف مملوك من صلب ماله كل ذلك تحفى فيه يداه ويعرق فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل
والخلاص من النار وما كان قوته الا الخل والزيت وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه
شي دعا بالجلم فجزه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان
بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلم في الصيف فاتي بخوان عليه خبز
واتي بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار
نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده
فيها ووضعنا ايدينا حين امكنتنا فاكل واكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشي فاتي بتمر في طبق فمددت

بين يديك هذا نائم فقال انه طبيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكيا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما رئى
ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون
الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافى رسول الله صلى الله عليه وآله بسيئة قط قال الله له ادفع بالتي هي احسن
السيئة ففعل وما منع سايلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به ولا اعطى على الله عز وجل شيا قط
الا اجازه الله ان كان ليعطي الجنة فيجيز الله له ذلك قال وكان اخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا
حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامران كلاهما لله عز وجل طاعة فياخذ باشدهما على بدنه
والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه والله ما اطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
من بعده احد غيره والله ما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا قدمه فيها ثقة منه به وان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع حتى يفتح الله
عز وجل له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه
وآله ياكل الخبز والزيت ويطعم الخبز واللحم قال وكان علي عليه السلم يستقي ويحتطب وكانت فاطمة عليها السلم تطحن
وتعجن وتخبز وترقع وكانت من احسن الناس وجها كان وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها
وولدها الطاهرين سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله
عز وجل لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء صافية وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له بالبداء سهل عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال التوت برسول الله صلى الله عليه وآله ناقته فقالت
له الناقة والله لا زلت خفا عن خف ولو قطعتني اربا اربا علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
بالبيت سيارة مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل
بن قتيبة عن حفص بن عمر عن اسمعيل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام
الحكمة اتقبل انما اتقبل هواه وهمه فان كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا سهل
بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل سنريهم آياتنا

في الآفاق

في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام
القايم سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وابن سنان وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة علي ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة
علي ذلا ومعصيته كفر بالله وقال ان عليا يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عنه عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلم نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب
وساير الناس الاعراب سهل عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم نحن قريش
وشيعتنا العرب وساير الناس علوج الروم سهل عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال كاني بالقايم عليه السلم على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما بخاتم ذهب فيفكه فيقرا
على الناس فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجا حتى يرجعوا اليه واني لاعلم
الكلام الذي يتكلم به سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
الحكمة ضالة المؤمن فحيث ما وجد احدكم ضالته فلياخذها سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد وغيره عن سليمان
كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الاشعث بن قيس شرك في دم امير المؤمنين عليه السلم
وابنته جعدة سمت الحسن ومحمد ابنه شرك في دم الحسين عليه السلم علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله عليه السلم قال فقال لي اقرا فافتتحت سورة من القرآن
فقراتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه ياتي على القلب تارات
او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر يا ابا اسامة اليس ربما تفقدت
قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس
يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا
واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت ما غير ذلك جعلت فداك قال اذا اراد كفرا نكت كفرا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني لا اكاد القاك الا في السنين فاوصني بشي اخذ به قال اوصيك بتقوى الله وصدق
الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى
بما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله

ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش
رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت
بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله صلى الله عليه قط عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك
حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه ثم قال مالي ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس
حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب حتى كان لم يسمعوا
ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم ويأكلون
تراثهم فيظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات اما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ
في كتاب الله وآمنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل
عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد
فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي
من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى
لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن
مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله
عن الفضول وقبيح الفعل الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس
ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى صلاح
الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه
الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون
فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل
العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل
الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه

اودعوة تستجاب او مشورة براي خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن الحسن المؤدب وغيره
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن ابي الحرث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه
الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم
فضلا فاحيا وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي
الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به
الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه احد ولا ياتي بمثله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه
واستكفيه واستقضيه بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الدنيا
ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا ودخلوا خفافا وراحوا خفافا
لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ
بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الآخرة
بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه اين ولا تفتير نهاركم
بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم
الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم نزول تنتضل فيكم مناياه وتمضي باخباركم مطاياه الى دار
الثواب والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرءا راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرءا
ازم نفسه من التقوى بزمام والجمها من خشية ربها بلجام فقادها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية
بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سأما
كدوحا لآخرته متحافظا امرءا جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس
وترك الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصب
على اطرافه داخل في اعطافه خاشعا لله عز وجل يراوح بين الوجه والكفين خشوع في السر لربه لدمعه
صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته
واشتدت منه رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودائع الله

في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله جل ذكره وتعالى لابره او دعى على احد لنصره الله يسمع
اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها مأوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء
سبحانك اللهم دعاؤهم المولى على ما آتاهم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين **خطبة لامير المؤمنين صلوات
الله عليه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر هذه
الخطبة لامير المؤمنين عليه السلم يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدئ البديع الاجل
الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن
بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع
برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديمومته متسيطرا خضع الخلائق
لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم
اموره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل
وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس
اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل
من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون
احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا او نذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم
تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه يصير غدا
معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل
عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم
الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا
اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل
كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرؤ منكم

في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة
او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس
بما عملت ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله
والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه
ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد
وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق
كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا
اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين
ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد
واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي
لا يخبو ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب
الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا
بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين
توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة
والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا
بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا
عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم
وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين **الحسين** بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت

وما الحافظ وما السائق يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن
اينما كان واما السائق فبشارة محمد يبشر بها الله تبارك وتعالى المؤمن اينما كان وحيثما كان عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خالط الناس تخبرهم ومتى
تخبرهم تقلهم سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة
فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب
قال تمثل ابو عبد الله عليه السلم ببيت شعر لابن ابي عقب ۞ وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى
ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن ۞ وروى غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قلت جعلت فداك يقولون
انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رايت الجبل الاسود
عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت من يقتلهم جعلت
فداك قال يقتلهم اولاد العجم علي بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك
عنه عن علي بن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل
ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه
فلج فلم يكن له عذر علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في قوله
عز ذكره ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم
ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون
ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين
يجعل الله عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل اتاك حديث الغاشية
قال الذين يغشون الامام الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول
ولا يغنيهم القعود عنه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله
عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو
معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الاية في فلان وفلان وابي عبيدة
بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا

وتوافقوا

حكاية كتابة الكتاب

وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية قال قلت
قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون
قال وهاتان الايتان نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله عليه السلم لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم
كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلم وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه رسول الله صلى الله
عليه وآله ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين عليه السلم وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تاويل هذه الاية يوم البصرة وهم اهل هذه الاية وهم الذين
بغوا على امير المؤمنين فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه
فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رايهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة
الباغية كما قال الله عز وجل فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلم ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل
رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلم باهل البصرة
حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله باهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله عز وجل والمؤتفكة
اهوى قال هم اهل البصرة هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت
عليهم انقلبت عليهم علي بن ابرهيم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي يروي
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم
حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله
كنت ضالا فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله
وكنت مملوكا فاعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلمان
يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم
حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك وما حسبك فقال النبي صلى الله عليه وآله فما قلت
له يا سلمان قال قلت له انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا
فاغناني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي
وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله

صلوات الله

نسب سلمان

قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لسلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله عز ذكره وان كان
التقوى لك عليهم فانت افضل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
عليه السلم قال لما ولي علي عليه السلم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزؤكم من فيئكم درهما ما قام
لي عذق بيثرب فليصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له والله
لتجعلني واسود بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني رسول الله اليكم واني شفيق عليكم وان لي
عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا وسندخل مدخله فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني
عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيمة تاتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتي الناس يحملون
الآخرة الا اني قد اعذرت اليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال رايت كاني على راس
جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون
عنه من كل جانب حتى ~~اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب~~ حتى لم يبق منهم
الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس وتبقى تلك العصابة اما ان قيس
بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة فما مكث بعد ذلك الا نحوا من خمس حتى هلك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان على اميال من المدينة
فراى في منامه فقيل له انطلق فصل على ابي جعفر فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلم
قد توفي علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وكنتم على شفا
حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل عليه السلم على محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه
عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقراها
عنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من دياركم رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به

لكان خيرا

حديث عقيل

حديث النبي لبني هاشم وبني عبد المطلب

قيس بن عبد الله بن عجلان

لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وفي هذه الآية ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت في امر الوالي ويسلموا لله الطاعة
تسليما علي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة السلولي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي الحسن الاول عليه السلم في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في انفسهم قولا بليغا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال تلا ابو جعفر عليه السلم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص
في منازعتهم انما قال ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول حديث قوم صالح
عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سال جبرئيل عليه السلم كيف كان مهلك قوم صالح عليه السلم فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه
وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما
يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما راى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت
عشرين ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسالوني حتى اسال الهي فيجيبكم فيما سالتموني الساعة
وان شئتم سالت آلهتكم فان اجابتني بالذي اسالها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا انصفت
يا صالح فاتعدوا اليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا
فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه
فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك
لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا وآلهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب
وطرحوا التراب على رؤسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لتفضحي قال ثم دعوه فقالوا يا صالح
ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى آلهتكم يجيبوني فسلوني حتى ادعو الهي
فيجيبكم الساعة فانتدب له سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسالك فان اجابك
ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلم سلوني ما شئتم فقالوا تقدم
بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا
من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سالتموني شيئا يعظم علي

اطيعوا الله واطيعوا الرسول

ويبون على ربي جل وعز تعالى قال فسأل الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه
عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة إذا أخذها المخاض ثم لم يفجأهم إلا رأسها
قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الأرض
فلما رأوا ذلك قالوا يا صالح ما أسرع ما أجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل فرمت به
فدب حولها فقال لهم يا قوم أبقي شيء قالوا لا انطلق بنا إلى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنون بك قال فرجعوا
فلم يبلغ السبعون إليهم حتى ارتد منهم أربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال فانتهوا إلى الجميع فقال الستة
حق وقال الجميع كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب
فحدثت بهذا الحديث رجلا من أصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فأخبرني أنه رأى الجبل الذي خرجت منه بالشام
قال فرأيت جنبها قد حك الجبل فأثر جنبها فيه وجبل آخر بينه وبين هذا ميل علي بن محمد عن علي بن العباس
عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كذبت ثمود بالنذر
فقالوا أبشرا منا واحدا نتبعه إنا إذا لفي ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر قال هذا كان
بما كذبوا صالحا وما أهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث إليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله إليهم
صالحا فدعاهم إلى الله فلم يجيبوه وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة
عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في رأس كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا له
إن كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا إلهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فأخرجها الله كما طلبوا
منه ثم أوحى الله تبارك وتعالى إليه أن يا صالح قل لهم إن الله قد جعل لهذه الناقة شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت
الناقة إذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير إلا شرب من لبنها يومهم
ذلك فإذا كان الليل وأصبحوا غدوا إلى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا
بذلك ما شاء الله ثم إنهم عتوا على الله ومشى بعضهم إلى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى
أن يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما أحب فجاءهم رجل أحمر أشقر
أزرق ولد زنا لا يعرف له أب يقال له قدار شقي من الأشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت
الناقة إلى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء وأقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف
ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة أخرى فقتلها وخرت إلى الأرض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد إلى الجبل

فرغا ثلاث مرات إلى السماء وأقبل قوم صالح فلم يبق أحد منهم إلا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق
منهم صغير ولا كبير إلا أكل منها فلما رأى ذلك صالح أقبل إليهم فقال يا قوم ما دعاكم إلى ما صنعتم أعصيتم
ربكم فأوحى الله تبارك وتعالى إلى صالح عليه السلام إن قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها إليهم حجة عليهم
ولم يكن عليهم فيها ضرر وكان لهم أعظم المنفعة فقل لهم إني مرسل عليكم عذابي إلى ثلاثة أيام فإن هم تابوا ورجعوا
قبلت توبتهم وصددت عنهم وإن هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فأتاهم صالح
عليه السلام فقال لهم يا قوم إني رسول ربكم إليكم وهو يقول لكم إن أنتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت
عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا أعتى ما كانوا وأخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين
قال يا قوم إنكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث ووجوهكم
مسودة فلما أن كان أول يوم أصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم إلى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح
فقال العتاة منهم لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وإن كان عظيما فلما كان اليوم الثاني أصبحت وجوههم
محمرة فمشى بعضهم إلى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو أهلكنا جميعا ما سمعنا
قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث أصبحوا
ووجوههم مسودة فمشى بعضهم إلى بعض وقالوا يا قوم أتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد أتانا ما قال لنا
صالح فلما كان نصف الليل أتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة أسماعهم وفلقت
قلوبهم وصدعت أكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة أيام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا أن العذاب نازل بهم
فماتوا أجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة ولا راغية ولا شيء إلا أهلكه الله فأصبحوا
في ديارهم ومضاجعهم موتى أجمعين ثم أرسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فأحرقتهم أجمعين وكانت
هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضيل
بن الزبير قال حدثني فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال ذاكرته شيئا من أمرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين
سنة وهم يعلمون أنه كان ظالما فكيف يا فروة إذا ذكرتم صنميهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند أبي جعفر عليه السلام فذكرنا ما أحدث الناس
بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واستذلالهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال رجل من القوم أصلحك الله فأين كان
عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال أبو جعفر عليه السلام ومن كان بقي من بني هاشم إنما كان جعفر وحمزة

نقيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد باسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقا اما والله
لو ان حمزة وجعفر كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اشتكى الواهية او كان به صداع او غمزه بوله فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي
سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحيا في الريه وفي حديث
اخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال
اشتكى غلام ابي الحسن عليه السلم فسال عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعموه اياه فقعد الدم
ثم برا محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابرهيم قال سالت ابا جعفر عليه السلم وشكوت اليه
ضعف معدتي فقال اشرب الحزاء بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول من الريح الشابكة والحام والابردة في المفاصل تاخذ
كف حلبة وكف تين يابس تمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشرب يوما وتغب يوما حتى
تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب
عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب والعسل الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة
في يوم الثلثا اصلح قال فقال والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى
ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثا ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما شا الله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب
العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلم وهو يحتجم يوم الاربعا في الحبس فقلت له ان هذا يوم
يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال
فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدوا اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك
شيا من كاشم ومثله من سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته مرة حتى
ذهب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ان موسى بن عمران عليه السلم
شكى الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الاهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل وياخذه ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم هو الذي يسمونه عندكم الطريفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد
بن يحيى عن اخيه العلا عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل من العرب ولي بالطب
بصر وطبي طب عربي ولست اخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت
ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه
النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت عايشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم
على الله من ان يبليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب
احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حريز بن الطاطري
قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلم فرآني اتاوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن
واعلمته فقال ما تداوى الناس بشي خير من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال
لعقة عسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلم يقول دواء الضرس تاخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا
منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا ياخذه ثلث
ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين
او ثلث قطرات يبرا باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان
والحمرة التي تقع في الفم تاخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب راسها وتدخل
سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها
غليانا شديدا ثم ياخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة
في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شا الله تعالى عدة من اصحابنا

٢٩٦

عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت لك الفدا ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي
في شي يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون
لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شي منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر
ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة
قلت لا قال افتدري كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط
قال افتدري كم بين السنبلة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل
واحد منهما الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه
الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها
وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها
من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره
شراها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اعرابي فمن اعدى
الاول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال
ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم الطيرة على ما تجعلها ان هونتها
تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيا لم تكن شيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلم وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله
عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هولاء
اهل مدينة من مداين الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به
خرج من المدينة الاغنيا لقوتهم وبقي فيها الفقرا لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل

والذين

في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل
فينا الموت قال فاجتمع رايهم جميعا انه اذا وقع الطاعون واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون
خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا
اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمانوا قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا
من ساعتهم وصاروا رميما تلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي
من انبيا بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما راى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة
كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك
قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله
فقال ابو عبد الله عليه السلم وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض
فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد
ان الله على كل شي قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلم فيهم نزلت هذه الآية ابن محبوب عن حنان
بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرني عن قول يعقوب عليه السلم لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعى في السحر وسال الله ان يهبط
عليه ملك الموت فهبط عليه بريال وهو ملك الموت فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب قال اخبرني عن الارواح
تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال له فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك
قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل وحسبوا ان لا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المومنين عليه السلم قال ثم عموا وصموا الى الساعة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة
على لسان عيسى بن مريم عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله قال قرا رجل على امير المومنين فانهم لا يكذبونك

ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون قال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك
لا يأتون بباطل يكذبون به حقك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي
ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز
حكيم كتب ان الله عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول
للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي انزل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز ذكره
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه
وآله رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل
وحتى لا يكون شرك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
في هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر
لكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم
وابو البختري فأسروا فارسل عليا فقال انظر من ههنا من بني هاشم قال فمر علي عليه السلم على عقيل بن ابي طالب
كرم الله وجهه فحاد عنه فقال له يا ابن ام علي اما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله (يا عقيل صح)
وقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل فقال اذا لا تنازعون في تهامة فقال ان كنتم اثخنتم القوم (فقال صح)
والا فاركبوا اكتافهم فقال فجيء بالعباس عليه السلم فقيل له افد نفسك وافد ابن اخيك فقال يا محمد تتركني اسأل
قريشا في كفي فقال اعط مما خلفت عند ام الفضل وقلت لها ان اصابني في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك
ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني به جبرئيل من عند الله عز ذكره فقال ومحلوفه ما علم بهذا
احد الا انا وهي اشهد انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل (كرم الله وجوههم صح) وفيهم
نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى آخر الآية ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل

اجعلتم

اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر نزلت في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة
انهم فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم
الآخر وكان علي وحمزة وجعفر عليهم السلم الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله (صلوات الله صح)
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه من قوله في رسول الله
صلى الله عليه وآله ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه يعني نسي التوبة الى الله عز وجل (من قبل صح)
مما كان يقول في رسول الله صلى الله عليه وآله انه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب
النار يعني امرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
ثم عطف القول من الله عز وجل في علي عليه السلم يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى امن هو قانت آناء الليل (فقال صح)
ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين
لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تأويله
يا عمار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلم ذوا عدل منكم
فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت فيه الكتاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم لا تسألوا عن اشياء لم تبد لكم ان تبد لكم تسؤكم علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله عليه السلم وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا (فقلت جعلت فداك انما نقرأها وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا صح صح)
فقال ان فيها الحسنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن القسم البطل عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في
الارض مرتين قال قتل علي بن ابي طالب وطعن الحسن عليه السلم ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين عليه السلم
فاذا جاء وعد اوليهما فاذا جاء نصر دم الحسين عليه السلم بعثنا عليكم عبادا لنا اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار
قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم عليه السلم
ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عليه السلم في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان
المؤدون الى الناس ان هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم (حتى صح)

ظهور حسين بن علي صلوات الله عليهما في زمن القائم عليه السلم

بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين ان الحسين عليه السلم جاء الحجة الموت فيكون الذي
يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي عليه السلم صلوات الله وليس يلي الوصي الا الوصي سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن عن محمد بن حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر الخثعمي قال قال لما سير عثمان ابا ذر الى الربذة شيعه
امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلم وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين
عليه السلم يا ابا ذر انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك
فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء ووالله لو كانت السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا
يونسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا ابا ذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا
وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل ولذلك اخرجك المخرجون وسيرك
المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم ان استعفاءك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من الياس
فدع الياس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عليه السلم فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى
وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرخاء ما بعدها واصبر
حتى تلقى نبيك صلى الله عليه واله وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين عليه السلم فقال يا عماه ان الله تبارك
وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شان ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك
واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر وان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك
ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس
ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هولاء
القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين
ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم
ذكرت رسول الله صلى الله عليه واله بكم وما لي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمان جواري
بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فالى ان يسيرني الى بلدة وطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف
ان افسد على اخيه الناس بالكوفة والى بالله ليسيرني الى بلدة ثم ارى فيها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله
ما اريد الا الله عز وجل صاحبا وما لي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان
يقولون من اين تعرف المحقة من المبطلة اذا كانتا قال فما ذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا
يصدق بها اذا كانت من كان يؤمن بها من قبل ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون عنه عن محمد بن فضال والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا
الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار وينادي اخر النهار الا ان عثمان
وشيعته هم الفائزون قال وينادي اول النهار منادي اخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب
فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى الاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترون ما تحبون
حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرقت الكلمة وخرج السفياني حديث الصيحة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن اسمعيل بن الصباح قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت
عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء من نفسه يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي باسم رجل من ولد ابي طالب
فقلت يا امير المؤمنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال لي يا سيف اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه
احد بني عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلم ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن علي
عليه السلم يقول ثم حدثني به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليهما السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان بن خالد
وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود
بن علي وسليمان بن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلم فقال لهم ابو جعفر عليه السلم
ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم اما والله لا تذهب
الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا
فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال
له اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم
مثليها ولتتلقفنها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر عليه السلم
فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق ذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر عليه السلم من خلفه

قلت يرويه احد من الناس قال والذي نفسي بيده لسمعته اذني منه يقول لا بد من مناد ينادي باسم رجل

سليمن بن خالد

يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دماً حراماً واومأ بيده الى صدره
فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر
ثم انطلق سليمان بن خالد فاخبر ابا الدوانيق فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم اخبره بما قال
له داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم
شديد عسر لا يسر فيه وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية يوماً الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها و
ليتلقفها الصبيان منكم فضلاً عن رجالكم كما يتلقف الصبيان الكرة افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك و
ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دماً حراماً فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم
وسلطانكم وذهب بريحكم وسلط الله عليكم عبداً من عبيده اعور وليس باعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم
على يديه وايدي اصحابه ثم قطع الكلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع ذا عنك انما يجيء فساد امرهم من حيث بدا
صلاحهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الازدي
قال كنت جالساً عند ابي جعفر عليه السلام فقال آيتان تكونان قبل القائم لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام الى الارض
تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر
الشهر والقمر في النصف فقال ابو جعفر عليه السلام اني اعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرجت انا
وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم وارواحكم
فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل
بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون والسابقون الآخرون والسابقون في الدنيا
والسابقون في الآخرة الى الجنة قد ضمنا لكم الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله صلى الله عليه وآله والله
ما على درجة الجنة اكثر ارواحاً منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة
حوراء عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر فوالله
لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عزاً وعز الاسلام
الشيعة وان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا ان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام الشيعة

الا ان لكل شيء سيداً وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شيء اماماً وامام الارض ارض تسكنها الشيعة والله
لولا ما في الارض منكم ما رأيت بعين عشباً ابداً والله لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا
الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب كل ناصب وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية عاملة
ناصبة تصلى ناراً حامية فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بنور الله عز وجل ومن يخالفهم ينطق
بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد اتى
عليها اجلها جعلها في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متأخراً بعث بها مع امنته من
الملائكة ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل وان فقراءكم
لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وزاد فيه الا وان لكل شيء جوهراً وجوهر ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا
ما اقربهم من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو
لسلمت عليهم الملائكة قبلاً والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائماً الا وله بكل حرف مائة حسنة
ولا قرأ في صلوته جالساً الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت
من شيعتنا لاجر من قرأ القرآن ممن خالفه انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلوتكم
لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخواناً على سرر متقابلين
انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في الرأس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله
عز وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مسعود بن يونس عن عنبسة
بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اشكو الى الله عز وجل وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى
تقدموا واراكم وآنس بكم فليت هذه الطاغية اذن لي فاتخذ قصراً في الطائف فسكنته واسكنتكم معي واضمن له
ان لا يجيء من ناحيتنا مكروه ابداً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه السلام شعراً فقال
اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعاً ولا تطيش سهامي
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اغرق نزعاً ولكن قل فقد اغرق نزعاً ولا تطيش سهامي سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال

فولوا الامر ورده يحيى فسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا قال فقلت قرّوا عيون ذوي
بن معلى المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب
قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حفر رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق
مروا بكدية فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله المعول من يد امير المؤمنين عليه السلام او من يد سلمان رضي الله عنه
فضرب بها ضربة فتفرقت بثلاث فرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى
وقيصر فقال احدهما لصاحبه يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا ان يخرج يتخلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ريحا يقال لها الازيب
لو ارسل منها مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث
ان هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا
فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله ريحا فاثارت سحابا
وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
ادع الله ان يكف السماء عنا فانا كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه
فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا جعفر
بن بشير عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما برقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهي ماطرة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن العرزمي رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل
عن السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي اليه فاذا اراد الله ان يرسله ارسل ريحا
فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية الله الذي ارسل الرياح
فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الآية والملك اسمه الرعد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

بن ابي نصر

بن ابي نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله عز وجل
في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسن بن محمد الهاشمي قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك
فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين
فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من كن فيه فلا يرج
خيره من لم يستح من العيب ويخش الله بالغيب ويرعو عند الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف
قال قد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسيب قال الذي يفعل الافعال
الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اشد حزن النساء وابعد فراق الموت واشد من ذلك فقر يتملق
صاحبه ثم لا يعطي شيئا **حديث ياجوج وماجوج** الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد
بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله
الفا ومائتين في البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس
طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا عنه عن معلى عن الوشاء
عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا رايت الفاقة والحاجة
قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فانتظر امر الله عز وجل قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما
فما انكار الناس بعضهم بعضا قال ياتي الرجل منكم اخاه فيسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر
اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام وكل الرزق
بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار

شريف القوم الذي له مال

فقر يتملق صاحبه ولا يعطي شيئا

عن يونس بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله عليه السلم
فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال
انت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فأتنا حتى اعوضك قال
فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت
نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا
عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها
بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي الا وما اعطاني
خير مما اخذ مني الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله
اليه لم تطلبه منه سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
شيء يروى عن ابي ذر رضه انه كان يقول ثلث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب
البلاء فقال ان هذا ليس على ما يروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحيوة في معصية الله والبلاء في طاعة الله
احب الي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله سهل بن زياد عن محمد
بن عبد الحميد عن يونس عن علي بن عيسى القماط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول هبط جبرئيل
عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله كئيب حزين فقال يا رسول الله ما لي اراك
كئيبا حزينا فقال اني رايت الليلة رؤيا قال وما الذي رايت قال رايت بني امية يصعدون المنابر وينزلون
منها قال والذي بعثك بالحق نبيا ما علمت بشيء من هذا وصعد جبرئيل عليه السلم الى السماء ثم اهبطه الله جل
ذكره باي من القرآن يعزيه بها قوله افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون فانزل الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر
للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر خيرا من الف شهر سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا ياجره الله عليها سهل بن زياد عن محمد عن يونس عن عبد الاعلى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان شيعتك قد تباغضوا وشنئ بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك في امرهم

فقال

فقال لو قد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان فقلت ما كنا قط احوج الى ذلك منا اليوم
قال ثم قال اني هذا ومروان وابن ذر قال فظننت انه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل
فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي
منهم اثنان قال فقال ما قال مروان وابن ذر قلت بلى قال يا عبد الاعلى ان لكم علينا لحقا كحقنا عليكم والله ما انتم
الينا بحقوقنا اسرع منا اليكم ثم قال سانظر ثم قال يا عبد الاعلى ما على قوم اذا كان امرهم امرا واحدا
متوجهين الى رجل واحد ياخذون عنه الا يختلفوا عليه ويسندوا امرهم اليه يا عبد الاعلى انه ليس ينبغي
للمؤمن وقد سبقه اخوه الى درجة من درجات الجنة ان يجذبه عن مكانه الذي هو به ولا ينبغي لهذا الآخر
الذي لم يبلغ ان يدفع في صدر الذي لم يلحق به ولكن يستلحق اليه ويستغفر الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم قال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون ولايته
وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض فاما رجل سلما لرجل فانه الاول حقا وشيعته ثم قال ان اليهود
تفرقوا من بعد موسى عليه السلم على احدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون في النار وتفرقت النصارى
بعد عيسى صلى الله عليه وآله اثنين وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة واحدى وسبعون في النار وتفرقت
هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وآله على ثلث وسبعين فرقة اثنان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة
من الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة
وستون فرقة من ساير الناس في النار وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لم تزل دولة الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب
السراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى فرج شيعتكم قال فقال اذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم
وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم وخلعت العرب اعنتها ورفع كل ذي صيصية صيصيته وظهر الشامي واقبل اليماني
وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت ما تراث
رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه وعمامته وبرده وقضيبه ورايته
ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده ويلبس الدرع وينشر الراية والبردة والعمامة ويتناول
القضيب بيده ويستاذن الله في ظهوره فيطلع على ذلك بعض مواليه فياتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر الحسني

الى الخروج فيثب عليه اهل مكة فيقتلونه ويبعثون براسه الى الشامي فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر
فيبايعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها ويهرب
يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلم الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر ويقبل صاحب هذا الامر
نحو العراق ويبعث جيشا الى المدينة فيامن اهلها ويرجعون اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الينا ابو عبد الله عليه السلم وهو مغضب
فقال اني خرجت آنفا في حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة فهتف بي لبيك يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت
عودي على بدئي الى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت في مسجدي لربي وعفرت له وجهي وذللت له نفسي
وبرئت اليه مما هتف بي ولو ان عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه اذا لصم صما لا يسمع بعده ابدا وعمي عمى
لا يبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحديد عنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جهم بن ابي جهمة عن بعض موالي ابي الحسن عليه السلم قال كان عند ابي الحسن موسى عليه السلم رجل
من قريش فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له ابو الحسن عليه السلم عند ذلك دع هذا الناس ثلثة عربي ومولى
وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج فقال القرشي تقول هذا يا ابا الحسن
فاين افخاذ قريش والعرب فقال ابو الحسن عليه السلم هو ما قلت لك عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول
عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث اذا قام القائم عرض الايمان على كل ناصب فان دخل
فيه بحقيقة والا ضرب عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم
من الامصار الى السواد الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم بن ابي سلمة عن محمد
بن سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابي يوما وعنده اصحابه من منكم
تطيب نفسه ان ياخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفا قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت وقلت يا ابه اتامر
ان افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت مني وانا منك بل اياهم اردت وكررها ثلثا ثم قال ما اكثر الوصف
واقل الفعل ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معا وما كان هذا منا تعاميا عليكم
بل لنبلو اخباركم ونكتب آثاركم فقال والله لكانما مادت بهم الارض حياء مما قال حتى اني لانظر الى الرجل
منهم يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض فلما راى ذلك منهم قال رحمكم الله ما اردت الا خيرا ان الجنة
درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول لا يدركها غيرهم قال فوالله

لكانما

لكانما نشطوا من عقال وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني موسى بن بكر
الواسطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلم لو ميزت شيعتي لم اجدهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا
مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على
الارائك فقالوا نحن شيعة علي انما شيعة علي من صدق قوله فعله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يؤتى بالمراة
الحسناء يوم القيمة التي قد افتتنت في حسنها فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم
عليها السلم فيقال انت احسن او هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن الذي قد افتتن في حسنه
فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف صلى الله عليه السلم فيقال انت احسن او هذا قد حسناه
فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء حتى افتتنت
فيؤتى بايوب صلى الله عليه السلم فيقال ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن ~~ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته~~
~~الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء حتى افتتنت فيؤتى بايوب صلى الله عليه وآله فيقال بليتك~~
اشد او بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل البصري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم وتتبرؤون ممن شئتم وتولون من شئتم قلت
نعم قال وهل العيش الا هكذا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به
اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا وهيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم
ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان يقبل منهم وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد يقوم الى صلوته الا وجد من يناديه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلم في سفره الى خراسان فدعا يوما
بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب
تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول طبايع الجسم على اربعة فمنها الهوى الذي لا تحيا النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في

من دابر وعفونه الارض التي فيها تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الا ترى انه يصير الى المرة فيمده حتى
تلين ثم يصفو فتاخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن اعين اخو مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني
به قال ابو عبد الله عليه السلم ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل
الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر
وذلك قوله فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي
اعدها الله عز وجل لصفوته وخيرته من خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته
اقتلعها فانبت الله عز وجل مكانها حديث القباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا با حمزة
هذه قبة ابينا آدم صلى الله عليه السلم وان لله عز وجل سواها تسعة وثلثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة
عين عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان بن صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم
فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلم قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلثون
مغربا ارضا بيضا مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرون
من فلان وفلان علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر عنه عن صالح عن محمد بن اورمة عن ابن سنان
عن المفضل قال كنت انا والقسم شريكي ونجم بن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية قال فقال
بعضنا لبعض ما تصنعون بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال فقمنا فوالله
ما بلغنا الباب الا وقد خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من راسه منه وهو يقول لا لا يا مفضل
ويا قاسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون عنه عن صالح عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لابليس عونا يقال له تمريج اذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين عنه
عن صالح عن الوشاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ
كله فاذا قتلته فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه

فقال ابي

فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة
لاشتمن عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك
بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه
عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل
قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده
عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه في عافية فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث
القائم نقمة عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن عليه السلم قال كان الحسين
عليه السلم اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم كان طول آدم عليه السلم حين هبط به الى الارض وكم كان طول حوا
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الله عز وجل لما اهبط آدم وزوجته حوا عليهما السلم الى الارض كانت رجلاه بثنية
الصفا وراسه دون افق السماء وانه شكى الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم
ان آدم قد شكى ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه واغمز حوا غمزة فصير
طولها خمسة وثلثين ذراعا بذراعها عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية الا بعد
ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينتسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي
كان ابوه سبي فيها ان كان ابوه معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد المؤمن الانصاري عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلث خصال العز في الدنيا والاخرة والفلج في الدنيا و
الاخرة والمهابة في صدور الظالمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث هن
فخر المؤمن وزينه في الدنيا والاخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد
صلى الله عليه وآله وثلثة هم شرار الخلق ابتلي بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله
وعاداه ومعوية قاتل عليا عليه السلم وعاداه ويزيد بن معوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي عليهما السلم وعاداه حتى
قتله ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال لا حسب لقرشي ولا لعربي

الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدي
بسنة امام ولا يقتدي باعماله ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك
عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا
ولا كان ابوك افضل من ابي في الجاهلية والاسلام وما انت افضل مني في الدين ولا بخير مني فكيف اقر
لك بما سالت فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتلك
الحسين بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فقتل حديث علي بن الحسين عليهما السلم
مع يزيد لعنه الله ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين
عليه السلم ارايت ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له علي
بن الحسين عليهما السلم قد اقررت لك بما سالت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له
يزيد لعنه الله اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك الحسين بن محمد الاشعري عن علي
بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن ابن ابي سلمة عن محمد بن سعيد عن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لي جارين احدهما ناصب والاخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر
فقال هما سيان من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القران
والانبياء والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا محمد بن سعيد قال حدثني القسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة
يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الاخرة وسلبه صالح ما من به
عليه من معرفتنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابرهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ابتداء منه احببتمونا وابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا وصلتمونا
وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا اما والله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ
نفسه هذا المكان واوما بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال
والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل
منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا فيقبل الله

جل ذكره

ولا عمل الا بالنية
قتلك
فقال له
وجفانا
ويحجوا

جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله
عز وجل فانكم في هدنة وادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق
ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى قال فاتقوا الله عز وجل فانكم لا تطيقون الناس
كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله عز وجل اختار من عباده محمدا صلى الله عليه وآله
فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابرهيم ابن اخي ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه
كثير فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فضرف ببصره فاداره فيهم ثم قال ادن
مني يا ابا عبد الله غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند
ابي عبد الله عليه السلم اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله
عليه السلم ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فقال اما الان فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت
فتكلمت فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما
فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوى واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون عنه عن معلى عن الحسن عن ابان عن ابي هاشم قال لما اخرج بعلي عليه السلم خرجت فاطمة
عليها السلم واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها اخذة بيد ابنيها فقالت ما لي ولك
يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان تكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي فقال
رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده فانطلقت به ابان عن علي بن عبد العزيز عن عبد الحميد
الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا ابان عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته ومروان
وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ بن الوزغ قال ابو عبد الله عليه السلم فمن يومئذ يرون ان الوزغ يسمع
الحديث ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله

اختار صح
فضرب
الغثاء بالضم والمد ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره نهاية
قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النوى يامرني بولايتهما صح
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك صح

يدعوا له فارسلوا به الى عايشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ قال
زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه. ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ان عمر لقي امير المؤمنين عليه السلم فقال انت الذي تقرا هذه الآية بايكم المفتون
تعرض بي وبصاحبي قال افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وعدي
وبني امية. علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي عليه السلم يقوم في المطر اول ما تمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن
فقال ان هذا ماء قريب عهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق
الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء من سماء
الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم يوحي الى الريح ان اطحنيه
واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابا وغير ذلك
فتقطر عليهم على النحو الذي يامرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم تنزل
من السماء قطرة الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلم فانه
نزل ماء منهمر بلا وزن ولا عدد قال وحدثني ابو عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي عليه السلم قال امير المؤمنين
عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هي تذيب البرد حتى يصير ماء
لكي لا يضر شيئا يصيبه والذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله عز وجل يصيب بها من يشاء
من عباده ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كتب امير المؤمنين عليه السلم الى ابن عباس اما بعد
فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل
صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه
حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلم. سهل بن زياد عن الحسن
بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم انا وابو جعفر عليه السلم على الشيعة وهم ما بين القبر
والمنبر فقلت لابي جعفر عليه السلم شيعتك ومواليك جعلني الله فداك قال اين هم فقلت اراهم ما بين القبر

والمنبر

والمنبر فقال اذهب بي اليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا مع هذا بورع
واجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد واذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى
ديني ودين آبائي ابرهيم واسمعيل وان كان هؤلاء على دين اولئك فاعينوا على هذا بورع واجتهاد. ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم
بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان
بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له
حتما. سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسمعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت
خلف امير المؤمنين عليه السلم فقال يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك
قلت جئت اسالك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل قال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف
واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل. سهل بن زياد عن علي بن ابي النوار عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله خلق الشمس من نور
النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت
اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء
طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد ابي الحسن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب
الحادث من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم وباي شيء عرفتم ما ابصرتم ان كنتم مؤمنين. عنه
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب
الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق. عنه عن ابيه مرسلا قال
قال ابو جعفر عليه السلم لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة
وبدعة وشبهة منقطع مضمحل كالغبار الذي يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القرآن
علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال نحن اصل

كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة والصيام وكظم الغيظ والعفو عن المسيء ورحمة الفقير وتعهد
الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل
والنميمة والقطيعة واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود التي امر الله وركوب الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والزنا والسرقة وكل ما وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق
بفروع غيرنا عدة عن غيره عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع و
من لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك وقال ابو عبد الله عليه السلم انفع الاشياء للمرء سبقه الناس
الى عيب نفسه واشد شيء مؤنة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص
واروح الروح اليأس من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا غلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن هو
فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب
برايه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لم يتواضع لله عز وجل وقال
لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا تعرف بها ما غاب عنها
من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا باعتبار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لحمران
بن اعين يا حمران انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك في المقدرة فان ذلك اقنع
لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل
عند الله جل ذكره من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى
المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنى من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل اضر
من العجب ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم
يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلم فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس صلوات الله
وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلم يا حسين اجب الرجل فقال الحسين عليه السلم اما قولك اخبرني
عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
فرسول الله صلى الله عليه وآله الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا

ومنا

النسناس

وهم منا ولذلك قال ابرهيم عليه السلم فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار
بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت
قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا
ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا
او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من
امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها
فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الناس اهل ردة بعد
النبي صلى الله عليه وآله الا ثلثة فقلت ومن الثلثة فقال المقداد بن الاسود وابوذر الغفاري وسلمان الفارسي
رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف اناس بعد يسير وقال هولاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا
صلوات الله حتى جاؤا بامير المؤمنين عليه السلم مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين حنان
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله
قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم عليه السلم وآدم من طين الا ان خير عباد الله
عبد اتقاه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان
في الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيمة حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد الانبياء ولم يكن يفارقوا الدنيا الا سعداء
صلوات الله تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين عليه السلم فعليهما
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح عليه السلم قال ان الناس اصابهم قحط
صلى الله شديد على عهد سليمان بن داود عليه السلم فشكوا اليه ان يستسقي لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت
فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها
دعاء النملة الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم قال فقال
سليمان بن داود صلى الله عليه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام فلم يسقوا مثله قط عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي عبيد المداينى عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان لله تبارك وتعالى عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده
بمنزلة القطر ولله عز وجل عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده
بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن الحسن
بن شاذان الواسطى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اشكو جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت
عصابة من العثمانية تؤذيني فوقع بخطه ان الله تعالى ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل
فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون محمد بن سالم بن ابي سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع الله به الاعداء من زهرة الحيوة الدنيا
ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطاؤنه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله جل وعز وتلذذوا بها تلذذ
من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله عز وجل انس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة
ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون
وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا
من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فسلوا ربكم درجاتهم واصبروا
على نوائب دهركم تدركوا سعيهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما خلق الله عز وجل خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي
نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله
بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلم قال وسالته
عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس
ما يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسالته عن قول الله عز وجل قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان

عاقبة الذين من قبلكم قال عنى بذلك اى انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم
عنه قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم في القرآن
اذا قرأتم القرآن فقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم عنه عن ابن مسكان عن رجل من اهل الجبل لم يسمه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم عليكم بالتلاد واياكم وكل محدث لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من
اوثق الناس في نفسك فان الناس اعداء النعم يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال سالني ابو عبد الله
عليه السلم فقال ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلث اما احديهن فقلة من تخلف
معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا واما الثالثة فانه كان مضجعه الذي كان
سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه
حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال اى شيء كنتم يوم
خرجتم مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني اجد في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى
تضع الحرب اوزارها فابتدأتم انتم بتخلية من اسرتم سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة يحيى الحلبي
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل اعفى نبيكم ان يلقى من امته ما لقيت
الانبياء من اممها وجعل ذلك علينا يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال تمارى الناس عند ابي جعفر عليه السلم
فقال بعضهم حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه وآله
شر من حرب علي عليه السلم قال فسمعهم ابو جعفر عليه السلم فقال ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرب علي فقال بعضنا حرب علي عليه السلم شر من حرب رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال بعضنا حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلم فقال ابو جعفر عليه السلم
لا بل حرب علي عليه السلم شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له جعلت فداك احرب علي عليه السلم شر من حرب
رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وساخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقروا بالاسلام
وان حرب علي عليه السلم اقروا بالاسلام ثم جحدوه يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل وآتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده كيف اوتي مثلهم معهم قال احيا له
من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك بآجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ يحيى الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله

في قوله عز وجل كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد
سوادا من خارج فكذلك هم يزدادون سوادا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن الحرث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن اعين يسأل ابا عبد الله عليه السلم فلم يزل يسائله حتى قال
فهلك الناس اذا قال اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعون قلت من في المشرق ومن في المغرب
قال انها فتحت بضلال اي والله هلكوا الا ثلثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسحق بن يزيد عن مهران
عن ابان بن تغلب وعدة قالوا كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جلوسا فقال لا يبلغ عبد حقيقة الايمان
حتى يكون الموت احب اليه من الحيوة ويكون المرض احب اليه من الصحة ويكون الفقر احب اليه من الغنى
فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم ووقع الياس في قلوبهم فلما راى ما داخلهم
من ذلك قال ايسر احدكم ان عمر ما عمر ثم يموت على غير هذا الامر او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت
على ما هو عليه الساعة قال فارى الموت احب اليكم من الحيوة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء
من هذه الامراض والاوجاع حتى يموت على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى المرض احب
اليكم من الصحة ثم قال ايسر احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله
قال فارى الفقر احب اليكم من الغنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد اللحام عن ابي عبد الله
عليه السلم ان اباه قال يا بني انك ان خالفتني في العمل لم تنزل معي غدا في المنزل ثم قال ابى الله عز وجل ان يتولى
قوم قوما يخالفونهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم القيمة كلا ورب الكعبة الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احد من هذه
الامة يدين بدين ابرهيم عليه السلم الا نحن وشيعتنا ولا هدي من هدي من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل
من هذه الامة الا بنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من
ان يستغلق عبده وفي نسخة ابي الحسن الاول يستغلق عبده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكم في حياتي خيرا وفي مماتي
خيرا قال فقيل يا رسول الله اما حياتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك فقال اما في حياتي فان الله عز وجل
قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما في مماتي فتعرض علي اعمالكم فاستغفر لكم علي بن ابرهيم عن ابيه

لا يبلغ عبد حقيقة الايمان

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من يتخلى من الامر ليكذب حتى ان الشيطان
ليحتاج الى كذبه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول
ما عرفت علي بن الحسين عليه السلم اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى
بئر الزكوة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال
هذا ~~فقال هنا~~ علي بن الحسين فدنوت اليه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك
فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى الله عليه وآله عنه عن صالح عن الحجال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل قال نزلت في الحسين عليه السلم لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا عنه عن صالح عن بعض اصحابه عن عبد الصمد
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحوت الذي يحمل الارض اسر في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته
فارسل الله عز وجل اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من فتر فدخلت في خياشيمه فصعق فمكث بذلك اربعين
يوما ثم ان الله عز وجل رأف به ورحمه وخرج فاذا اراد الله عز وجل بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك
الحوت فاذا رآه اضطرب فتزلزلت الارض عنه عن صالح عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن تميم بن حاتم قال كنا مع امير المؤمنين عليه السلم صلوات الله فاضطربت الارض فوجاها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت
الينا وقال اما انها لو كانت التي قال الله لاجابتني ولكن ليست بتلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابي اليسع عن ابن ابي شبل قال صفوان ولا اعلم الا اني قد سمعت من ابن ابي شبل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان ابو جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه السلم لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعائشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم
بعاجلها وايم الله انها لتغر من املها وتخلف من رجاها وستورث اقواما الندامة والحسرة باقبالهم عليها
وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على اهل الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وبالله انه
ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال
ذلك عنهم الا من بعد تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله

عز وجل وتعاونتم بشكر نعمه فان الله عز وجل يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل المعاصي وكسبة الذنوب اذا هم
حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من الله جل ذكره بما كسبت ايديهم
فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله جل ذكره بصدق من نياتهم واقرار منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب
واذا لاقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صلاح امرهم وما كان انعم به عليهم كل ما زال
عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره واخلصوا اليقين وتوبوا
اليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم
عليه من تفريق الجماعة وتشتت الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن السيئة
ويعلم ما تفعلون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني ابو عبد الله المدايني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله جل وعز خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وساير النجوم الستة
الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلم يامر بالخروج من الدنيا
والزهد فيها ويامر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله
منه الحسين بن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم رايت في النوم كان قفصا فيه
سبعة عشر قارورة اذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي
يملك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن ابرهيم بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات
عنه عن احمد بن هلال عن محمد بن سنان قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم في ايام هرون انك قد شهرت
نفسك بهذا الامر وجلست مجلس ابيك وسيف هرون يقطر الدم فقال جراني على هذا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اخذ ابو جهل من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبي وانا اقول لكم ان اخذ هرون من راسي
شعرة فاشهدوا اني لست بامام عنه عن احمد بن زرعة عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية
رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري قد آذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله
والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر
بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله عليه السلم قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال
دعهم فلما جاء ورآه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احدا غيرك فقال لتكلمني منكم

حكاية جارية زبير بن عبد المطلب

جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم وادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد
معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب
رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة
جعلني الله فداك فقال ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه الزبير
فخرج هاربا الى الطايف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل هاهنا قال جاريتي
سطر بها نفيلكم فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله
لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال
ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك
قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك
اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل
عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فقصدوه
وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن ان يترأس علينا ولكن
ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر
في مجلس ولا يتامر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب
وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا وتوفي مولى

حكاية الصادق عليه السلم مع ولد عباس

لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلم وكان هشام بن عبد الملك
قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال ابو عبد الله عليه السلم بل الولاء لي فقال داود
بن علي ان اباك قاتل معوية فقال ان كان ابي قاتل معوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بجنايته
وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال له داود بن علي كلامك هذا اهون علي من بعرة في وادي
الازرق فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم فلما ان كان
من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلم معه كتاب في كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله عليه السلم الكتاب
بين يديه فلما ان قراه قال ادعوا الى جندل الخزاعي وعكاشة الضمري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرمى
بالكتاب اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امية وهذا خط فلان وفلان لفلان

من قريش ومنا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم قال قد قضيت
بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة قال فقلت
ما هذا الكتاب جعلت فداك قال فان نثيلة كانت امة لام الزبير ولابي طالب وعبد الله فاخذها عبد المطلب
فاولدها فلانا فقال له الزبير هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش
قال فقال قد اجبتك على خلة على ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا
واشهد عليه فهو هذا الكتاب الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم عن بعض رجاله
عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب
اليمين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم حدثنا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن زياد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كنت انا مع رسول الله صلى الله عليه وآله على العسر واليسر والنشط
والكره الى ان كثر الاسلام وكثف قال واخذ عليهم علي عليه السلام ان يمنعوا محمدا وذريته
مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم فاخذتها عليهم نجا من نجا وهلك من هلك عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن واديا يقال له وادي برهوت لا يجاور
ذلك الوادي الا الحيات السود والبوم من الطير في ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت يغدا ويراح اليها
بارواح المشركين يسقون من ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم الذريح لما ان بعث الله
عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه فنادى فيهم يا آل الذريح بصوت فصيح اتى رجل
بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله فقالوا لامر ما انطق الله هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا
على ان يبنوا سفينة فبنوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعا
وسيبوها في البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم النبي صلى الله
عليه وآله انتم اهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فعرض
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله
عز ذكره وولى عليهم رجلا من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله

ابوطالب وعباس والزبير بن عبد المطلب من ام واحد

اصبح فقعد يحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف وانما دخله ليلا فاشتبه عليه
النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر هاهنا فنظر الى البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان
من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يتقدمها جمل اورق او احمر
قال وبعثت قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفا ان لا اكون
لك جذعا حين تزعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك اصحابي من الانصار في مجالسهم يتحدثون فاريك جعفرا
واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون
ونظر الى جعفر عليه السلام واصحابه في البحر يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار
متوجها الى المدينة وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب
فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت
قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من قبلك فادع الله
ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبكم مني خير لم يصبكم مني شر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله
عز وجل فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فعل ذلك ثلث مرات كل ذلك يدعو رسول الله
صلى الله عليه وآله فتاخذ الارض قوائم فرسه فلما اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي
وان احتجت الى ظهر او لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال لا حاجة لنا
فيما عندك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تزالون الذين تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى الموات التي لا يبالي الخابس اين يضع يده فيها ليس لكم شرف
ترقونه ولا سناد تسندون اليه امركم وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود مثله قال قلت
لعلي بن الحكم ما الموات من المعز قال التي قد استوت لا يفضل بعضها على بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا

حكاية الغار

لا نفسكم ان الله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجي
بذلك الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها
ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة
فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا
كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه
انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلام
فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية
اجدر ان لا يسمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا
على اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتاخروا الى شعبان فلا ضير وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك
ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين
عليه السلام قال والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم الا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي
جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك
ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل
بن محمد عن محمد بن ابراهيم الجعفي قال حدثني ابي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ما لي اراك ساهم الوجه
فقلت ان لي حمى الربع قال فما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق
وعند المساء قال ففعلت فما عادت الي عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن بعض اصحابنا قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت واخبرت به
بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا
اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون في بعض كتبه عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن
عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرجل باي شيء تعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله
بهذه الادوية المرة بالسفايج والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالمر يقدر ان يبرئ
بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن

ثم يضعها

ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان في الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده فاذا كان
الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى
فصارت ثلاث سكرات ونصفا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها
صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم
نفورا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجبا للعرب كيف لا تحملنا على رؤوسها والله عز وجل يقول
في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبرسول الله صلى الله عليه وآله انقذوا عنه عن ابراهيم
بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قل اللهم
مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء اليس قد اتى الله عز وجل بني امية الملك قال ليس حيث
تذهب ان الله عز وجل اتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه الآخر فليس هو للذي
اخذه محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته فضة حديث نوح صلى الله عليه السلام
يوم القيامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن جميل عن يوسف بن ابي سعيدة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيامة وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق
كان نوح صلى الله عليه وآله اول ما يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وآله قال فيخرج نوح صلى الله عليه فيتخطى الناس حتى يجيء الى محمد صلى الله عليه وآله وهو على كثيب
المسك ومعه علي عليه السلام وهو قول الله عز وجل فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد
صلى الله عليه وآله يا محمد ان الله تبارك وتعالى سالني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك فقلت محمد فيقول
يا جعفر ويا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلغ فقال ابو عبد الله عليه السلام فجعفر وحمزة هما الشاهدان

للانبياء عليهم السلام بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي عليه السلام اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك ص ثق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقسم لحظاته بين اصحابه ينظر الى ذا بالسوية عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا — ينظر الى ذا و ص
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا معشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا — نكلم الناس على قدر عقولهم
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بجيلة
وانا ادين الله عز وجل بانكم موالي وقد يسالني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من العرب
ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس هواك وقلبك منعقدا على انك
من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد — في العرب ص
والحسب وانت في الدين وما حوى الدين بما تدين الله عز وجل به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا
حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حواري عيسى صلى الله عليه السلام كانوا
شيعته وان شيعتنا حواريونا وما كان حواري عيسى باطوع له من حوارينا لنا وانما قال عيسى عليه السلام
للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم
دونه وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله صلى الله عليه وآله ينصرونا ويقاتلون
دوننا ويحرقون ويعذبون ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين عليه السلام والله — الشديد الطرد ص
لو ضربت خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا ووالله لو ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم من المال ما احبونا — حثوت له اعطيته كثيرا ق
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز ذكره الم غلبت الروم
في ادنى الارض فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد عليهم السلام — صلوات الله ص
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما هاجر الى المدينة وظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول
يدعوه الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وآله ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون
يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته ارجى منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس

ملك

تفسير الم غلبت الروم

ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله عز وجل بذلك كتابا قرآنا الم غلبت الروم في ادنى الارض
يعني غلبتها فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها يعني وفارس من بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني
يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء
عز وجل فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت اليس الله عز وجل يقول
في بضع سنين وقد مضى للمسلمين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي امارة ابي بكر وانما غلب
المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع
لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشيئة في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم
يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم يحتم
القضاء بالنصر ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة يزعمون
ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضى لله عز ذكره وما كان الله ليفتن امة محمد صلى الله عليه وآله من بعده
فقال ابو جعفر عليه السلام او ما يقرؤون كتاب الله او ليس الله يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال
فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر فقال او ليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا
من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل
الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله
يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قد اختلفوا من بعده فمن آمن ومنهم — فمنهم ص
من كفر عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرايت مولى لابي عبد الله
عليه السلام فملت اليه لاساله عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا
فطال سجوده علي فقمت وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسالت مولاه متى سجد فقال من قبل
ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه ثم قال ابا محمد ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه فقال
ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان القوم يريدوني
فقم بنا فقمت معه فلما ان راوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني وتعرضوني للسلطان — لا يقبل عبادة المخالف
فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد قال لي يا ابا محمد والله لو ان ابليس سجد لله

بعد المعصية والتكبر عن الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لآدم
كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد
نبيها عليه وآله السلم وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم
فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله عز وجل من حيث
امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عز وجل
ورسوله لهم يا با محمد ان الله افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خمس فرايض الصلوة
والزكوة والصيام والحج وولايتنا فرخص لهم في اشيا من الفرايض الاربعة ولم يرخص
لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا والله ما فيها رخصة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي اسحق الجرجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز
وجل جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة من ليال وايام وسنين وشهور فان عدلوا في
الناس امر الله عز وجل صاحب الفلك ان يبطي بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم و
شهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله تبارك وتعالى صاحب الفلك فاسرع بادارته
فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفا لهم عز وجل بعدد الليالي والشهور
ابو على الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلم جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه والله
ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال ابو عبد الله عليه السلم هل تدري انت قال لا
ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من اين تهب الريح
فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها شيئا
اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال من آية ذلك
انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتا والصيف والليل والنهار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ما من خلق اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون
بالبيت الحرام ليلتهم وكذلك في كل يوم حدثنا ابن محبوب عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال

عدد السلطان بيد في عمر

ركن الشامي

النبي

النبي صلى الله عليه وآله الملائكة على ثلثة اجزا جزء له جناحان وجزء له ثلثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان في الجنة
نهرا يغتمس فيه جبريل عليه السلم كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل قطرة تقطر منه
ملكا عنه عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان لله عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسماية عام خفقان الطير الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لله عز وجل ديكا رجلاه في الارض السابعة
وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهوى اذا كان في نصف الليل او الثلث الثاني من اخر الليل ضرب
بجناحه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح فتضرب الديك
باجنحتها وتصيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا
هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقرا آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن معوية بن حكيم قال سمعت عثمان الاحول يقول سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء
وليس شيء في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم قال الحمى تخرج في ثلث في العرق والبطون والقي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن ابي المرهف عن ابي جعفر عليه السلم قال الغبرة على من اثارها
هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من يعرض لهم ثم قال
يا با المرهف اما انهم لن يريدوكم بجايحة الا عرض الله عز وجل لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر عليه السلم في الارض ثم قال
يا با المرهف قلت لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز ذكره لا يجعل الله لهم فرجا بلى والله
ليجعلن الله لهم فرجا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا
فقال اي شيء تسارون يا فضل ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه ايسر من زوال
ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك

خلق الملك

للسفر اى يوم شئت

جعلت فداك قال لا يبرح الارض يا فضيل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلثا وهو من المحتوم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن جديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابليس أكان من الملائكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكره وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك رأيت قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا في غير مكان من مخاطبة المؤمنين أيدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذا المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة عنه عن علي بن جديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلاتي لك فقال ذاك خير لك فقال يا رسول الله فاجعل نصف صلاتي لك فقال ذاك افضل لك فقال يا رسول الله فاني اجعل كل صلاتي لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله كلف رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكلف احدا من خلقه ثم كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه ولا بعده ثم تلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان يأخذ له ما اخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعلت الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر حسنات عنه عن علي بن جديد عن منصور بن روح عن فضيل الصائغ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انتم والله نور في ظلمات الارض والله ان اهل السماء لينظرون اليكم في ظلمات الارض كما تنظرون انتم الى الكوكب الدري في السماء وان بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجبا لفلان كيف اصاب هذا الامر وهو قول ابي عليه السلم والله ما اعجب ممن هلك ولكن اعجب ممن نجا كيف نجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى عنه عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال ابو جعفر عليه السلم قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورأيت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلنا اخترته لك قال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار

واسكن

واسكنت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الارض مالحة لا يصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت او تصلي سبحتك قلت هذه صلوة يسميها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب عليه السلم وهي صلوة الاوابين فصلى وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فانهم اعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ارادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله قالت كيف لنا بابي لهب فقالت ام جميل انا اكفيكموه انا اقول له اني احب ان تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما ان كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه وآله قعد ابو لهب وامرأته يشربان فدعا ابو طالب عليا عليه السلم فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امرأ عمه عينه في القوم فليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين عليه السلم فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب فكسره ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن اخي فقال له ابي يقول لك ان امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق ابوك فما ذاك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تأكل وتشرب فوثب واخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تنظرون ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع عنه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابليس يوم بدر يقلل المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين المسلمين فشد عليه جبرئيل عليه السلم بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل اني مؤجل اني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلم لاي شيء كان يخاف وهو مؤجل قال يقطع بعض اطرافه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على التل الذي عليه مسجد الفتح

في غزوة الاحزاب في ليلة ظلماء قرّة فقال من يذهب فياتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم
احد فقال ابو عبد الله عليه السلام بيده وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة
فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقبرت فقام حذيفة وهو يقول القرّ والضرّ جعلني الله فداك
منعني ان اجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق حتى تسمع كلامهم وتاتيني بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تاتيني فاخذ سيفه وقوسه وحجفته قال حذيفة فخرجت
وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام
رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى
حالي وحال اصحابي فنزل عليه جبرئيل عليه السلام يا رسول الله ان الله عز ذكره قد سمع مقالتك ودعاءك و
قد اجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه
ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد بعث الله عز وجل عليهم
ريحا من سماء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة فخرجت فاذا انا بنيران القوم
واقبل جند الله الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا الا اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى
جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع الحصى في الاترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام
ابليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه
لن يفوتكم من امره شيء فانه ليس سنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه
قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت بيدي فقلت من انت فقال معوية فقلت للذي عن يساري من انت فقال
سهيل بن عمرو قال حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح في قريش النجا النجا وقال
طلحة الازدي لقد زادكم محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجا النجا وفعل عيينة بن حصين مثلها
ثم فعل الحارث بن عوف المزني مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله انه كان ليشبه يوم الاحزاب القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم
على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين

وهو آخر

وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلام وانا اكره
ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان في زمن نوح صلى الله عليه ثم غيره
اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عليه السلام
فقال لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان
نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا وانتجبه ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء
قال ولبث نوح صلى الله عليه في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى الله عز ذكره فيهزؤون به ويسخرون منه
فلما راى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك
ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد
الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال
الشمس فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده
الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم فقال لي يا مفضل وههنا نصبت اصنام
قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى
فرغ منها قال في دورين قلت وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت وان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام
فقال كلا كيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان
موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فاين ذلك قال موضع زاوية
باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدو خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله عز وجل احب ان يري قوم نوح
آية ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله
عز ذكره وانجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال
لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له
ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء صلى الله عليهم ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حين
اسري به الى السماء فقال له جبرئيل يا محمد هذا مسجد ابيك آدم عليه السلام ومصلى الانبياء صلى الله عليهم فانزل
فصل فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به الى السماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان نوحا صلى الله عليه لما فرغ من السفينة

وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار فقام
اليه فختمه فقام الماء وادخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول الله
عز وجل ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات
الواح ودسر قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة نوح صلى الله عليه وهو يعمل السفينة فقالت له
ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة
جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت شريعة نوح صلى الله عليه ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص
وخلع الانداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين صلى الله عليهم ان يعبدوا الله
تبارك وتعالى ولا يشركوا به شيئا وامر بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم يفرض
عليه احكام حدود ولا فرايض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم
سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله عز وجل اليه انه لن يؤمن من قومك
الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك قال نوح عليه السلم ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله
عز وجل اليه ان اصنع الفلك عدة عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان نوحا صلى الله عليه لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون
ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا
ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى
فرغ منها صلى الله عليه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول
سفينة نوح عليه السلم الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين وسعت بين الصفا
والمروة وطافت بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حمل نوح صلى الله عليه في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز
اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضان اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الضان

التي تكون

التي تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الاخر الضبا
التي تكون في المفاوز ومن الابل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الاخر
البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي وانسي ثم غرقت الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود
بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال عاش نوح عليه السلم الفي سنة و
ثلثمائة سنة منها ثمانمائة سنة وخمسين سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم
وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء ومصر الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت
جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح صلى الله عليه قال ما جاء بك يا ملك الموت قال جئتك
لاقبض روحك قال دعني ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا
مثل تحويلي من الشمس الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه صلى الله عليه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عاش نوح صلى الله عليه خمسمائة سنة ثم اتاه جبريل عليه السلم فقال يا نوح قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك
فانظر الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التي معك فادفعها الى ابنك سام فاني لا اترك الارض
الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الآخر ولم اكن
اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا
اهدي به السعداء ويكون حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح صلى الله عليه الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم
النبوة الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود صلى الله عليهما وامرهم
باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن
بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون
من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف
لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما
ثلثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض

شيء ولا خمس بحس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيما لا يريد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل تربصوا فانا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلاء باعدائهم وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال امير المؤمنين عليه السلم ولتعلمن نبأه بعد حين قال عند خروج القائم وفي قوله عز وجل ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلفت هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله عز وجل والذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القائم عليه السلم وقوله عز وجل ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي عليه السلم وفي قوله عز وجل وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل عنه عن علي بن الحسن عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا ~~على الذين آمنوا~~ وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب عليه السلم فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد يسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت له قوله عز وجل انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم عنه عن علي بن الحسن عن منصور عن حريز بن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر عليه السلم المسجد الحرام وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا كان يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا عليه السلم والاوصياء عليهم السلم ثم تلا هذه الآية فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين عليه السلم

والله

شاهت الوجوه تشوه قبحت صح

يا فضيل

يا فضيل لم يتسم بهذا الاسم غير علي عليه السلم الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا اما والله يا فضيل ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انتم والله اهل هذه الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين عليه السلم واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء واخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان نبي الله حمى عليا عليه السلم في مرضه عنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا لا تأكله ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلم كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي

وحمية المريض عن الطعام حمية وحموة واحتمى من الطعام احتماء صح

للريفن نكس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه ان رجلا دخل على ابي عبد الله عليه السلم فقال رايت
كان الشمس طالعة على راسي دون جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك
لانغمست فيه ولكنها غطت راسك اما قرات فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي فلما افلت تبرا منها ابرهيم صلى الله
عليه قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة او ملك فقال ما اراك تنال الخلافة ولم يكن
في ابائك واجدادك ملك واي خلافة وملوكية اكثر من الدين والنور ترجو به دخول الجنة انهم يغلطون
قلت صدقت جعلت فداك عنه عن رجل راى كان الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال ماله يناله من نبات
الارض من بر او تمر يطاه بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد آدم عليه السلم علي عن ابيه عن الحسن
بن علي عن ابي جعفر الصايغ عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابو حنيفة فقلت له
جعلت فداك رايت رؤيا عجيبة فقال يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة قال
فقلت رايت كاني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه
الرؤيا فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لياما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك
منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت
فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوءك الله فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا
تعبيرهم وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطي قال نعم
حلفت عليه انه اصاب الخطاء قال فقلت له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامراة فتعلم بها اهلك
فتمزق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا
الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها
ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا فبادرت الجارية نحو الباب فبقيت
انا فمزقت علي ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله عليه السلم فقال له
يا ابن رسول الله رايت رؤيا هالتني رايت صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب
فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاقينا ومعانقة الاموات للاحياء اطول لاعمارهم فما كان
اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك وزيارتك ابا عبد الله عليه السلم فان كل من عانق
سمي الحسين يزوره ان شاء الله اسمعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله عليه السلم رجل فقال له يا ابن رسول الله

رايت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب
على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له عليه السلم انت رجل تريد اغتيال رجل
في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه
اخبرك يا ابن رسول الله عما قد فسرت لي ان رجلا من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس
كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله عليه السلم وصاحبك يتولانا ويبرا من عدونا فقال نعم
يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله عز ذكره واليك مما هممت به ونويته
فاخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصبا حل لي اغتياله فقال اد الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة
ولو الى قاتل الحسين عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر عليه السلم فاعتمدت على يدي فبكيت
فقال ما لك فقلت كنت ارجو ان ادرك هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا
وانتم آمنون في بيوتكم انه لو قد كان ذلك اعطي الرجل منكم قوة اربعين رجلا وجعلت قلوبكم كزبر الحديد
لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم قوام الارض وخزانها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سفيان الجريري عن ابي مريم الانصاري عن هرون بن عنترة عن ابيه قال
سمعت امير المومنين عليه السلم مرة بعد مرة وهو يقول وشبك اصابعه بعضها في بعض ثم قال تفرجي تضيقي
وتضيقي تفرجي ثم قال هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على اوتادهم اقسم بالله قسما حقا ان بعد الغم
فتحا عجبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال
يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسيا قلت هي قريب على شاطي الفرات قال اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها
منذ خلق الله تبارك وتعالى السموات والارض ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض مادبة للطير تشبع
منها سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد وزاد فيه وينادي
مناد هلموا الى لحوم الجبارين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله
عز وجل عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيابى ثم قال يا شهاب ولا تقل

ان عنيت بني عدي وتيم قال شهاب اشهد انه قد عناهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا
ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين عليه السلم من ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا
الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا
عن الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم جميع
ولا عداوة لامير المؤمنين عليه السلم فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي عليه السلم امره صلوات الله
وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس
ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اهل جاهلية ان الانصار
اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك
المرجل وفحلك المرجم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر
الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الناس صاروا بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله بمنزلة من اتبع هرون عليه السلم ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فابى علي عليه السلم الا القرآن صلوات الله
وان عمر دعا فابى علي عليه السلم الا القرآن وان عثمان دعا فابى علي عليه السلم الا القرآن وان عمر دعا فابى علي
عليه السلم الا القرآن وان عثمان دعا فابى علي عليه السلم الا القرآن وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال
الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت حديث ابي ذر رضي الله عنه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الا اخبركم كيف
كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطا اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر
فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله
فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رايت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله
عز وجل اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامراته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج
على رجليه يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب
فاتى زمزم وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبنا فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت له

حتى شرب

حق شرب وجاء الى جانب من جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فراهم يشتمون النبي صلى الله عليه
وآله كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر النهار
فلما راوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام
وقمت على اثره فالتفت الي وقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت اومن به
واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم فقال فتعال غدا في هذا الوقت
الي حتى ادفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي صلى الله
عليه وآله وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما راوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم
حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به فقلت اومن به
واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم فقال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت
فيه حمزة عليه السلم فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك
اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال فشهدت قال فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر عليه السلم فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر
عليه السلم ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض
عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه علي عليه السلم فسلمت وجلست فقال ما حاجتك فقلت هذا
النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء
الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله فسلمت وجلست فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما حاجتك قلت النبي المبعوث
فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وآله يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك
حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ابو عبد الله عليه السلم هذا حديث ابي ذر واسلامه رضي الله عنه واما حديث سلمان عليه السلم فقد سمعته

ولادة النبي صلى الله عليه وآله

فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ثمامه بن اثال اسرته خيل النبي صلى الله عليه
وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم امكني من ثمامه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اني مخيرك واحدة من ثلث اقتلك قال اذا تقتل عظيما او افاديك قال اذا تجدني غاليا او امن عليك
قال اذا تجدني شاكرا قال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد
والله علمت انك رسول الله حيث رايتك وما كنت لاشهد بها وانا في الوثاق عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل من اهل الكتاب الى ملا من قريش
فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزه بن ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة
فقال اولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن
ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطاكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسالوا فاخبروا
انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول
لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه
فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان
لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى
وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل
حاسد وسميه محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا
عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك
قال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم القيمة هذا والله مبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما راهم قد فرحوا قال قد
فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره
حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان حيث
طلقت آمنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه وآله حضرتها فاطمة بنت اسد امراة ابي طالب
فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احديهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي قد
سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبان

فاخبرته

فاخبرته فاطمة بالنور الذي رات فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين غلاما
يكون وصي هذا المولود محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس وعن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال صلة الامام
في دولة الفسقة يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف الله
تبارك وتعالى خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند ظن عبده
ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
بمكة اذ جاءه رسول من المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت
تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء عنه
عن احمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني رجل من بني نوفل بن المطلب
قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد
قوم على سبعة الا كثر لغطهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلم
عن ابيه عن جده عليهم السلم في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر قال وروى
بعضهم سفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك
وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا
الا في معصية الله عز وجل علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب
الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها فقمت بين يديه
فقال ابو عبد الله رحم الله المعلى بن خنيس وظننت انه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلى بين يديه ثم قال اف
للدنيا اف للدنيا وانما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه وان بعدها دارا ليست هكذا فقلت جعلت

كراهة السفر بلا رفيق

فذاك وابن الملك فقال ههنا واشار بيده الى الارض محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عمن ذكره
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ان لله عز ذكره ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور
شيعتنا كما تسقط الريح الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
للذين آمنوا والله ما اراد غيركم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ذكر الله
وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقال اذا ذكر الله وحده بطاعة من امر الله بطاعته
من آل محمد اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين لم يأمر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم صاحب الشعير عن كثير بن كلثمة عن احدهما عليهما السلم
في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني
وانت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب
الرحيم وفي رواية اخرى في قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد وعلي والحسن والحسين
وفاطمة صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما رأى ابرهيم عليه السلم ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا
يزني فدعا عليه فمات ثم رأى آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز ذكره اليه
يا ابرهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلثة اصناف عبدا يعبدني
لا يشرك بي شيئا فاثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت
فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر تجيء سباع البحر فتاكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها
على بعض فياكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتاكل منها فيشد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا فعند ذلك
تعجب ابرهيم عليه السلم مما رأى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها
بعضا قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير
فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع
التي اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه

وكانت

وكانت الجبال عشرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحر والبرد مما يكونان فقال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد
فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل درجة ثلثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط
فيجلو المريخ فلذلك اشتد الحر فاذا كان في آخر الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في الهبوط
فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع
فيجلو زحل وذلك في اول الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا
ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك
للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من احبك ثم مات
فقد قضى نحبه ومن احبك ولم يمت فهو ينتظر وما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة
نور علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سياتي على امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند الله ربهم
يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم

حديث الفقهاء والعلماء

عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلثة ليس معهن رابعة من كانت
همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله
تبارك وتعالى فيما بينه وبين الناس الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال
اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي وارزقني جليسا صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت
يا عبد الله فقال انا ابو ذر فقال الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد
فدعوت الله عز وجل ان يؤنس وحشتي وان يصل وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق
بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا وانتم على ترعة يوم القيمة
حتى يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل ص

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سياتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه
مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم
تعود الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابن اسباط عن محمد بن الحسين بن يزيد قال سمعت الرضا
عليه السلم بخراسان وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود وزعم انه كان
كلمة اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله قال وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال علي بن اسباط وانما قلت ذلك
لاني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة سنة قتل محمد وابراهيم
ابني عبد الله بن الحسن التفت الى عمه عيسى بن علي فقال له يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد راى ان يعضد شجر
المدينة وان يعور عيونها وان يجعل اعلاها اسفلها فقال له يا امير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة
فابعث اليه فسله عن هذا الراي قال فبعث اليه فاعلمه عيسى فاقبل عليه فقال له يا امير المؤمنين ان داود عليه السلم
اعطي فشكر وان ايوب عليه السلم ابتلي فصبر وان يوسف عليه السلم عفا بعد ما قدر فاعف فانك من نسل اولئك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فقال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر
محمد صلى الله عليه وآله ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد واحد
سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم
اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بين عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم
ارض المدينة قال لهم ذلك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب
حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت
بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال
فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم
بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم ولا اراني
الا مقيما فيكم فقالوا له انه ليس ذاك لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم اني مخلف
فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون

اموال

علي م

قدوم ابي جعفر المنصور المدينة

وتيما اسم بلد

الا ذلك م

اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد لنخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث محمد صلى الله عليه
وآله آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم
فيما بين محمد وعيسى عليهما السلم وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبي صلى الله عليه وآله ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن
اصنامكم وليفعلن بكم فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس علامات قبل قيام القائم عليه السلم
الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل
هذه العلامات انخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية ان نشا ننزل عليهم من السماء آية فظلت
اعناقهم لها خاضعين فقلت له اهي الصيحة فقال اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اختلاف بني العباس
من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادي مناد من السماء اول النهار
الا ان عليا وشيعته هم الفائزون قال وينادي مناد آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلم
فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلم بلغني انك تفسر القرآن قال له
قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلم فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسالك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله
عز وجل في سبا وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة
وكرى حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلم نشدتك الله يا قتادة هل تعلم
انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وكرى حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب
مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلم ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت
القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك
يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله
عز وجل واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم عليه السلم التي

الله عز وجل

تفسير وكانوا من قبل يستفتحون

صلى الله

وليفعلن

علامات القائم عليه السلم

فقال له ابو جعفر بعلم تفسره ام بجهل
قال لا بعلم

صلى الله

قبله قبلك حجة والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيمة قال قتادة لا جرم
والله لا افسرها الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلم ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين والآخرين اتي بجهنم تقاد بالف زمام
ماية الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله عز وجل
اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده
ملك ولا نبي الا وينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر
واحد من السيف عليه ثلث قناطر الاولى عليها الامانة والرحم والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها
رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحم والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا
منها كان المنتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط
فمتعلق تزل قدمه وتثبت قدمه والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم
والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك وتعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني
منك بعد يأس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن اسمعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات
بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما تكونوا يات بكم الله جميعا يعني اصحاب القائم الثلثمائة والبضعة
عشر رجلا قال وهم والله الامة المعدودة قال يجتمعون والله في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل
فان الارض تطوى بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير
النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى
قال هكذا ثم عطف ثوبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الارض تطوى في آخر الليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز

صفة جهنم والصراط

حسن السفر بالليل

قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم فقال واي يوم
اعظم شوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا عنه عن بكر
بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة اشيا الغراب
الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع
ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقا فرجها والاتان العضبا
يعني الجدعا فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي قال فيعصم من ذلك
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان الله تبارك وتعالى زين شيعتنا بالحلم وغشاهم بالعلم لعلمه بهم قبل ان يخلق آدم صلى الله
عليه وآله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليحبكم وما يدري
ما تقولون فيدخله الله عز وجل الجنة وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل النار
وان الرجل منكم لتملى صحيفته من غير عمل قلت وكيف يكون ذلك قال يمر بالقوم ينالون منا فاذا راوه قال بعضهم
لبعض كفوا فان هذا الرجل من شيعتهم ويمر بهم الرجل من شيعتنا فيهمزونه ويقولون فيه فيكتب الله له بذلك
حسنات حتى يملا صحيفته من غير عمل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم كم بينك وبين البصرة قلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان ونحو
ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا وتعاهدوا بعضكم بعضا فانه لا بد يوم القيمة من ان ياتي كل انسان بشاهد
يشهد له على دينه وقال ان المسلم اذا راى اخاه كان حياة لدينه اذا ذكر الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والله لا يحبنا من العرب والعجم الا اهل البيوتات والشرف والمعدن
ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل
ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه قال لم يكن من سبط
النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفاه عليكم وقال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم
وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وقال الله جل ذكره ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب

نحس يوم الاثنين

ما يتشائم به المسافر

الشمطاء بياض شعر الراس يخالطه سواده والرجل اشمط والمراة شمطاء

ملا الصحيفة بغير العمل

منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه الا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب
فلما برزوا قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة
غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلم انه قرا ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة
من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال كانت تحمله في صورة البقرة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى ياتيكم التابوت
فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال رضراض الالواح فيها العلم والحكمة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن ظريف عن عبد الصمد بن بشير عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلم قلت
ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله
عز وجل في عيسى بن مريم عليه السلم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح عليه السلم قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة
من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسول الله صلى الله
عليه وآله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا
قد يكون في كلام العرب ابناء رجل وآخر يقول ابناؤنا قال فقال ابو جعفر عليه السلم يا ابا الجارود لاعطينكها
من كتاب الله جل وتعالى انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها الا الكافر قلت واين ذلك جعلت فداك
قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما
فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما انهزم الناس يوم احد عن النبي صلى الله عليه وآله
انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا محمد انا رسول الله لم اقتل ولم امت فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الآن
يسخر بنا ايضا وقد هزمنا وبقي معه علي عليه السلم وسماك بن خرشة ابو دجانة رحمه الله فدعاه النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا ابا دجانة انصرف وانت في حل من بيعتك واما علي فانا هو وهو انا فتحول وجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وآله

كون الحسن والحسين عليهما السلم من صلب النبي صلى الله عليه وآله

وبكى وقال

وبكى وقال لا والله ورفع راسه الى السماء وقال لا والله لا جعلت نفسي في حل من بيعتي اني بايعتك فالى من انصرف
يا رسول الله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب ومال يفنى واجل قد اقترب فرق له النبي صلى الله عليه وآله
فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجه وعلي عليه السلم في وجه فلما اسقط احتمله علي عليه السلم فجاء به الى النبي
صلى الله عليه وآله فوضعه عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببيعتي قال نعم وقال له النبي صلى الله عليه وآله خيرا وكان
الناس يحملون على النبي صلى الله عليه وآله الميمنة فيكشفهم علي عليه السلم فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبي صلى الله
عليه وآله فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه بثلث قطع فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فطرحه بين يديه وقال
هذا سيفي قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي صلى الله عليه وآله ذا الفقار ولما راى النبي صلى الله عليه وآله اختلاج ساقيه
من كثرة القتال رفع راسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب وعدتني ان تظهر دينك وان شئت لم يعيك فاقبل
علي عليه السلم الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اسمع دويا شديدا واسمع اقدم حيزوم وما اهم
اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال هذا جبرئيل وميكائيل واسرافيل في الملائكة ثم جاء جبرئيل
عليه السلم فوقف الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان هذه هي المواساة فقال ان عليا مني
وانا منه فقال جبرئيل عليه السلم وانا منكما ثم انهزم الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي
امض بسيفك حتى تعارضهم فان رايتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون مكة وان رايتهم قد ركبوا
الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون المدينة فاتاهم علي عليه السلم فكانوا على القلاص فقال ابو سفيان
لعلي عليه السلم يا علي ما تريد هو ذا نحن ذاهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك فاتبعهم جبرئيل عليه السلم فكلما سمعوا
وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا هو ذا عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو سفيان مكة
فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا مكة فقالوا راينا عسكر محمد كلما رحل ابو سفيان نزلوا يقدمهم
فارس على فرس اشقر يطلب آثارهم فاقبل اهل مكة على ابي سفيان يوبخونه ورحل النبي صلى الله عليه وآله والراية
مع علي عليه السلم وهو بين يديه فلما ان اشرف بالراية من العقبة وراه الناس نادى علي عليه السلم ايها الناس هذا محمد
لم يمت ولم يقتل فقال صاحب الكلام الذي قال الآن يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والراية بيده حتى هجم عليهم النبي
صلى الله عليه وآله ونساء الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويثوبون اليه
والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وخرقن الجيوب وحزمن البطون
على النبي صلى الله عليه فلما راينه قال لهن خيرا وامرهن ان يستترن ويدخلن منازلهن وقال ان الله عز وجل وعدني

تقطع سيف علي عليه السلم واعطاء النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم ذا الفقار

ان يظهره على الاديان كلها وانزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا الآية علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله في غزوة الحديبية
خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى المكان الذي احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا
اليه خالد بن الوليد ليرده فقال ابغوني رجلا ياخذني على غير هذا الطريق فاتي برجل من مزينة او من جهينة فسأله
فلم يوافقه فقال ابغوني رجلا غيره فاتي برجل اخر اما من مزينة واما من جهينة قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى
الى العقبة فقال من يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم
خطاياكم قال فابتدرها خيل الانصار الاوس والخزرج قال وكانوا الفا وثمانمائة فلما هبطوا الى الحديبية
اذا امرأة معها ابنها على القليب فسعى ابنها هاربا فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وآله صرخت به
هؤلاء الصابئون ليس عليك باس منهم فاتاها رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها فاستقت دلوا من ماء فاخذه
رسول الله صلى الله عليه وآله فشرب وغسل وجهه فاخذت فضلته فاعادته الى البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه المشركون ابان بن سعيد في الخيل فكان بازائه ثم ارسلوا الحليس فراى
البدن وهي ياكل بعضها اوبار بعض فرجع ولم يات رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله
ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال اسكت فانما انت اعرابي فقال اما والله لتخلين عن محمد
وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت حتى ناخذ من محمد ولثا فارسلوا اليه عروة بن مسعود
وقد كان جاء الى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارا فقتلهم
وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال هذا غدر ولا حاجة
لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتاكم وهو يعظم
البدن قال فاقيموها فاقاموها فقال يا محمد مجيء من جئت قال جئت اطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة
وانحر هذه الابل واخلي عنكم وعن لحمانها قال لا واللات والعزى فما رايت مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك
الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان تجرئ عليهم عدوهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما انا بفاعل حتى ادخلها قال وكان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه وآله تناول
لحيته والمغيرة قائم على راسه فضرب بيده فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك المغيرة فقال يا غدر والله ما جئت

الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما رايت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل
بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر رسول الله فاثيرت في وجوههم البدن فقالا مجيء من جئت قال جئت لاطوف
بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحمانها فقالا ان قومك يناشدونك الله والرحم
ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجرئ عليهم عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ان يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل واني فيهم
على ما تعلم ولكني ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انطلق الى قومك من المؤمنين
فبشرهم بما وعدني ربي من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي ابان بن سعيد فتاخر عن السرج فحمل عثمان بين يديه ودخل
عثمان فاعلمهم وكانت المناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس عثمان في عسكر
المشركين وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون طوبى لعثمان
قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان ليفعل فلما جاء عثمان
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وآله
لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلي عليه السلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري
ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة ولكن اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله
صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقال سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد
بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال
الناس انت رسول الله وكان في القضية ان كان منا اتى اليكم رددتموه الينا ورسول الله صلى الله عليه وآله غير مستكره
عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حاجة لنا فيهم وعلى ان يعبد الله
فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى مكة وما كانت قضية اعظم بركة منها لقد كان
ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على ابي جندل ابنه فقال اول ما قاضينا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وهل قاضيت على شيء فقال يا محمد ما كنت بغدار قال فذهب بابي جندل فقال
يا رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او جاؤكم حصرت
صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا

انا قد حضرت مدة وربنا ان نشهد انك رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال فقلت كيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال واعدهم الى ان يفرغ من الحرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل عليهم السلم فمروا بابرهيم صلى الله عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب اضياف فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل عليه السلم حسر العمامة عن وجهه وعن راسه فعرفه ابرهيم عليه السلم فقال انت هو فقال نعم ومرت امراته سارة فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب العزيز فقال ابرهيم صلى الله عليه وآله لهم فيما ذا جئتم قالوا له في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلم لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلثين قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا واحدا قال لا قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال الحسن العسكري ابو محمد لا اعلم ذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما راهم راى هيئة حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل وقال اي شيء صنعت اتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرار خلق الله فقال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد ثلث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم ثم قال انكم لتاتون شرار خلق الله فقال جبرئيل هذه اثنتان ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرار خلق الله فقال جبرئيل هذه ثالثة ثم دخل ودخلوا معه فلما راتهم امراته رات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم صلى الله عليه فقال يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلم لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت قال فصاح بهم

وادعهم

ذكر قوم لوط

وهم معتمون فسلموا عليه

جبرئيل

جبرئيل يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل نحوهم باصبعه فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا اعينهم ثم نادى جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امراته قال ثم اقتلعها جبرئيل عليه السلم بجناحيه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الصباح عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال والله للذي صنعه الحسن بن علي عليه السلم كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الاية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة انما هي طاعة الامام وطلب القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلم قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تاخير ذلك الى القائم عليه السلم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال انظر اين المشتري فقال ما اراه في الفلك وما ادري اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري وقال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النجوم فقال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند حميد بن زياد عن ابي العباس عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلم بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبد الله عليه السلم حين ظهرت المسودة قبل ان يظهر ولد العباس بانا قد قدرنا ان يؤول هذا الامر اليك فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون انه انما يقتل السفياني ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع قال هي بيوت النبي صلى الله عليه وآله ابان عن يحيى بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلم يوم الجمل ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم

حديث علم النجوم

قال كان علي عليه السلام شدّ على بطنه يوم الجمل بعقال ابرق نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يشدّ به على بطنه اذا لبس الدرع ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عثمان
قال للمقداد اما والله لتنتهين او لأردّنك الى ربك الاول قال فلما حضرت المقداد الوفاة قال لعمار ابلغ عثمان
عني اني قد رددت الى ربي الاول ابان عن فضيل وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حضر محمد بن اسامة
الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعليّ دين فاحب ان تضمنوه عني فقال علي بن الحسين
عليه السلام اما والله ثلث دينك علي ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين عليه السلام علي دينك كله ثم قال علي
بن الحسين عليه السلام اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولاً الا كراهية ان يقولوا سبقنا ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصوى اذا نزل عنها علّق عليها زمامها قال فتخرج فتأتي
المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث ان تشبع قال فادخلت راسها في خباء سمرة بن جندب
فتناول عنزة فضرب بها على راسها فشجّها فخرجت الى النبي صلى الله عليه وآله فشكته ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان مريم عليها السلام حملت بعيسى عليه السلام تسع ساعات كل ساعة شهراً ابان عن عمرو بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم
لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن سيف وابي عمرة عن ابي مريم الثقفي عن عمار بن ياسر قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشيعة الخاصة الخالصة منا اهل البيت فقال عمر يا رسول الله عرّفناهم حتى
نعرفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت لكم الا وانا اريد ان اخبركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انا الدليل على الله عز وجل وعليّ نصر الدين ومناره اهل البيت وهم المصابيح الذين يستضاء بهم فقال عمر
يا رسول الله فمن لم يكن قلبه موافقاً لهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وضع القلب في ذلك الموضع الا ليوافق
او ليخالف فمن كان قلبه موافقاً لنا اهل البيت كان ناجياً ومن كان قلبه مخالفاً لنا اهل البيت كان هالكاً
احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عاديتم فينا الآباء والابناء والازواج
وثوابكم على الله عز وجل اما ان احوج ما تكونون اذا بلغت الانفس الى هذه واومأ بيده الى حلقه عنه عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن سليمان الحمّار عن سعيد بن يسار قال استأذنا على ابي عبد الله عليه السلام انا والحارث
بن المغيرة النصري ومنصور الصيقل فواعدنا دار طاهر مولاه فصلينا العصر ثم رحنا اليه فوجدناه متكئاً

على سرير

على سرير قريب من الارض فجلسنا حوله ثم استوى جالساً ثم ارسل رجليه حتى وضع قدميه على الارض ثم قال
الحمد لله الذي ذهب الناس يميناً وشمالاً فرقة مرجئة وفرقة خوارج وفرقة قدرية وسميتم انتم الترابية ثم قال
بيمين منه اما والله ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله وآل رسوله صلى الله عليه وآله وشيعتهم كرّم الله
وجوههم وما كان سوى ذلك فلا كان عليّ والله اولى الناس بالناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يقولها
ثلاثا عنه عن احمد عن علي بن المستورد النخعي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الملائكة الذين في السماء
الدنيا ليطّلعون على الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد عليهم السلام فيقولون اما ترون
هؤلاء في قلّتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد صلى الله عليه وآله فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون محمد بن احمد
القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن حسين الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين
قال هما ثم قال وكان فلان شيطاناً يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة هما والله
هما ثلاثاً والله يا سورة انا لخزان علم الله في السماء وانا لخزان علم الله في الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى
اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يعني فلاناً وفلاناً وابا عبيدة بن الجراح علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن اسماعيل وغيره عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن عبد الله بن النجاشي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً يعني
والله فلاناً وفلاناً وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً يعني والله النبي صلى الله عليه وآله وعلياً عليه السلام بما صنعوا اي
لو جاؤك بها يا علي فاستغفروا الله مما صنعوا واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد الله عليه السلام هو والله علي بعينه ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت
على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية علي ويسلموا تسليماً لعلي عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

الرويا على ما تعبر

عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ربما رايت الرويا فاعبّرها والرويا على ما تعبّر عنه من احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول الرويا على ما تعبّر فقلت له ان بعض
اصحابنا روى ان رويا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلم ان امراة رات على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ان جذع بيتها انكسر فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرويا فقال لها النبي
صلى الله عليه وآله يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي صلى الله عليه وآله
ثم غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرأت في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقصت عليه
الرويا فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع
بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرويا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك قال فبلغ النبي صلى الله عليه
وآله فقال الا كان عبّر لها خيرا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان رويا المؤمن ترف
بين السماء والارض على راس صاحبها حتى يعبّرها لنفسه او يعبّرها له مثله فاذا عبّرت لزمت الارض فلا تقصوا
رؤياكم الا على من يعقل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرويا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمّي ذو النمرة من قبحه فاتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله عز وجل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك
سبعة عشر ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسّرها
له فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربي على ما فرض علي شيا فقال له النبي صلى الله عليه وآله ولم يا ذا النمرة فقال
كما خلقني قبيحا قال فهبط جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان ربك يامرك ان تبلغ
ذا النمرة عنه السلم وتقول له يقول لك ربك تبارك وتعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل يوم القيمة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ذا النمرة هذا جبرئيل يامرني ان ابلغك السلام ويقول لك ربك اما ترضى
ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو النمرة قد رضيت يا رب فوعزتك لا ازيدنك حتى ترضى حديث الذي
احياه عيسى عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب

حديث ذي النمرة

وغيره عن

وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيى احدا بعد موته حتى كان له اكل ورزق ومدة
وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تبارك وتعالى وكان عيسى عليه السلم يمر به وينزل عليه وان عيسى
غاب عنه حينا ثم مرّ به ليسلّم عليه فخرجت اليه امه فسألها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال افتحبين ان تريه
قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا اتيتك حتى احييه لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها
انطلقي معي الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى صلى الله عليه وسلم ثم دعا الله عز وجل فانفرج القبر وخرج ابنها
حيا فلما رأته امه ورآها بكيا فرحمهما عيسى عليه السلم فقال له عيسى اتحب ان تبقى مع امك في الدنيا فقال يا نبي الله
باكل ورزق ومدة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى صلى الله عليه باكل ورزق ومدة تعمّر عشرين سنة وتزوّج
ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امه فعاش عشرين سنة وولد له ابن محبوب عن ابي ولاد وغيره من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز ذكره ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال من عبد فيه غير الله عز وجل او تولّى فيه
غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى ان يذيقه من عذاب اليم ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول
عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا
ربنا الله قال نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحمزة وجعفر وجرت في الحسين عليهم السلم ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم
قالوا لا علم لنا قال فقال ان لهذا تاويلا يقول ماذا اجبتم في اوصيائكم الذين خلّفتموهم على اممكم قال فيقولون
لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا حديث اسلام علي عليه السلم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد
بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلم ابن كم كان علي بن ابي طالب عليه السلم يوم اسلم فقال او كان كافرا
قط انما كان لعلي حيث بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد آمن بالله تبارك
وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله والى الصلوة بثلث
سنين وكانت اول صلوة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى
على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عليه السلم
معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وخلّف عليا عليه السلم في امور لم يكن
يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة
ثلث عشرة من المبعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلى الظهر

وتزوج م

تفسير ومن يرد فيه بالحاد بظلم

هجرة النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة

ركعتين والعصر ركعتين ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلم يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا
على عمرو بن عوف فاقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له اتقيم عندنا فنتخذ لك منزلا ومسجدا فيقول لا اني انتظر
علي بن ابي طالب وقد امرته ان يلحقني ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي عليه السلم
والنبي صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم علي عليه السلم تحول
من قبا الى بني سالم بن عوف وعلي عليه السلم معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا ونصب قبلته فصلى بهم
فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي عليه السلم معه
لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسألونه ان ينزل
عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مامورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله عليه وآله واضع لها زمامها
حتى انتهت الى الموضع الذي ترى واشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يصلي عنده
بالجنائز فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله واقبل ابو ايوب
مبادرا حتى احتمل رحله فادخله منزله ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم معه حتى بني له مسجده وبنيت
له مساكنه ومنزل علي عليه السلم فتحولا الى منازلهما فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليه السلم جعلت فداك
كان ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علي عليه السلم فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم
يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم هاهنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك الى شهر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل واحب اهل بيتي الي فقد وقاني
بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلم وكان ذلك
اول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلم واول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله
فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله بقبا ينتظر عليا عليه السلم قال فقلت لعلي بن الحسين
عليه السلم فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلم فقال بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ
تسع سنين قال علي بن الحسين عليه السلم ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلم على فطرة الاسلام
الا فاطمة عليها السلم وقد كانت خديجة عليها السلم ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة
فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا

ازدواج فاطمة عليها السلم

الى جبرئيل

الى جبرئيل عليه السلم ذلك فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك
اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقلت له
فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله
عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر
ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار
من السماء ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله
صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون
ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم ما ابالي ما رضي به الناس عنكم كفوا السنتكم عنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم في المسجد الحرام
فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما نرجو ان يكون صاحبهم وان يظهر الله عز وجل هذا الامر على يديك
فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق
السموات والارض سنين ولا اياما اقصر من سنيهم واياهم ان الله عز وجل يامر الملك الذي في يده الفلك فيطويه
طيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد المرداس من تقرب
منهم اكفروه ومن تباعد منهم افقروه ومن ناواهم قتلوه ومن تحصن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى
تنقضي دولتهم علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن عمرو وابن ابي جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان
بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس اذ جاءته امرأة فرحب
بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد بن سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال
لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج في وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون
قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف
وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذا زعمت بنو عبس اني لا اخرج وجبيني يندى
ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانه سيجيء عانة من حمر يقدمها عير ابتر
حتى يقف على قبري فانبشوني وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة اجتمعوا وجاؤا

فرض الصلوة على المسلمين

قصر زمانهم

حكاية النبي صلى الله عليه وآله الذي ضيعه قومه

يريدون نبشه فقالوا اما انتم به فجحدتموه فكيف تؤمنون به بعد موته ولئن نبشتموه ليكونن سنة عليكم
فاتركوه فتركوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت
سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وصنع الناس ما صنعوا وخاصم
ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح الانصار فخصموهم بحجة علي عليه السلام قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر
منكم لان رسول الله صلى الله عليه وآله من قريش والمهاجرين منهم ان الله عز ذكره بدا بهم في كتابه وفضلهم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة من قريش قال سلمان رضي الله عنه فاتيت عليا عليه السلام وهو
يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله
صلى الله عليه وآله ما يرضى ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان
هل تدري من اول من بايعه على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا ادري الا اني رايت في ظلة بني ساعدة
حين خصمت الانصار وكان اول من بايعه بشير بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست
اسالك عن هذا ولكن تدري اول من بايعه حين صعد على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا
ولكني رايت شيخا كبيرا متوكيا على عصاه بين عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه اول من صعد وهو
يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى رايتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل
فخرج من المسجد فقال علي عليه السلام اتدري من هو قلت لا ولقد ساءتني مقالته كانه شامت بموت النبي
صلى الله عليه وآله فقال ذاك ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابليس ورؤساء اصحابه
شهدوا نصب رسول الله صلى الله عليه وآله اياي للناس بغدير خم بامر الله عز وجل فاخبرهم اني اولى بهم
من انفسهم وامرهم ان يبلغ الشاهد الغائب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة
مرحومة ومعصومة وما لك ولنا عليهم سبيل قد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله
كئيبا حزينا واخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله انه لو قبض ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد
ما يختصمون ثم ياتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري ابليس لعنه الله في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا
وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان ليس لي عليهم سبيل فكيف رايتم
ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله عز ذكره وطاعته وما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد
بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن مسمع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال لما

قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام يوم الغدير صرخ ابليس في جنوده صرخة فلم يبق منهم احد
في بر ولا بحر الا اتاه فقالوا يا سيدهم ومولاهم ماذا دهاك فما سمعنا لك صرخة اوحش من صرختك هذه
فقال لهم فعل هذا النبي فعلا ان تم لم يعص الله ابدا فقالوا يا سيدهم انت كنت لآدم فلما قال المنافقون انه ينطق
عن الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى عينيه تدوران في راسه كانه مجنون يعنون رسول الله صلى الله عليه
وآله صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه فقال اما علمتم اني كنت لآدم من قبل قالوا نعم قال آدم نقض العهد
ولم يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول صلى الله عليه وآله فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
واقام الناس غير علي لبس ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الوثبة وجمع خيله ورجله ثم قال لهم اطربوا
لا يطاع الله حتى يقوم امام وتلا ابو جعفر عليه السلام ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين
قال ابو جعفر عليه السلام كان تاويل هذه الآية لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله والظن من ابليس حين قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وآله انه ينطق عن الهوى فظن بهم ابليس ظنا فصدقوا ظنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوما
كئيبا حزينا فقال له علي عليه السلام ما لي اراك يا رسول الله كئيبا حزينا فقال وكيف لا اكون كذلك وقد رايت
في ليلتي هذه ان بني تيم وبني عدي وبني امية يصعدون منبري هذا يردون الناس عن الاسلام القهقرى فقلت
يا رب في حياتي او بعد موتي فقال بعد موتك جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن ابي نجران عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه
لا محالة وذلك ان الجارح اراد فساد المجروح والتارك لاشفائه لم يشأ صلاحه فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء
فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتاثموا وليكن احدكم بمنزلة
الطبيب المداوي ان راى موضعا للدواء والا امسك سهل عن عبد الله عن احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن
الرضا عليه السلام انا وحسين بن ثوير بن ابي فاختة فقلت جعلت فداك انا كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش
فتغيرت الحال بعض التغير فادع الله عز وجل ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون تكونون ملوكا ايسرك
ان تكون مثل طاهر وهرثمة وانك على خلاف ما انت عليه قلت لا والله ما يسرني ان لي الدنيا بما فيها ذهبا

وضعة وانى على خلاف ما انا عليه قال فقال فمن ايس منكم فليشكر الله ان الله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم
وقال سبحانه وتعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور واحسن الظن بالله فان ابا عبد الله عليه السلم
كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل
ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وتنعم اهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار
السلام قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله انه ليلقانا فيحسن اللقاء فقال واي شيء يمنعه من ذلك ثم تلا
هذه الآية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال ثم قال تدري لاي شيء تحير
ابن قياما قال قلت لا قال انه تبع ابا الحسن فاتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت
اليه ابو الحسن عليه السلم وقال ما تريد حيرك الله قال ثم قال ارايت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه
واقتصصنا اثره اهم كانوا اصوب قولا او من قال لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا بل من قال
نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره قال فقال من ههنا اتي ابن قياما ومن قال بقوله قال ثم ذكر ابن السراج
فقال انه قد اقر بموت ابي الحسن عليه السلم وذلك انه اوصى عند موته فقال كل ما خلفت من شيء حتى قميصي
هذا الذي في عنقي لورثة ابي الحسن ولم يقل هو لابي الحسن وهذا اقرار ولكن اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال
ثم امسك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما
على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واغلبهم بثلث بطول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء
النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك
ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك
في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت
اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع
لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا
واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان
الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين
ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني

فاذا جاء

فاذا جاء وقت صلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن
على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض
باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد
المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة
اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل
ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل
وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك. عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن الحسن بن زيد النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال وحدثني الاسيدي
ومحمد بن مبشر ان عبد الله بن نافع الازرق كان يقول لو اني علمت ان بين قطريها احدا تبلغني اليه المطايا يخصمني
ان عليا عليه السلم قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت اليه فقيل له ولا ولده فقال اوفي ولده عالم فقيل له
هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم السلم قال فرحل اليه
في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستاذن على ابي جعفر عليه السلم فقيل له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع
بي وهو يبرا مني ومن ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير الكوفي جعلت فداك ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا
تبلغه المطايا اليه يخصمه ان عليا عليه السلم قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحل اليه فقال له ابو جعفر عليه السلم
اتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فحط رحله وقل له اذا كان الغد فاتنا قال فلما اصبح عبد الله بن نافع
غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر عليه السلم الى جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في ثوبين
ممغرين واقبل على الناس كانه فلقة قمر فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين الاين الحمد لله الذي
لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض الى آخر الآية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء
المهاجرين والانصار من كانت عنده منقبة لعلي بن ابي طالب فليقم وليتحدث قال فقام الناس فسردوا تلك
المناقب فقال عبد الله انا اروى لهذه المناقب من هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد تحكيمه الحكمين حتى انتهوا
في المناقب الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع

حتى فتح الله على يديه فقال ابو جعفر عليه السلم ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه ولكن احدث
الكفر بعد فقال له ابو جعفر عليه السلم ثكلتك امك اخبرني عن الله عز وجل احبّ علي بن ابي طالب يوم احبه
وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم قال ان قلت لا كفرت قال فقال قد علم قال فاحبه الله ان يعمل بطاعته
او على ان يعمل بمعصيته فقال على ان يعمل بطاعته فقال له ابو جعفر عليه السلم فقم مخصوما فقام وهو يقول حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الله اعلم حيث يجعل رسالاته احمد بن محمد وعلي بن محمد
جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد
الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق
ابصر مني بالنجوم فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها قال فقال
ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة
قال قلت والله هذا شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءا
في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم
نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل
قال فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان
في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم
احدهما الاخر فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب
حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم خطبة لامير المؤمنين عليه السلم علي بن الحسن
المؤدب عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي جميعا عن اسمعيل بن مهران قال حدثني
عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب امير المؤمنين عليه السلم الناس بصفين فحمد الله
واثنى عليه وصلى على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اما بعد فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا بولاية امركم
ومنزلتي التي انزلني الله عز ذكره بها منكم ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف
واوسعها في التناصف لا يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه
لكان ذلك لله عز وجل خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضروب قضائه ولكنه
جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفارتهم عليه بحسن الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد له

ابن نافع اعد على فقال له ابو جعفر عليه السلم اخبرني عن الله جل ذكره احب علي بن ابي طالب يوم احبه وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم

التواصف

ولا يجري عليه

اهله ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافى في وجوهها ويوجب بعضها بعضا
ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم ما افترض سبحانه الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي
على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله عز وجل لكل على كل فجعلها نظام الفتهم وعزا لدينهم
وقواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت
الرعية الى الوالي حقه وادى اليها الوالي كذلك عز الحق بينهم فقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل
وجرت على اذلالها السنن فصلح بذلك الزمان وطاب بها العيش وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء
واذا غلبت الرعية واليهم وعلا الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت مطامع الجور وكثر الادغال
في الدين وتركت معالم السنن فعمل بالهوى وعطلت الاثار وكثرت علل النفوس ولا يستوحش لجسيم حد عطل
ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار وتخرب البلاد وتعظم تبعات الله عز وجل عند العباد فهلم
ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعدله والوفاء بعهده والانصاف له في جميع حقه فانه
ليس العباد الى شيء احوج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه وليس احد وان اشتد على رضا الله حرصه
وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما اعطى الله من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله عز وجل على العباد
النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم وليس امرء وان عظمت في الحق منزلته وجسمت في الحق
فضيلته بمستغن عن ان يعان على ما حمله الله عز وجل من حقه ولا امرء مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته
العيون بدون ما ان يعين على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر في ذلك
حاجة وكل في الحاجة الى الله عز وجل شرع سواء فاجابه رجل من عسكره لا يدرى من هو ويقال انه لم ير في عسكره
قبل ذلك اليوم ولا بعده فقام واحسن الثناء على الله عز وجل بما ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم
والاقرار بما ذكر من تصرف الحالات به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك اخرجنا الله عز وجل من الذل
وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر علينا فامض اختيارك وائتمر فامض ائتمارك فانك القائل المصدق
والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء من معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك
خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عليه السلم ان من حق من عظم جلال الله في نفسه
وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعم الله عليه
ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم نعم الله على احد الا زاد حق الله عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة عند صالح

كسر الادغال

فيهم

بكلما

عناء

كلما

الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع
الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به
من العظمة والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من البقية
في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ
به عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي
من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة
بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطئ ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني
فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى
ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل
فقال انت اهل ما قلت والله فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تبارك وتعالى رعايتنا
وولاك سياسة امورنا فاصبحت علمنا الذي نهتدي به وامامنا الذي نقتدي به وامرك كله رشد وقولك
كله ادب قد قرت بك في الحياة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من بارع
الفضل عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية لك ولا نجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكن في انفسنا
طعن على يقينك او غش في دينك فنتخوف ان تكون احدثت بنعمة الله تعالى تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول
لك ما قلنا تقربا الى الله عز وجل بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا
وآثر امر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما امرتنا ننقاد من الامور مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين
عليه السلم فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت به من اموركم وعما قليل يجمعني واياكم
الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم شاهدون
غدا فان الله عز وجل لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده الا مناصحة الصدور في جميع الامور فاجابه الرجل
ويقال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين عليه السلم فاجابه وقد عال الذي في صدره فقال والبكاء يقطع
منطقه وغصص الشجا تكسر صوته اعظاما لخطر مرزئته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله واثنى عليه
ثم شكا اليه هول ما اشفى عليه من الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب جده وانقطاع ما كان
من دولته ثم نصب المسألة الى الله عز وجل بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني

العباد ويا ساكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك وانى نبلغ حقيقة حسن ثنائك
او نحصي جميل بلائك وكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت اسباب الخير الينا الم تكن لذل الذليل
ملاذا وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله عز وجل من فظاعة تلك الخطرات
او بمن فرج عنا غمرات الكربات وبمن الا بكم اظهر الله معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان
بعد الجور ذكرنا وقرت من رخاء العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان جهدك ووفيت لنا بجميع وعدك فكنت
شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وثمال فقرائنا وعماد عظمائنا يجمعنا من الامور
عدلك ويتسع لنا في الحق تأنيك فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل و
اي الصالحات لم تعمل ولولا ان الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا وتقوى لمدافعته طاقتنا او يجوز
الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابناءنا قبلك ولاخطرناها وقل
خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي مدافعة من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول
ورب لا يغالب فان يمنن علينا بعافيتك ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة
منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث لله عز وجل بذلك شكرا نعظمه وذكرا نديمه ونقسم انصاف اموالنا
صدقات وانصاف رقيقنا عتقاء ونحدث له تواضعا في انفسنا ونخشع في جميع امورنا وان يمض بك
الى الجنان ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا مختلفة مع ذلك
قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا
وللدين والدنيا اكيلا فلا نرى لك خلفا نشكو اليه ولا نظيرا نامله ولا نقيمه

خطبة لامير المؤمنين عليه السلم

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى جميعا عن اسمعيل بن مهران واحمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن
التيمي وعلي بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جعفر عن الحكم بن ظهير
عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن نباتة قال اتى امير المؤمنين عليه السلم عبد الله بن عمر وولد ابي بكر
وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى
الكرم لا تدركه الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله نبي الهدى وموضع التقوى ورسول الرب الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن
المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون اما بعد

ايها الناس فلا تقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا الانهار وركبوا افره الدواب
ولبسوا لين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون
وصيرتهم الى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا
فالله عليهم المستعان من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجرينا
عليه حكم القرآن وحدود الاسلام ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب
واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك وتعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار انظروا اهل دين الله
فيما اصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجاهدتم به في ذات الله أبحسب ام بنسب
ام بعمل ام بطاعة ام زهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم بعمارتها العامرة
التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم اليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستتموا
نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية
عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة اولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم
بدرتي التي اعاتب بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حدود ربي فلم ترعووا اتريدون ان اضربكم
بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط الله عليكم قوما فينتقم
لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله
حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به فقال يا حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف
ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله
ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن
تسألني عن شيء ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته وعرفه جاره فهلك
الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك ولدا فقيل له
نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما ادري لما يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني
عن شيء لافتضحن فذكر ما كان اوصاه ابوه فاتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك قد بعث
الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي وقد كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث

اليك

اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فاوثق له الغلام
فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فاتاه الغلام فقال له الملك لم ارسلت
اليك فقال تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب
فامر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفد هذا المال ولا آكله حتى اهلك
ولعلي لا احتاج ولا اسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم
على ما صنع وقال والله ما عندي علم آتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اف له ثم قال لآتينه
على كل حال ولاعتذرن اليه ولاحلفن له فلعله يخبرني فاتاه فقال له اني قد صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان
بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك فانشدك الله ان لا تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج لي شيء
الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك ولست ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا
فقل له ان هذا زمان الكبش فاتى الملك فدخل عليه فقال لما بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وانك تريد ان تسألني
اي زمان هذا فقال له صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الكبش فامر له بصلة فقبضها وانصرف الى منزله
وتدبر رأيه في ان يفي لصاحبه او لا يفي فهم مرة ان يفعل ومرة ان لا يفعل ثم قال لعلي ان لا احتاج اليه بعد هذه المرة
ابدا واجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه فندم على ما صنع فيما بينه
وبين صاحبه وقال بعد غدر مرتين كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رأيه على اتيان الرجل فاتاه فناشده الله
تبارك وتعالى وسأله ان يعلمه واخبره ان هذه المرة يفي له واوثق له وقال لا تدعني على هذه الحال فاني لا اعود الى الغدر
وسأفي لك فاستوثق منه فقال انه يدعوك يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فاذا سألك فاخبره انه زمان الميزان
قال فاتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وتريد ان تسألني اي زمان هذا فقال صدقت
فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الميزان فامر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه
قال قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له العالم ان الزمان الاول كان زمان الذئب وانك كنت من الذئاب
وان الزمان الثاني كان زمان الكبش يهم ولا يفعل وكذلك كنت انت تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء فاقبض
مالك لا حاجة لي فيه ورده عليه. احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال حدثني
معتب او غيره قال بعث عبد الله بن الحسن الى ابي عبد الله عليه السلام يقول لك ابو محمد انا اشجع منك وانا اسخى منك وانا اعلم منك
فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله ما كان لك موقف يعرف فيه جبنك من شجاعتك واما السخاء فهو الذي يأخذ الشيء

مفاخرة عبد الله بن الحسن لابي عبد الله عليه السلام

من جهنم فيضعه في جنته واما الالم فقد اعتق ابوك علي بن ابي طالب الف مملوك فسم لنا خمسة منهم واث عالم نماد
اليه فاعلمه ثم عاد اليه فقال له يقول لك الرجل سمعني فقال له ابو عبد الله عليه السلم قل له اني والله صحف ابرهيم
وموسى وعيسى وورثتها عن آبائي عليهم السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال هو رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وما تغني
الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل بالبراق فركبها فاتى بيت
المقدس فلقي من لقي من اخوانه من الانبياء صلوات الله عليهم ثم رجع فحدث اصحابه اني اتيت بيت المقدس ورجعت
من الليلة وقد جاءني جبرئيل بالبراق فركبتها وآية ذلك اني مررت بعير لابي سفيان على ماء لبني فلان وقد اضلوا
جملا لهم احمر وقد همّ القوم في طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها
فسلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام وكيف اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله
عليه السلم اذا سيل عن الشي لا يعرفه شق عليه حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل عليه السلم فقال
يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو بالشام بابوابها واسواقها وتجارها وقال
اين السايل عن الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما سالوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل
وهو قول الله تبارك وتعالى وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه السلم نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله
وبرسوله آمنا بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال المؤمن لاخيه اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي
كفر احدهما لانه لا يقبل الله عز وجل من احد عملا في تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه
على المؤمن سوءا لو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله عز وجل وبين المؤمن خضعت للمؤمنين
رقابهم وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا الى مردود الاعمال من الله عز وجل لقالوا ما يتقبل الله من احد
عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق قال
وسمعته يقول شيعتنا اقرب الخلق من عرش الله عز وجل يوم القيامة بعدنا وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلاة الا اكتنفته
فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعة حتى يفرغ من صلاته وان الصايم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له
الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول انتم اهل تحية الله بسلامه واهل اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته

وصف رسول الله صلى الله عليه وآله الشام

عز وجل

واهل

واهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون
وانتم اهل الرضا عن الله جل ذكره لرضاه عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا جهدتم ادعوا واذا غفلتم اجتهدوا
وانتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة تصيرون احمد بن محمد
بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلم حين قدم من الحبشة اي شي اعجب ما رايت قال رايت حبشية مرت وعلى راسها
مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن راسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي
واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان آزر ابا ابرهيم صلى الله عليه كان منجما لنمرود
ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول لنمرود لقد رايت عجبا قال وما هو قال رايت مولودا
يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك قال وهل حملت به
النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امراة الا جعلها في المدينة لا يخلص اليها ووقع آزر باهله فعلقت
بابرهيم عليه السلم فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شي الا علمن به فنظرن
فالزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت
علم ان الله تبارك وتعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابرهيم اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امراته
لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى ياتي عليه اجله ولا تكون انت تقتل
ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله
رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب
غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت
لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال فافعلي فذهبت فاذا هي بابرهيم عليه السلم واذا عيناه تزهران كانهما سراجان
قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسالها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت
تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابرهيم عليه السلم فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك اتته كما كانت تاتيه فصنعت به
كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت له حتى استامر اباك
فاتت ام ابرهيم عليه السلم آزر فاعلمته القصة فقال لها ايتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل

فرجمها

كون آزر ابي ابرهيم عليه السلم منجما للنمرود وقصته [illegible]

النار كالكهف في الجبل والجمع الغيران [illegible]

قال

معهم فلا يعرف قال وكان اخوة ابرهيم عليه السلم يعملون الاصنام ويذهبون بها الى الاسواق فيبيعونها قال
فذهبت اليه فجاءت به حتى تعدته على الطريق ومر اخوته فدخل معهم فلما راه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث
ماشاء الله قال فبينما اخوته يعملون يوما من الايام الاصنام اذا اخذ ابرهيم عليه السلم القدوم واخذ خشبة فنجر منها
صنما لم يروا قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذا اخذ
ابرهيم عليه السلم القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شيء عملت فقال له ابرهيم
عليه السلم وما تصنعون به فقال آزر نعبده فقال له ابرهيم عليه السلم أتعبدون ما تنحتون فقال آزر لامه هذا الذي
يكون ذهاب ملكنا على يديه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خالف ابرهيم عليه السلم قومه وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم فقال ابرهيم عليه السلم ربي الذي
يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر
والله لا يهدي القوم الظالمين وقال ابو جعفر عليه السلم عاب آلهتهم ونظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر عليه السلم
والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابرهيم عليه السلم الى آلهتهم بقدوم فكسرها
الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى آلهتهم فنظروا الى ما صنع بها فقالوا لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها
الا الفتى الذي كان يعيبها ويبرأ منها فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم
الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بني له بناء لينظر اليه كيف تأخذه النار ووضع عليه السلم في منجنيق وقالت
الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب ان دعاني كفيته فذكر ابان عن محمد بن مروان
عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم ان دعاء ابرهيم عليه السلم يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد (عن زرارة)
ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى كفيت فقال للنار كوني بردا قال فاضطربت
اسنان ابرهيم عليه السلم من البرد حتى قال الله عز وجل وسلاما على ابرهيم وانحط جبرئيل عليه السلم فاذا هو جالس مع ابرهيم
عليه السلم يحدثه في النار قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابرهيم قال فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار
ان لا تحرقه فاخذ عنق من النار نحوه حتى احرقه قال فآمن له لوط وخرج مهاجرا الى الشام هو وسارة ولوط علي بن ابرهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ابرهيم عليه السلم كان مولده بكوثاربا وكان ابوه من اهلها وكانت ام ابرهيم وام لوط عليه السلم (امراة ابرهيم وامراة لوط)
سارة وورقة وفي نسخة رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان اللاحج نبيا منذرا ولم يكن رسولا وكان ابرهيم عليه السلم (وكان اللاحج)

في شبيبته على الفطرة التي فطر الله عز وجل الخلق عليها حتى هداه الله تبارك وتعالى الى دينه واجتباه وانه تزوج سارة
ابنة لاحج وهي ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابرهيم
عليه السلم جميع ما كانت تملكه فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثاربا رجل احسن حالا
منه وان ابرهيم عليه السلم لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب والهب فيه النار (الحير بالفتح شبه الحظيرة والحمى، ومنه الحير بكربلاء صح)
ثم قذف ابرهيم عليه السلم في النار ليحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير فاذا هم بابرهيم عليه السلم سليما
مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابرهيم من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم
ابرهيم عليه السلم عند ذلك فقال ان اخذتم ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم
واختصموا الى قاضي نمرود فقضى على ابرهيم ان يسلم اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على ابرهيم
عليه السلم ما ذهب من عمره في بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله وان يخرجوه
وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بآلهتكم فاخرجوا ابرهيم ولوطا معه صلى الله عليهما من بلادهم الى الشام
فخرج ابرهيم عليه السلم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس
فتحمل ابرهيم عليه السلم بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى
حتى خرج من سلطان نمرود وسار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر بعاشر له فاعترضه العاشر
ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابرهيم عليه السلم افتح هذا التابوت حتى
نعشر ما فيه فقال له ابرهيم عليه السلم قل ما شئت فيه من ذهب او فضة حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر
الا فتحه قال وغضب ابرهيم عليه السلم على فتحه فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له
العاشر ما هذه المراة منك قال ابرهيم عليه السلم هي حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها
في هذا التابوت فقال ابرهيم عليه السلم الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم
الملك حالها وحالك قال فبعث رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله ليأتوه بالتابوت
فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابرهيم عليه السلم اني لست افارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي فاخبروا
الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابرهيم عليه السلم والتابوت وجميع ما كان
معه حتى ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابرهيم عليه السلم ايها الملك ان فيه حرمتي
وابنة خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي قال فغضب الملك ابرهيم على فتحه فلما راى سارة لم يملك حلمه

سفهه ان مدّ يده اليها فاعرض ابرهيم صلى الله عليه السلم بوجهه عنها وعنه غيرةً منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك يرد علي يدي فان اجابك فلم اعرض لها فقال ابرهيم صلى الله عليه السلم الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي قال فرد الله عز وجل عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فاعرض ابرهيم عنه بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها قال فيبست يده ولم تصل اليها فقال الملك لابرهيم صلى الله عليه السلم ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال له ابرهيم اسأله ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال له الملك نعم فقال ابرهيم صلى الله عليه السلم اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما رأى ذلك الملك من الغيرة ما رأى ورأى الآية في يده عظم ابرهيم صلى الله عليه السلم وهابه واكرمه واتقاه وقال له قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال ابرهيم صلى الله عليه السلم ما هي فقال له احب ان تاذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون لها خادما قال فاذن له ابرهيم صلى الله عليه السلم فدعا بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل عليه السلم فسار ابرهيم صلى الله عليه السلم بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابرهيم اعظاما لابرهيم صلى الله عليه السلم وهيبة له فاوحى الله تبارك وتعالى الى ابرهيم ان قف لا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابرهيم صلى الله عليه السلم وقال للملك امض فان الهي اوحى الي الساعة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحى اليك بهذا فقال له ابرهيم عليه السلم نعم فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك قال فودعه الملك فسار ابرهيم صلى الله عليه السلم حتى نزل باعلا الشامات وخلف لوطا عليه السلم في ادنى الشامات ثم ان ابرهيم عليه السلم لما ابطا عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتيني هاجر لعل الله ان يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابرهيم صلى الله عليه السلم هاجر من سارة عليها السلم فوقع عليها فولدت اسمعيل عليه السلم

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل قال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر

قال يا يونس قد سالتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسالتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول

الا زعمت بالغيب الا احبها ✽ اذا انا لم يكرم علي كريمها ✽ اما والله لو احباني لاحبا من احب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن القسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاداري واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول

يا رب اما تغزون بطالب ✽ في مقنب من هذه المقانب ✽ في مقنب المغالب المحارب ✽ يجعله المسلوب غير السالب ✽ وجعله المغلوب غير الغالب ✽ فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اسلم

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاءت فاطمة عليها السلم الى سارية في المسجد وهي تقول وتخاطب النبي صلى الله عليه واله وسلم

قد كان بعدك انباء وهنبثة ✽ لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب ✽ انا فقدناك فقد الارض وابلها ✽ واختل قومك فاشهدهم ولا تغب

ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلم يقاتل الكفار قال فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه واله قتل جعفر واخذه المغص في بطنه

حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قتل علي بن ابي طالب بيده يوم حنين اربعين

ابان عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله بالبراق اصغر من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينيه في حافره وخطاه مد بصره واذا انتهى الى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كيف تقرأ وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال لو كان

خلفوا الكان في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحبيه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة
حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى اصبحوا احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال التائبون العابدون فقال لا اقرا التائبين العابدين الى آخرها
فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا رسول
من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم محمد عن احمد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلم
فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقراها وهكذا تنزيلها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان
عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في هذه الآية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك
وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما نزل قديد قال لعلي عليه السلم يا علي اني سالت ربي ان يوالي بيني وبينك ففعل وسالت ربي ان يواخي بيني
وبينك ففعل وسالت ربي ان يجعلك وصيي ففعل فقال رجلان من قريش والله لصاع من تمر في شن بالٍ احب
الينا مما سال محمد ربه فهلا سال ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغني به عن فاقته والله ما دعاه الى حق
ولا باطل الا اجابه اليه فانزل الله تبارك وتعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى آخر
الآية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة
فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم في قول الله عز وجل ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء من آل محمد واتبع
آثارهم فذاك يزيده ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى تصل ولايتهم الى آدم عليه السلم وهو
قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله خير منها يدخله الجنة وهو قول الله عز وجل قل ما سالتكم من اجر فهو لكم يقول
اجر المودة الذي لم اسالكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيمة وقال لاعداء الله اولياء
الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يقول متكلفا ان اسالكم
ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد ان يحمل

اهل بيته على رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا وما هو الا شيء يتقوله يريد ان يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل
محمد او مات لننزعنها من اهل بيته ثم لا نعيدها فيهم ابدا واراد الله عز ذكره ان يعلم نبيه صلى الله عليه وآله الذي
اخفوا في صدورهم واسروا به فقال في كتابه عز وجل ام يقولون افترى على الله كذبا فان يشا الله يختم على قلبك
يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال الله عز وجل ويمحو الله
الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق لاهل بيتك الولاية انه عليم بذات الصدور ويقول بما القوه في صدورهم
من العداوة لاهل بيتك والظلم بعدك وهو قول الله عز وجل واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم
افتاتون السحر وانتم تبصرون وفي قوله عز وجل والنجم اذا هوى قال اقسم بقبض محمد اذا قبض ما ضل صاحبكم
بتفضيله اهل بيته وما غوى وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو قول الله عز وجل
ان هو الا وحي يوحى وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني
وبينكم قال لو اني امرت ان اعلمكم الذي اخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي
فكان مثلكم كما قال الله عز وجل كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد
صلى الله عليه وآله كما تضيء الشمس فضرب الله مثل محمد صلى الله عليه وآله الشمس ومثل الوصي القمر وهو قوله عز وجل
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله عز وجل ذهب الله
بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد صلى الله عليه وآله وظهرت الظلمة فلم يبصروا فضل اهل بيته
وهو قوله عز وجل وان تدعهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله عز وجل الله نور السموات والارض مثل يقول انا هادي
السموات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو نوري الذي يهتدى به مثل المشكاة فيها المصباح فالمشكاة
قلب محمد صلى الله عليه وآله والمصباح النور الذي فيه العلم وقوله المصباح في زجاجة يقول اني اريد ان اقبضك
فاجعل الذي عندك عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كانها كوكب دري فاعلمهم فضل الوصي توقد من شجرة
مباركة فاصل الشجرة المباركة ابرهيم عليه السلم وهو قول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران
على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب
ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق وانتم على ملة ابرهيم عليه السلم وقد قال الله عز وجل ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله

تفسير الله نور السموات والارض

وهو قول الله عز وجل رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد

عز وجل

لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم الذين يولدون منكم كمثل الزيت الذي يعصر من الزيتون يكاد زيتها يضيء
ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم
ملك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال يريهم في انفسهم
المسخ ويريهم في الآفاق انتقاض الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم وفي الآفاق قلت له حتى يتبين لهم
انه الحق قال خروج القائم هو الحق من الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعا عن جعفر
بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن اسماعيل عن عمرو بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي
عليه السلام كم الرباط عندكم قلت اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن
وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاث
ولا اربع فانما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل اليه ان ادع قومك للقتال فاني
سانصرك فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله
تبارك وتعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى
انهزموا ثم اوحى الله عز وجل اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحى الله
عز وجل اليه اما ان يختاروا القتال او النار فقال يا رب القتال احب الي من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة
عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله عز وجل لهم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام
جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق
في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجل عليه الزكام
حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء
فاذا رأى احدكم به زكاما او دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الرأس محمد بن يحيى

مدح الزكام والدماميل

عن احمد

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام وهو يشتكي عينيه فقال له
اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور والمر ففعل الرجل ذلك فذهب عنه عنه عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل
الحب قلت ان بصرها ضعف فقال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها به فنفعها عنه
عن احمد بن محمد عن داود بن محمد عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي جعفر
يعني ابا الدوانيق فجاءته خريطة فحلها ونظر فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اتدري ما هذا
قلت وما هو قال هذا شيء يؤتى به من خلف افريقية من طنجة او طينة شك محمد قلت ما هو قال جبل
هناك يقطر منه في السنة قطرات فيجمد وهو جيد للبياض يكون في العين يكحل بهذا فيذهب باذن الله
عز وجل قلت نعم اعرفه فان شئت اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني عن اسمه قال وما حاله فقلت هذا جبل
كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا من قومه يعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه فهو يبكي على ذلك
النبي صلى الله عليه وهذه القطرات من بكائه ومن الجانب الآخر عين تنبع من ذلك الماء بالليل والنهار
ولا يوصل الى تلك العين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه
اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام جزء كافور رياحي
وجزء صبر اصقوطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر
تحدر كل داء في الرأس ويخرجه من البدن فكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات حديث العابد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
عابد في بني اسرائيل لم يقارف من امر الدنيا شيئا فنخر ابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده فقال من لي بفلان
فقال بعضهم انا له فقال من اين تأتيه فقال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له آخر فانا له فقال
من اين تأتيه قال من ناحية الشراب واللذات قال لست له ليس هذا بهذا قال آخر فانا له قال من اين تأتيه
قال من ناحية البر قال انطلق فانت صاحبه فانطلق الى موضع الرجل فاقام حذاءه يصلي قال وكان
الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح والشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه
نفسه واستصغر عمله فقال يا عبد الله باي شيء قويت على هذه الصلاة فلم يجبه ثم اعاد عليه فلم يجبه
ثم اعاد عليه فقال يا عبد الله اني اذنبت ذنبا وانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلاة قال

فاخبرني بذنبك حتى اعلمه واتوب فاذا امسيت فوثب على الصلوة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية
فاعطها درهمين ونل منها قال ومن اين لي درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول الشيطان
من تحت قدمه درهمين فناوله اياهما فقام فدخل المدينة بجلابيبه يسال عن منزل فلانة البغية فارشدوه
الناس وظنوا انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال قومي فقامت فدخلت
منزلها وقالت ادخل وقالت انك جئتني في هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك فاخبرها فقالت له
يا عبد الله ان ترك الذنب اهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي ان يكون هذا
شيطانا مثل لك فانصرف فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت فاذا على بابها مكتوب
احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلثا لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله
عز وجل الى نبي من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران عليه السلم ان ائت فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا
عليها فاني قد غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي فلانا عن معصيتي احمد بن محمد بن احمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
في بني اسرائيل رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه الى شيء فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امراته حتى لم يبق
عندها شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له ما عندي غيره انطلق فبعه واشتر لنا
شيئا ناكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال
لو اتيت هذا الماء فتوضات منه وصببت علي منه وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد القى شبكته
فاخرجها وليس فيها الا سمكة ردية قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له بعني هذه السمكة
واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال نعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله
فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فارته
اياها فاخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا سائل
يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له
خذ احد الكيسين فاخذ احدهما الكيسين وانطلق فقالت له امراته سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت بنصف
يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من ان دق السائل على الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه
ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب

خطبه

خطبة لامير المؤمنين عليه السلم احمد بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين
عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلم ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب
بذي قار فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق ليخرج عباده من
عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية عباده
الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا وبدءا عذرا ونذرا بحكم قد فصله وتفصيل
قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه وليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه
بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا راوه فاراهم حلمه كيف حلم واراهم عفوه
كيف عفا واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الآيات وكيف محق
من محق من العصاة بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم
حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى فبعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله بذلك ثم انه سياتي
عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب
على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق
تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد
شيء هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الضلال
في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمايلت بهم الاهواء وتوارثوا ذلك من الآباء
وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب
في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد لا يؤويهما مؤو فحبذا ذلك
الصاحبان واها لهما ولما يعملان له فاهل الكتاب والكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم
ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا
على الجماعة قد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل كانهم ائمة الكتاب وليس
الكتاب امامهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولا يعرفون من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع
من حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الدين ينتقل من دين ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك
الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم الله تعالى من حيث

لا يعلمون وان كيدهم متين بالامل والرجاء حتى توالدوا في المعصية ودانوا بالجور والكتاب لم يضرب عن شيء
منه صفحا ضلالا تائهين قد دانوا بغير دين الله عز ذكره وادانوا لغير الله مساجدهم في ذلك الزمان
عامرة من الضلالة خربة من الهدى فقراؤها وعمارها اخائب خلق الله وخليقته من عندهم جرت الضلالة
واليهم تعود فحضور مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها وهو عارف بضلالهم فصارت
مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من الهدى عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله وتعديت حدوده
ولا يدعون الى الهدى ولا يقسمون الفيء ولا يوفون بذمة يدعون القتيل منهم على ذلك شهيدا قد اتوا الله
بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية
وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث الله عز وجل اليكم رسولا من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم وانزل عليه كتابا عزيزا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
قرآنا عربيا غير ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل
فانما اهلك من كان قبلكم امد املهم وتغطية الآجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة
وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ الله عز وجل اليكم بالوعد وفصل لكم القول وعلمكم السنة
وشرع لكم المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من اتقى الله واتخذ قوله دليلا هداه للتي
هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده ويسره للحسنى فان جار الله آمن محفوظ وعدوه خائف مغرور فاحترسوا
من الله عز وجل بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله عز وجل واذا سألك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله
وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله
ان يتواضعوا له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله
ان يستسلموا له فلا ينكرون انفسهم بعد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح
من الاجرب والبارئ من ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولم تأخذوا بميثاق
الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته
حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى
فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف

زاح الشيء يزيح زيحا اي بعد وذهب وازحته انا وازحت علته ومنه قول الاعشى ... من صحاح

هدى الله

هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم
جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره
الحسنات ومحا به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم
خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن
منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم
من شأنهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم
من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل
رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن علي
عن عمه محمد بن عمرو عن ابن اذينة قال سمعت عمر بن يزيد يقول حدثني معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين عليه السلام
انه كان يقول ويل امه فاسقا من لا يزال ماريا ويل امه فاجرا من لا يزال مخاصما ويل امه آثما من كثر كلامه
في غير ذات الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عمارة عن نعيم القضاعي عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبح ابرهيم صلى الله عليه السلام فرأى
في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد لله رب العالمين الذي بلغني هذا المبلغ لم اعص الله طرفة عين ابان بن عثمان
عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اتخذ الله عز وجل ابرهيم خليلا اتاه بشراه بالخلة فجاءه
ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر رأسه ماء ودهنا فدخل ابرهيم صلى الله عليه وآله فاستقبله القادم
خارجا من الدار وكان ابرهيم صلى الله عليه وآله رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع
ففتح فاذا هو برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذ بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها
فقال ربها احق بها مني فمن انت قال انا ملك الموت ففزع ابرهيم صلى الله عليه وآله وقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن
اتخذ الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل ابرهيم على سارة عليها السلام ابرهيم م
فقال لها ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابرهيم صلى الله عليه وآله انه ملك الموت فقال له صلى الله عليه م
ما اهبطك قال جئت ابشر رجلا ان الله تبارك وتعالى اتخذه خليلا فقال له ابرهيم صلى الله عليه وآله فمن هذا الرجل
فقال له الملك وما تريد منه فقال له ابرهيم صلى الله عليه اخدمه ايام حياتي فقال له الملك فانت هو علي بن ابرهيم

عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان ابرهيم صلى الله عليه وآله خرج ذات
يوم يسير ببعير فمر بفلاة من الارض فاذا هو برجل قايم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر
قال فوقف عليه ابرهيم صلى الله عليه وآله وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حركه بيده فقال له ان لي حاجة
فخفف قال فخفف الرجل وجلس ابرهيم عليه السلم فقال له ابرهيم لمن تصلي فقال لاله ابرهيم فقال له ومن اله
ابرهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال له ابرهيم صلى الله عليه وآله قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله اين منزلك
اذا اردت زيارتك ولقاك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي
فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردتني ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابرهيم صلى الله عليه وآله الك حاجة فقال ابرهيم صلى الله
عليه وآله نعم فقال الرجل وما هي قال تدعو الله واؤمن على دعائك وادعو انا فتؤمن على دعائي فقال الرجل فيم ندعو الله
فقال ابرهيم صلى الله عليه وآله للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابرهيم صلى الله عليه وآله ولم فقال لاني قد دعوت الله
عز وجل منذ ثلث سنين بدعوة لم ار اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله عز وجل ان ادعوه حتى اعلم انه قد
اجابني فقال ابرهيم صلى الله عليه وآله فبم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام اروع النور
يطلع من جبهته له ذوابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست
دخسا فاعجبني ما رايت منه فقلت له يا غلام لمن هذا البقر والغنم فقال لي فقلت ومن انت فقال انا اسمعيل
بن ابرهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل وسالته ان يريني خليله فقال له ابرهيم صلى الله عليه وآله فانا ابرهيم خليل
الرحمن وذلك الغلام ابني فقال الرجل عند ذلك الحمد لله الذي اجاب دعوتي ثم قبل الرجل صفحتي ابرهيم عليه السلم
وعانقه ثم قال الان فقم فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا ابرهيم عليه السلم للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين
من يومه ذلك بالمغفرة والرضا عنهم قال وامن الرجل على دعائه قال ابو جعفر عليه السلم فدعوة ابرهيم صلى الله عليه وآله
بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيمة علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن الحسين
عليه السلم اذا قرا هذه الاية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه
الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز
معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه
فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ
مدى عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عبد الرحمن

بن ابي هاشم

وقف به کتابخانه آستان قدس رضوی گردید
۱۵ شعبان ۱۴۳۷ قمری
شیخ حسن شاکری مقدم

بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال
ابو جعفر عليه السلم لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله
عز وجل ان يهلك سلطان قوم امر الملك فاسرع بالسير الفلك فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد عليه السلم هذه
المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله صلى الله عليه وآله يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله
لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه وبهذا الاسناد عن عنبسة عن معلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم ثم ذهب فرق له ابو عبد الله عليه السلم ودمعت عيناه فقلت له لقد رايتك صنعت
به ما لم تكن تصنع فقال رققت له لانه ينسب الى امر ليس له لم اجده في كتاب علي عليه السلم من خلفاء هذه الامة
ولا من ملوكها علي بن ابرهيم رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لرجل ما الفتى عندكم فقال الشاب فقال
لا الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم محمد عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد
بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية
واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب
ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال الله
عز وجل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد
بن عمر قال ابو جعفر عليه السلم واتاه رجل فقال له انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله تبارك وتعالى بها
فقال كذلك نحن والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله عز وجل
رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب الله لا يرى فيكم منكرا الا انكره

تم كتاب الروضة
وهو آخره
من الكتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى
والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين
على يد اضعف عباد الله محمد حسين بن محمد شاه
الحسيني الشوشتري غفر الله له ولوالديه بحق
محمد وآل محمد في تاريخ يوم الاربعاء
عشرين شهر شوال ختم بالخير والاحسان
سنة خمس وثلثين
والف من الهجرة
النبوية
صلى الله
عليه
وآله